
الأزهر الشريف قطاع المعاه⇒ الأزهرية



الهختار هن **الإجتيار**

لتعليل المختار في الفقه الحنفي

للصف الثالث الثانوي

لجنة إعداد وتطوير المناهج بالأزهر الشريف

۱٤٤٢ هـ ۲۰۲۱ ـ ۲۰۲۰ م

بسم الله الرحمن الرحيم المقدمة

الحمد للَّه الذي علم الإنسان ما لم يعلم، وهداه إلى الدين الأقوم، وميزّه بالعقل ليعرف الحق ويفهم، والصلاة والسلام على سيدنا محمد، أفضل الخلق وأكرمهم، وعلى آل بيته الطاهرين وأصحابه المختارين، وعلى التابعين والأئمة المتبوعين ومن سار على هدي النبوة إلى يوم الدين.

وبعد،،


فكل فكر لا يهتدي بعلم فهو على شفا هلكة، وكل تدين لا ينبني على فقه فهو إلى الضلال أقرب، يقول نبينا ﷺ: «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ به خَيْرًا يُفَقِّهه فِي الدِّينِ»(١).

واتباعاً لهذا المنهج النبوي يسرنا أن نقدم لطلاب الصف الثالث الثانوي بقسميه الأدبي والعلمي الجزء الثالث من كتاب (المختار من الاختيار لتعليل المختار) لمؤلفه العلامة عبد اللَّه بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي المتوفى سنة ٦٨٣هـ.

وقد توخينا في هذا المختار الضوابط التالية:

١ـ المحافظة على نص كلام المؤلف متنًا وشرحًا دون تبديل أو تحريف؛
 لنحفظ على كتب التراث أصالتها، مع الاقتصار على الموضوعات المقررة من الكتاب.

٢_ وضع أهداف عامة لكتاب الفقه بمراحله الثلاث وأهداف تعليمية لكل
 كتاب.



⁻⁻⁻١ - أخرجه البخاري

- ٣- تزويد الكتاب بعناوين رئيسة وفرعية تعين على الفهم، مع وضع علامات ترقيم، كى تتميز كل فقرة عن غيرها من الفقرات، بالإضافة إلى ضبط الكلمات التى تحتاج لضبط بما يساعد على القراءة والفهم الجيد للنصوص.
 - ٤- تزويد الكتاب بتدريبات تعين الطالب على الفهم والاستيعاب.
- حذف بعض المسائل التى لا وجود لها الآن على أرض الواقع، والتي لا تتفق ومستجدات العصر، ويمكن الاستغناء عنها دون المساس بالخروج عن أصول المذهب.
- ٦- بيان ما خفي من ألفاظ وعبارات ومصطلحات مبهمة، بعبارات سهلة ومعان
 واضحة.
- ٧ـ توضيح مقادير الموازين والمكاييل والمسافات توضيحًا عصريًا يتفق وأفهام الطلاب.

وفي النهاية لا يسعنا إلا أن ندعو الله بالسداد والتوفيق وأن يجعل هذا العمل في ميزان حسناتنا يوم نلقاه وهذا الجهد المتواضع نرجو من الله عز وجل أن يكون لبنة نافعة من لبنات العلم، وسراجًا منيرًا على طريق المعرفة الفقهية، ونعتذر عن أي تقصير، أو سهو، أو خطأ، هذا جهد المقل.

الرموز الواردة بمتن الكتاب

جعل المصنف لكل اسم من أسماء الفقهاء حرفًا من حروف الهجاء يدل عليه وهي:

(س) لأبي يوسف، و(م) لمحمد بن الحسن، و(سم) لأبي يوسف ومحمد، و(ز) لزفر، و(ف) للشافعي.

لجنة تطوير المناهج بالأزهر الشريف

الأهداف التعليمية لكتاب النكاح

يتوقع من الطالب بعد دراسة الموضوعات الفقهية المُضْمَنة في كتاب النكاح أن يعرف ما يأتي:

- ١_ معنى النكاح لغةً وشرعاً.
- ٢_ استنباط أحكام النكاح من النصوص الشرعية.
 - ٣_ تحديد أحوال النكاح وحكم كل حالة .
 - ٤_ شروط عقد النكاح.
 - ٥_ شروط الشهود وصفاتهم.
 - ٦_ معرفة المحرمات من النساء.
 - ٧ حكم عبارة المرأة في عقد النكاح.
 - ٨_ حكم الإجبار على النكاح.
 - ٩_ معرفة أحكام البكر والثيب في النكاح.
 - ١٠ تفصيل أحكام الأولياء وترتيبهم في النكاح.
 - ١١_ معرفة معنى الكفاءة في النكاح.
 - ١٢_ معرفة حكم الكفاءة ودليله.
 - ١٣ ـ معرفة مَن تعتبر فيه الكفاءة.
 - ١٤ ـ معرفة الأمور التي فيها الكفاءة.
 - ٥١ ـ معنى وقت اعتبار الكفاءة.
 - ١٦_ مفهوم الصداق وحكمه ودليله ومقداره.

- ١٧_ تفصيل أحكام الصداق.
- 1٨- تمييز الحالات التي يجب فيها المهر بأكمله والحالات التي يتنصف فيها والحالات التي يجب فيها المتعة أو تستحب والحالات التي يجب فيها مهر المثل.
 - ١٩ ـ معرفة المقصود بالخلوة الصحيحة بعد العقد والآثار المترتبة عليها.
 - ٠ ٢ ـ التفصيل في أحكام العدل بين الزوجات .
 - ٢١ ـ رفض السلوكيات الخطأ في الزواج .

* * *

كتاب النكاح

كتاب النكاح

تعريف النكاح:

لغةً: الضَّمُّ وَالْجَمْعُ.

وفي الشرع(١): عِبَارَةٌ عَنْ ضَمٍّ وَجَمْعٍ مَخْصُوصٍ وَهُوَ الْوَطْءُ؛ لأن الزوجين حالة الوطء يجتمعان، وينضم كل واحد إلى صاحبه حتى يصيرا كالشخص الواحد.

وقد يستعمل في العقد مجازًا؛ لما أنه يئول إلى الضم، وإنما هو حقيقة في الوطء.

فمتى أطلق النكاح في الشرع يراد به الوطء؛ لقوله عَيَا (وُلِدْتُ مِنْ نِكَاح ((الله عَلَيْ : « وُلِدْتُ مِنْ نِكَاح (الله عَلَيْ : « وُلِدْتُ مِنْ نِكَاح (الله عَلَيْ) . أي من وطء حلال، وقوله: «يَحِلُّ لِلرَّجُلِ مِن امْرَأَتِهِ الْحَائِض كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاّح (الله عَلَيْ) .

وإنما يفهم منه العقد بقرينة كقوله تعالى: ﴿ فَٱنْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ آَهَلِهِنَّ ﴾ (٣)؛ لأن الوطء لا يتوقف على إذن الأهل، وكذلك قوله تعالى: ﴿ فَٱنْكِحُوا مَاطَابَ لَكُمْ مِّنَ الوطء لا يتوقف على إذن الأهل، وكذلك قوله تعالى: ﴿ فَٱنْكِحُوا مَاطَابَ لَكُمْ مِّنَ ٱلنِّسَاءِ ﴾ (١) الآية؛ لأن العقد هو الذي يختص بالعدد دون الوطء، وكذا قوله على النوجان الأنكاحَ إِلّا بِشُهُودٍ (١)؛ لأن الشهود لا يكونون على الوطء، ولأنهما أي الزوجان حالة العقد مفترقان.

⁽١) وعرف أيضًا: بأنه عقد يفيد ملك المتعة قصدًا.

⁽٢) أخرجه الطبراني.

⁽٣) سورة النساء . الآية: ٢٥.

⁽٤) سورة النساء . الآية: ٣.

⁽٥) أخر جه الشافعي في مسنده بلفظ «لا نِكَاحَ إِلاَّ بِشَاهِدَيْ عَدْلٍ....»

النِّكَاحُ حَالَةَ الِاعْتِدَالِ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ مَرْغُوبَةٌ، وَحَالَةَ التَّوقَان وَاجِبٌ، وَحَالَةَ الْخَوْفِ مِنَ الْجَوْرِ مَكْرُوهٌ.

وإنما يطلق عليه النكاح؛ لإفضائه إلى الضم، كقوله تعالى: ﴿ إِنِّي أَرْسَنِي ٓ أَعْصِرُ خَمْراً ﴿(١).

حكم النكاح ودليله:

وهو عقد مشروع مستحب مندوب إليه، ثبتت شرعيته:

- ١) بالكتاب: وهو قوله تعالى: ﴿ وَأَنكِحُواْ ٱلْأَيْمَىٰ مِنكُرٌّ ﴾(٢)، وقوله: ﴿ فَأَنكِحُواْ مَاطَابَ لَكُمْ مِّنَ ٱلنِّسَآءِ ﴿ (٣).
- Y) وبالسنة: قال عَيْ : «تَنَاكَحُوا تَكْثُرُوا؛ فَإِنِّي أُباهِي بِكُمُ الْأُمَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»(٤)، وقال: «النِّكَاحُ سُنَّتِي، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ شُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي»(٥) أَ والنصوص في ذلك كثيرة، والآثار فيه غزيرة.
 - ٣) الإجماع: وعلى شرعيته انعقد إجماع الأمة.

أحوال النكاح:

١_ حالة الاعتدال سنة مؤكدة مرغوبة.

٢_ حالة التوقان^(١) واجب.

٣_ حالة الخوف من الجور^(٧) مكروه).

أما الأول: فلما تقدم من النصوص، فبعضها أمر، وأنه يقتضى الترغيب والتأكيد على فعله. وكذلك الحديث الثاني ناطق بكونه سنة، ثم أكده حيث علق بتركه أمرًا

⁽١) سورة يوسف. الآية: ٣٦.

⁽٢) سورة النور. الآية: ٣٢.

⁽٣) سورة النساء. الآية: ٣.

⁽٤) أخرجه البيهقي وعبد الرزاق.

⁽٥) أخرجه ابن ماجة.

 ⁽٦) ميله الشديد للجماع والمقصود حالة خوفه من الوقوع في الزنا إن لم يتزوج.
 (٧) الجور: أي الظلم، والمعنى خوفه من أن يظلم المرأة التي يتزوجها.

[🕻] ۸ 🌬 — الصف الثالث الثانوي -

وَرُكْنُهُ الْإِيجَابُ وَالْقَبُولُ. وَيَنْعَقِدُ بِلَفْظَيْنِ مَاضِيَيْنِ،

محذورًا، وأنه من خصائص التأكيد كما في سنة الفجر، ولأنه عليه مدة عمره وأنه آية التأكيد.

وأما الثاني: فلأن حالة التوقان يخاف على نفسهِ، أو يغلب على الظن وقوعه في محرم الزنا، والنكاح يمنعه عن ذلك، فكان واجبا؛ لأن الامتناع عن الحرام فرض.

وأما الحكم الثالث: فلأن (١) النكاح إنما شرع؛ لما فيه من تحصين النفس، ومنعها عن الزنا على سبيل الاحتمال، وتحصيل الثواب المحتمل بالولد الذي يعبد اللّه تعالى ويوحده.

والذي يخاف الجور والميل إن تزوج يأثم بالجور والميل، ويرتكب المنهيات المحرمات، فتنعدم في حقه المصالح؛ لرجحان هذه المفاسد عليها، والحكم فيه الحرمة إلا أن النصوص لا تفصل، فقلنا بالكراهة في حقه عملًا بالشبهين^(۱) بالقدر الممكن.

ركن النكاح:

(وركنه الإيجاب والقبول $(^{(7)})$ ؛ لأن العقد يوجد بهما، وركن الشيء ما يوجد به كأركان البيت.

ما ينعقد به النكاح:

1_ قال: (وينعقد بلفظين ماضيين) كقوله: زوجتك، وقول الآخر: تزوجت، أو قبلت؛ لأن هذا اللفظ يستعمل للإنشاء شرعًا؛ للحاجة، ولا خلاف فيه.

⁽١) حكمة مشروعية النكاح.

⁽٢) شبهه بالحل وبالحرمة.

⁽٣) الإيجاب: ما صدر أولاً من أحد المتعاقدين، والقبول ما صدر ثانيًا.

أَوْ بِلَفْظَيْنِ أَحَدُهُمَا مَاضِ وَالْآخَرُ مُسْتَقْبَلٌ. كَقَوْلِهِ: زَوِّجْنِي، فَيَقُولُ: زَوَّجْتُك، وَيَنْعَقِدُ بِلَفْظِ النِّكَاحِ وَالتَّزْوِيجِ، وَلَا يَنْعَقِدُ نِكَاحُ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا بِحُضُورِ رَجُلَيْنِ، أَوْ رَجُلِ وَامْرَأَتَيْنِ. وَلَا بُــدَّ فِي الشُّهُودِ مِنْ صِفَةِ الْإِسْلَام، وَلَا تُشْتَرَطُ الْعَدَالَةُ (فَ)

٧_ (أو بلفظين: أحدهما ماض، والآخر مستقبل، كقوله: زوجني، فيقول: زوجتك)؛ لأن قوله: زوجني ـ توكيل، والوكيل يتولى طرفي النكاح على ما نبينه.

قال: (وينعقد بلفظ النكاح والتزويج)؛ لأنهما صريح فيه، والقاعدة كل لفظ يصح لتمليك الأعيان مطلقاً ينعقد به النكاح.

ما يشترط في النكاح:

قال: (ولا ينعقد نكاح المسلمين إلا بحضور رجلين، أو رجل وامرأتين.

ولا بد في الشهود من صفة الإسلام ولا تشترط العدالة)

فالشهود شرط؛ لقوله ﷺ: «لَا نِكَاحَ إلَّا بشُهُودٍ»(١).وروى عن ابن عباس عن النبي عليه أنه قال: (الزانية التي تنكح نفسها بغير بينة)(١)

وأما صفة الشهود قال أصحابنا: كل من ملك القبول بنفسه انعقد العقد بحضوره، ومن لا فلا. وهذا صحيح؛ لأن كل واحد من الشهادة والقبول شرط لصحة العقد فجاز اعتبار أحدهما بالآخر. ولا بد في الشاهد من العقل والبلوغ ؛ لأن الصبي والمجنون ليسا من أهل الشهادة؛ ولا يملكون القبول بأنفسهم ولا بد من اعتبار الإسلام في نكاح المسلمين.

ويجوز بشهادة رجل وامرأتين اعتبارا بالشهادة على المال.

وَيَنْعَقِدُ بِشَهَادَةِ العميان.

انعقاد النكاح بشهادة الفاسق النعقاد

وينعقد النكاح بشهادة الفاسقين؛ لأن النص^(۲) لم يفصل، ولأنه يملك القبول بنفسه كالعدل، ولأنه غير مسلوب الولاية عن نفسه فلا يسلبها عن غيره؛ لأنه من جنسه، ولأنه تحمل^(۳) فيجوز؛ لأن الفسق يؤثر في الشهادة؛ للتهمة وذلك عند الأداء، أما التحمل فأمر مشاهد لا تهمة فيه.

وانعقاد النكاح لا يتوقف على شهادة من يثبت بشهادته كمن ظاهره العدالة ولايعلم باطنه.

حكم شهادة مكفوف البصر:

قال: (وينعقد بشهادة العميان)؛ لأنهم من أهل الشهادة حتى لو حكم بها حاكم جاز؛ لأنه مجتهد فيه؛ فإن مالكًا يجوز شهادته، وأبا يوسف يجيزها إذا تحملها بصيرًا؛ وإذا كان من أهل الشهادة صار كالبصير؛ لأنه يملك القبول بنفسه.

حكم شهادة المحدود في القذف:

والمحدود في القذف إن تاب فهو من أهل الشهادة حتى لو حكم بشهادته حاكم جاز وإن لم يتب فهو فاسق ، وقد مر .(١)

* * *

(١) قال ابن عابدين: الفسق الخروج عن الاستقامة أي الخروج من طاعة الله عز وجل، وقيل: هو ارتكاب الكبائر والإصرار على الصغائر، والكبيرة: ما وجب فيها الحد، وتوجه إليها الوعيد. والصغيرة: ما قل فيها الإثم، أو لم ياتي فيها وعيد، رد المحتار، ١/ ٥٦٠.

⁽٢) وهو قوله ﷺ: «لا نكاح إلا بشهود»

⁽٣) تحمل الشهادة: هو معاينة الحادثة التي قد تحتاج إلى الشهادة عليها، ومعنى الأداء: إعلام الشاهد القاضي بما عاينه.

⁽٤) يشير إلى صحة شهادته لأن الفسق يؤثر في الشهادة للتهمة عند الأداء وهذا لايمنع من انعقاد العقد بحضوره

[مُحَرَّمَاتُ النِّكَاح]

وَيَحْرُمُ عَلَى الرَّجُلِ نِكَاحُ أُمِّهِ، وَجَدَّاتِهِ، وَبِنْتِهِ، وَبَنَاتِ وَلَدِهِ، وَأُخْتِهِ وَبِنْتِهَا، وَبِنْتِ الْجَدِهِ وَكَالَتِهِ، وَأُمِّ امْرَأَتِهِ وَبِنْتِهَا إِنْ دَخَلَ بِهَا، وَامْرَأَةِ أَبِيهِ وَأَجْدَادِهِ وَبَنِيهِ وَبَنِي أَخِيهِ وَعَمَّتِهِ وَخَالَتِهِ، وَأُمُّ امْرَأَتِهِ وَبِنْتِهَا إِنْ دَخَلَ بِهَا، وَامْرَأَةِ أَبِيهِ وَأَجْدَادِهِ وَبَنِيهِ وَبَنِي أَوْلَادِهِ، وَالْجَمْعُ بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ نَكَاحًا، وَيَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَنْ ذَكَرْنَا مِنَ النَّسَبِ.

أقسام المحرمات:

اعلم أن المحرمات بكتاب اللَّه وسنة نبيه ﷺ تسعة (١) أقسام: بالقرابة، وبالصهرية، وبالرضاع، وبالجمع، وبتعلق حق الغير به، وبالكفر، وبالطلقات الثلاث.

1- المحرمات بالقرابة: فالمحرمات بالقرابة سبعة أنواع: الأمهات وإن علون، والبنات وإن سفلن، والأخوات من أي جهة كن، والخالات والعمات جميعهن. وبنات الأخ وبنات الأخت وإن سفلن فهن محرمات بنص الكتاب، نكاحًا ووطئًا ودواعيه على التأبيد(٢)، قال اللَّه تعالى:

﴿ حُرِّمَتُ عَلَيْكُمْ أُمَّهَ ثَكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَتُكُمْ وَعَمَّنَكُمْ وَحَلَاتُكُمْ وَخَلَاتُكُمْ وَخَلَاتُكُمْ وَأَخَوَتُكُمْ وَعَمَّنَكُمْ وَخَلَاتُكُمْ وَجَلَاتُكُمْ وَجَلَاتُكُمْ وَخَلَاتُكُمْ وَخَلَاتُكُمْ وَجَلَاتُكُمْ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ عَلَيْ اللَّهُ عَلَيْكُمْ وَاللَّهُ عَلَيْكُمْ وَاللَّهُ عَلَيْكُمْ وَخَلَاتُكُمْ وَاللَّهُ عَلَيْكُمْ وَاللَّهُ وَاللَّهُ عَلَيْ اللّهُ عَلَيْكُمْ وَاللَّهُ عَلَيْكُمْ وَاللَّهُ عَلَاتُكُمْ وَاللَّاتُ اللَّهُ عَلَيْكُمْ وَاللَّهُ عَلَا اللَّهُ عَلَا اللَّهُ عَلَاتُ اللَّهُ عَلَا اللَّهُ عَلَا اللَّهُ عَلَا اللَّهُ عَلَا اللَّهُ عَلَا اللَّهُ عَلَا عُلَاتُ عَلَيْ عَلَمْ وَاللَّهُ عَلَا اللَّهُ عَلَا اللَّهُ عَلَا اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَا اللَّهُ عَلَاللَّهُ عَلَا اللَّهُ عَلَا اللّهُ عَلَا عَلَالُهُ عَلَا اللّهُ عَلَا اللّهُ عَلَالِهُ عَلَا عَلَاللّهُ عَلَاتُ اللّهُ عَلَا عَلَا عَلَاللّهُ عَلَا عَلَاللّهُ عَلَا عَلَالَاتُهُ عَلَا عَلَاتُ عَلَا عَلَا عَلَاللّهُ عَلَا عَلَاللّهُ عَلَا عَلَا عَلَاللّهُ عَلَا عَلَاللّهُ عَلَاللّهُ عَلَا عَلَاكُمْ عَلَا عَلَاكُمُ عَلَاللّهُ عَلَا عَلَا عَلَالِمُ عَلَا عَلَاللّهُ عَلَا عَلَاللّهُ عَلَالِهُ عَلَا عَلَالِهُ عَلَالِهُ عَلَا عَلَاكُ عَلَا عَلَاكُمُ عَلَالِهُ عَلَا عَلَاللّهُ عَلَا عَلَالُمُ عَلَالِمُ عَلَا عَلَاكُمُ عَلَاللّهُ عَلَا عَلَاللّهُ عَلَا عَلَاللّهُ عَلَا عَلَاللّهُ عَلَا عَلَاللّهُ عَلَا عَلَاللّهُ عَلَا عَلَاكُمُ عَلَا عَلَالمُ عَلَا عَلَاللّهُ عَلَا عَلَا عَلَاكُ عَلَا عَلَا عَلَاكُمُ عَلَا عَلَا عَلّا عَلَا عَلَا عَلَا عَلَا عَل

وهذا نص على التحريم مطلقًا، فيقتضي حرمة جميع الأفعال في المحل المضاف إليه التحريم إلا فعلا فيه تعظيم وتكريم فإنه خارج عن الإرادة؛ إما لأنه مأمور به بالنصوص الموجبة لصلة الرحم وبر الوالدين والإحسان بهما، أو لوجوب ذلك عقلا، أو بالإجماع، وما عداهن من القرابات محللات بقوله تعالى: ﴿ وَأُحِلَ لَكُمْ مَّا وَرَاءَ ذَلِكُمُ مَّا وَرَاءَ ذَلِكُمُ مَّا وَرَاءَ ذَلِكُمُ مَّا وَرَاءَ ذَلِكُمْ مَّا وَرَاءَ ذَلِكُمُ مَّا وَرَاءَ ذَلِكُمُ مَّا وَرَاءَ ذَلِكُمْ مَّا وَرَاءَ ذَلِكُ مَا وَرَاءَ ذَلِكُ مَا وَرَاءَ ذَلِكُ مَا عنا من القرابات معللات بقوله تعالى:

⁽١) وقد اقتصرنا على ذكر السبعة، ولم نذكر (التقديم، والملك) لعدم وجودهما في زماننا.

⁽٢) أي مدى الحياة، والمقصود بالمحرمات على التأبيد ما كان سبب التحريم فيهن وصفًا لازمًا لا رمًا لا يزول، ويشمل: المحرمات بالنسب وبالمصاهرة وبالرضاع.

⁽٣) سورة النساء. الآية: ٢٣.

⁽٤) سورة النساء. الآية: ٢٤.

[﴿] ١٢ ﴾ الصف الثالث الثانوي ----

٢_ المحرمات بالصهرية أربعة:

(أ) أم امرأته. (ب) وبناتها.

فتحرم أمها بنفس العقد على البنت، قال تعالى: ﴿ وَأُمَّ هَلَتُ نِسَآبِكُمْ ﴾ (١) مطلقًا.

ولا تحرم البنت حتى يدخل بالأم، قال تعالى: ﴿ وَرَبَكَيْبُكُمُ ٱلَّذِي فِي حُجُورِكُم مِن نِسَكَايٍكُمُ ٱلَّذِي دَخَلْتُ مِبِهِنَّ ﴾(٢).

وتحرم الربيبة (٣) وإن لم تكن في حجر الزوج (١)، وذكر الحجر في الآية خرج مخرج العادة لا للشرط.

وكذا بنات بنت المرأة وبنات ابنها؛ لدخولهن تحت اسم الربيبة.

(ج) وحليلة الابن وابن الابن وابن البنت وإن سفل حرام على الأب دخل الابن بها أو لم يدخل؛ لقوله تعالى: ﴿ وَحَلَنَبِلُ أَبْنَا يَبِكُمُ اللَّذِينَ مِنْ أَصَّلَىبِكُمُ ﴾ (٥) فلا يدخل فيه حليلة الابن المتبنى.

(د) وحليلة الأب والجد من قبل الأب والأم وإن علا حرام على الابن، قال تعالى: ﴿ وَلَا نَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآ وُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ﴾ (١).

العقد الذي يترتب عليه التحريم:

وفي كل موضع يحرم بالعقد، إنما يحرم بالعقد الصحيح دون الفاسد؛ لأن مطلق النكاح والزوجة والحليلة إنما ينطلق على الصحيح.

المختار من الاختيار ـــــــــــ

⁽١) سورة النساء. الآية: ٢٣.

⁽٢) سورة النساء. الآية: ٢٣.

⁽٣) الربيبة : بنت الزوجة من رجل آخر، وسُميت ربيبة لقيام زوج الأم بتربيتها.

⁽٤) أي : بيته أو رعايته وحمايته

⁽٥) سورة النساء. الآية: ٢٣.

⁽٦) سورة النساء. الآية: ٢٢.

وَلَوْ تَزَوَّجَ أُخْتَيْنِ فِي عَقْدٍ وَاحِدٍ فَسَدَ نِكَاحُهُمَا، وَلَوْ تَزَوَّجَ أُخْتَيْنِ فِي عقدين، وَلَا يَدْرِي أَيْتُهُمَا أُولَى فُرِّقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمَا،

٣ المحرمات بالرضاع: كل من تحرم بالقرابة والصهرية؛ لقوله تعالى: ﴿ وَأُمَّ هَانَا عَلَيْ اللَّهِ مَا يَحْرُمُ مَنَ النَّسَعِ اللَّهُ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَعِ» (١) . وقال عَلَيْ الرَّضَاع مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ» (١) .

٤_ والمحرمات بالجمع:

(أ) لا يحل للرجل أن يجمع بين أكثر من أربع نسوة؛ لقوله تعالى: ﴿مَثَنَىٰ وَثُلَثَ وَثُلَثَ وَثُلَثَ وَثُلَثَ وَثُلَثَ وَثُلَثَ وَثُلَثَ وَثُلَثَ وَثُلَثَ الله على الأربع، فلا يجوز الزيادة عليهن.

وروي «أَنَّ غَيْلَانَ الدَّيْلَمِيَّ أَسْلَمَ، وَتَحْتَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ، فَأَمَرَهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - أَنْ يُمْسِكَ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا، وَيُفَارِقَ الْبَاقِيَ (٤٠) .

(ب) ولا يجوز الجمع بين الأختين؛ لقوله تعالى: ﴿ وَأَن تَجُمَعُواْ بَيُنَ اللَّهُ وَاليوم الآخر فلا اللَّهُ وَاليوم الآخر فلا اللَّهُ وَاليوم الآخر فلا يَجْمَعَن ماءه في رحم أختين »(٦).

مسائل:

قال: (ولو تزوج أختين في عقد واحد فسد نكاحهما)؛ لعدم أولوية جواز نكاح إحداهما.

(ولو تزوج أختين في عقدين، ولا يدري أيتهما أُولى ـ فرق بينه وبينهما)؛ لأن نكاح إحداهما باطل بيقين، ولا وجه إلى التعيين؛ لعدم الأولوية.

⁽١) سورة النساء. الآية: ٢٣.

⁽٢) أخرجه البخاري ومسلم.

⁽٣) سورة النساء. الآية: ٣.

⁽٤) أخرجه الترمذي وابن ماجه.

⁽٥) سورة النساء. الآية: ٢٣.

⁽٦) أخرجه البيهقي.

وَإِذَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَتَزَوَّجَ أُخْتَهَا وَلَا رَابِعَةً حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا، وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا أَوْ خَالَتِهَا (...)، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَتَزَوَّجَ زَوْجَةَ الْغَيْرِ وَلَا مُعْتَدَّتَهُ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَتَزَوَّجَ زَوْجَةَ الْغَيْرِ وَلَا مُعْتَدَّتَهُ، وَلَا يَتَزَوَّجَ حَامِلًا مِنْ غَيْرِهِ إِلَّا الزَّانِيَةَ (س ف)، فَإِنْ فَعَلَ لَا يَطَؤُهَا حَتَى تَضَعَ، (...)

ولهما نصف المهر بينهما؛ لجهالة المستحقة فيشتركان فيه. فإن تزوجهما على التعاقب فسد نكاح الأخيرة ويفارقها، وإن علم القاضي بذلك فرق بينهما.

(وإذا طلق امرأته لا يجوز أن يتزوج أختها ولا رابعة حتى تنقضي عدتها)، وسواء كان الطلاق بائنًا أو رجعيًا؛ لبقاء نكاح الأولى من وجه ببقاء العدة والنفقة والسكنى، والفراش القائم في حق ثبوت النسب، والمنع من الخروج، والبروز، والتزوج بزوج آخر، فتثبت الحرمة أخذًا بالاحتياط في باب الحرمة.

٥ المحرمات بتعلق حق الغير ف (لا يجوز أن يتزوج زوجة الغير ولا معتدته)، قال على الله العلى الله المعتدته)، قال على العلى المؤنّ مَنْ سَقَى مَاءَهَ زَرْعَ غَيْرِهِ (٢)، ولأن ذلك يفضي إلى اشتباه الأنساب (٣). ولهذا لم يشرع الجمع بين الزوجين في امرأة واحدة في دين من الأديان.

قال: (ولا يتزوج حاملًا من غيره)؛ لما ذكرنا^(١) (إلا الزانية، فإن فعل لا يطؤها حتى تضع). وقال أبو يوسف: النكاح فاسد؛ لما سبق من الحديث، ولأنه حمل محترم حتى لا يجوز إسقاطه.

⁽١) الحديث أخرجه مسلم، والطبراني.

⁽٢) أَخِرجه أبو داود بلفظ: ﴿ لاَ يِحِلُّ لِإِمْرِيَّ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الأَخِرِ أَنْ يَسْقِيَ مَاءَهُ زَرْعَ غَيِرْهِ »

⁽٣) لأنه لا يعلم من والد هذا الطَّفل الزَّوجُ الأولَّ أُمّ الثاني.ُّ (٤) يشير إلى حديث «ملعون من سقى ماءه زرع غيره».

⁽٤) يشير إلى حديث «ملعون من سقى ماءه زرع غيره».

وَلَا يَجُوزُ نِكَاحُ الْمَجُوسِيَّاتِ وَالْوَتَنِيَّاتِ (...)، وَيَجُوزُ تَزْوِيجُ الْكِتَابِيَّاتِ (...) وَيَجُوزُ أَنْ يَتَزَوَّجَ الْمُحْرِمُ حَالَةَ الْإِحْرَامِ.

ولهما(١) أن الامتناع؛ لئلا يسقي ماءه زرع غيره في ثابت النسب؛ لحق صاحب الماء، ولا حرمة للزاني، فدخلت تحت قوله تعالى: ﴿ وَأُحِلَّ لَكُمْ مَّا وَرَآءَ ذَلِكُمْ لَا اللهُ اللهُل

٦- المحرمات بالكفر: ف (لا يجوز نكاح المجوسيات والوثنيات^(٣)»، قال تعالى: ﴿ وَلَا نَنكِحُوا اللَّهُ مُركَدتِ حَتَّى يُؤُمِنَّ ﴾ (١)، وقال عَلَيْهُ:

«سُنُّوا بِهِمْ سُنَّةً أَهْلِ الْكِتَابِ غَيْرَ نَاكِحِي نِسَائِهِمْ وَلَا آكِلِي ذَبَائِحِهِمْ »(°).

(ويجوزَ تزويج الكتابياتَ)؛ لقوله تعالى: ﴿ وَٱلْخُصَنَتُ مِنَ ٱلَّذِينَ الْوَتُوا ٱلْكِئَبَ مِن قَبُلِكُمْ ﴿(٦).

٧ المحرمات بالطلقات الثلاث: لقوله تعالى: ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ اللهِ عليه الإجماع.

قال: (والزنا يوجب حرمة المصاهرة)، فمن زني بامرأة أو وطئها بشبهة حرمت عليه أصولها وفروعها ، وتحرم الموطؤة على أصول الواطئ وفروعه وكذا المس بشهوة من الجانبين.

حكم زواج الْمُحْرِمُ:

قَالَ: (وَيَجُوزُ أَنْ يَتَزَوَّجَ الْمُحْرِمُ حَالَةَ الْإِحْرَام)؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: «تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ »(^) . والمحظور الوطء ودواعيه، لا العقد. وهو محمل ما روي أن النبي عَلَيْ: «نَهَى أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْرِمُ»(٩).

- (١) أي لأبي حنيفة ومحمد.(٢) سورة النساء. الآية: ٢٤.
- (٣) المجوسيات: اللاتي يعبدن النار، والوثنيات اللاتي يعبدن الأصنام.
 - (٤) سورة البقرة. الآية: ٢٢١ .
 - (٥) أخرجه ابن أبي شيبة والبيهقي .
 - (٦) سورة المائدة. الآية: ٥.
 - (٧) سورة البقرة. الآية: ٢٣٠. (٨) أخرجه البخاري.

 - (٩) أخرجه مسلم.

[١٦] ﴾ الصف الثالث الثانوي -

وَنِكَاحُ الْمُتْعَةِ وَالنِّكَاحُ الْمُؤَقَّتُ بَاطِلٌ (ز).

فصل: نكاح المتعة والنكاح المؤقت

نكاح المتعة والنكاح المؤقت:

قال: (ونكاح المتعة والنكاح المؤقت باطل)، أما المتعة فلقوله تعالى: ﴿ فَمَنِ النَّغَىٰ وَرَآءَ ذَلِكَ فَأُولَكِ هُمُ ٱلْعَادُونَ ﴾ (١)، وهذه ليست زوجة، وقد صح عن علي > أَنْ النبي عَلَيْ: ﴿ حَرَّمَ يَوْمَ خَيْبَرَ مُتْعَةَ النِّسَاءِ، وَلُحُومَ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ ﴾ (١)، وما روي في إباحتها ثبت نسخه بإجماع الصحابة، وصح أن ابن عباس رجع إلى قولهم.

وأما النكاح المؤقت فلأنه أتى بمعنى المتعة والعبرة للمعاني، وسواء طالت المدة أو قصرت؛ لأن التأقيت هو المبطل، وهو المغلب؛ لجهة المتعة.

وأما المؤقت فأن يتزوجها بشهادة شاهدين مدة معلومة.

وقال زفر: النكاح المؤقت صحيح ويبطل التأقيت؛ لأن النكاح لا يبطل بالشرط الفاسد، وجوابه ما مر (٣).

* * *

⁽١) سورة المؤمنون. الآية: ٧.

⁽٢) أخرجه البخاري .

⁽٣) من أن النكاح المؤقت بمعنى المتعة، وقد جاءت النصوص بتحريمه. وصورته أن يقول: تزوجتك مدة شهر، فتقول: قبلت، وذلك بمحضر شاهدين أو رجل وامر أتين.

$^{ ext{``}}$ [فصل: عبارة النساء معتبرة في النكاح $^{ ext{``}}$

وَعِبَارَةُ النِّسَاءِ مُعْتَبَرَةٌ فِي النِّكَاحِ حَتَّى لَوْ زَوَّجَتِ المرأة الْعَاقِلَةُ الْبَالِغَةُ نَفْسَهَا جَازَ، وَكَذَا إِذَا وَكَّلَتْ غَيْرَهَا فِي تَزْوِيجِهَا، وَكَذَا إِذَا وَكَّلَتْ غَيْرَهَا فِي تَزْوِيجِهَا، أَوْ زَوَّجَهَا غَيْرُهَا فَأَجَازَتْ (م).

مذاهب الحنفية في عبارة النساء:

١- وَعِبَارَةُ النِّسَاءِ مُعْتَبَرَةٌ فِي النَّكَاحِ حَتَّى لَوْ زَوَّجَتِ المرأة الْعَاقِلَةُ الْبَالِغَةُ نَفْسَهَا جَازَ، وَكَذَلِكَ لَوْ زَوَّجَتْ غَيْرَهَا بِالْوِلَايَةِ أَوِ الْوِكَالَةِ، وَكَذَا إِذَا وَكَلَتْ غَيْرَهَا فِي تَزْوِيجِهَا، أَوْ زَوَّجَهَا غَيْرُهَا فَأَجَازَتْ) وهذا قول أبي حنيفة وزفر والحسن، وظاهر الرواية عن أبي يوسف.

٢ وقال محمد: لا يجوز إلا بإجازة الولي. فإن ماتا قبلها لا يتوارثان، ولا يقع طلاقه ولا ظهاره، ووطؤه حرام..

فإن امتنع الولي من الإجازة، ذكر الطحاوي عن محمد: يجدد القاضي العقد بينهما. وذكر هشام عن محمد: فإن لم يجزه الولي أجيزه أنا، وكان يومئذ قاضيًا، فصار عنه روايتان. وروي عنه أنه رجع إلى قول أبي حنيفة قبل موته بسبعة أيام.

حكى الفقيه أبو جعفر الهندواني أن امرأة جاءت إلى محمد قبل موته بثلاثة أيام، وقالت: إن لي وليًّا وهو لا يزوجني إلا بعد أن يأخذ مني مالًا كثيرًا، فقال لها محمد: اذهبي، فزوجي نفسك. وهذا يؤيد ما روي من رجوعه. وعن أبي يوسف في غير رواية الأصول مثل قول محمد الأول.

٣ـ وفي رواية: إن زوجت نفسها من كفء لا يتوقف، وإن كان من غير
 كفء يتوقف على إجازة الولى.

(١) المقصود بهذا الفصل: هل يجوز للمرأة أن تزوج نفسها بنفسها أو توكل في تزويجها غير وليها أو أن تكون ولية أو وكيلة عن غيرها في عقد الزواج؟

(1∆) الصف الثالث الثانوى −

أدلة من منع عبارة النساء: (وَجُهُ عَدَم الْجَوَانِ.

أولًا: الأدلة من السنة:

١ ما روت عائشة عن النبي عَيْكَ أنه قال: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ نَفْسَهَا بِغَيْرِ إِذْنِ
 وَلِيَّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ بَاطِلٌ بَاطِلٌ اللهِ اللهِ اللهُ الله

٢_ وَقُوْلُهُ عَلِيلَةٍ: ﴿ لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ ﴾ (٢).

ثانيًا: الدليل العقلى:

ولأنها كانت موليا عليها قبل البلوغ في حق العقد والنفاذ؛ لعدم رأيها. فلو زال إنما يزول بما حدث لها من الرأي والعقل بالبلوغ، وإنما حدث لها رأي وعقل ناقص، ومن لم يحدث له رأي أصلا كمن بلغ مجنونا لا تزول عنه الولاية أصلا. ومن حدث له عقل كامل ورأي وافر كالرجل تزول ولايته أصلًا $(^{7})$ ، فإذا حدث الناقص فكأنه حدث من وجه دون وجه، فثبتت بها إحدى الولايتين، وهو الانعقاد دون النفاذ؛ عملا بالشبهين.

ووجه الفسخ إذا لم يجز الولي: أن النكاح إلى الأولياء بالحديث، فيتوقف على إجازته، ويرتدبرده كما إذا عقد وتوقف على إجازتها، فإذا بطل يجدد القاضى النكاح.

ووجه رواية هشام: أنه عقد صدر من المالك، وتوقف على إجازة صاحب الحق^(٤) فلا ينفسخ برده كالراهن إذا باع الرهن ورده المرتهن، فإنه لا ينفسخ البيع حتى لو صبر المشتري إلى حين انفكاك الرهن نفذ. وإذا بقي العقد أجازه القاضي إن امتنع الولي؛ لظلمه بخلاف ما ذكر من المسألة؛ لأن المرأة هي المالكة، فتبطل بردها كما إذا باع المرتهن ورد الراهن.

- (١) أخرجه الترمذي وغيره.
- (٢) أخرجه البيهقي والدار قطني.
- (٣) أي تزول الولآية التي كانت عليه.
- (٤) المَّقَصُود بالمالك هنا: الزوجة، والمقصود بصاحب الحق: الولي.

.....

أدلة من قال باعتبار عبارة النساء: (وجه قول أبي حنيفة)

١_ قوله تعالى: ﴿ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ ﴿ (١) .

٢ وقال تعالى: ﴿ فَلا جُنَاحَ عَلَيْ كُورُ فِيمَا فَعَلْنَ فِي ٓ أَنفُسِهِنَ بِٱلْمَعُرُوفِ ۗ ﴾ (١)، وفي
 آية أخرى ﴿ مِن مَعْرُوفِ ۗ ﴾ (١).

أضاف النكاح والفعل إليهن، وذلك يدل على صحة عبارتهن ونفاذها؛ لأنه أضافه إليهن على سبيل الاستقلال؛ إذ لم يذكر معها غيرها. وهي إذا زوجت نفسها من كفء بمهر المثل فقد فعلت في نفسها بالمعروف، فلا جناح على الأولياء في ذلك.

٣- وروى ابن عباس «أن فتاة جاءت إلى النبي على فقالت: يا نبي الله، إن أبي زوجني من ابن أخ له؛ ليرفع خسيسته (٤)، وأنا له كارهة! فقال لها: (أجيزي ما صنع أبوك)، فقالت: لا رغبة لي فيما صنع أبي! قال: (فاذهبي، فانكحي من شئت) فقالت: لا رغبة لي عما صنع أبي يا رسول الله، ولكني أردت أن أعلم النساء أن ليس للآباء من أمور بناتهم شيء (٥).

والاستدلال به من وجوه: أحدها: قوله _ على عن شئت». الثاني: قولها ذلك (٢)، ولم ينكر عليها، فعلم أنه ثابت؛ إذ لو لم يكن ثابتًا لما سكت عنه.

الثالث: قوله: «أجيزي ما صنع أبوك» _ يدل على أن عقده غير نافذ عليها، وفيه دليل لأصحابنا على أن العقد يتوقف أيضًا.

⁽١) سورة البقرة. الآية: ٢٣٠.

⁽٢) سورة البقرة. الآية: ٢٣٤.

⁽٣) سورة البقرة. الآية: ٢٤٠.

⁽٤) أي يرفع حال ابن أخيه بعد انحطاطها.

⁽٥) أخرجه ابن أبي شيبة.

⁽٦) إشارة إلى قولها: لا رغبة لي فيما صنع أبي.

٢٠
 ٢٠

وَلَا إِجْبَارَ عَلَى الْبِكْرِ الْبَالِغَةِ فِي النِّكَاح،

٤_ وفي البخاري: «أن الخنساء بنت خذام(١) أنكحها أبوها، وهي كارهة، فرده (۲) النبي ﷺ (۳).

٥- وروي أن امرأة زوجت بنتها برضاها، فجاء الأولياء وخاصموها إلى على رضى الله عنه، فأجاز النكاح. وهذا دليل الانعقاد بعبارة النساء، وأنه أجاز النكاح بغير ولى؛ لأنهم كانوا غائبين؛ لأنها تصرفت في خالص حقها، ولا ضرر فيه لغيرها، فينفذ كتصرفها في مالها.

الدليل العقلى:

والولاية في النكاح أسرع ثبوتًا منها في المال، ولهذا يثبت لغير الأب والجد، ولا يثبت لهم في المال.

ولأن النكاح خالص حقها حتى يجبر الولى عليه عند طلبها وبذله لها، وهي أهل لاستيفاء حقوقها، إلا أن الكفاءة حق الأولياء، فلا تقدر على إسقاط حقهم.

ـ الرد على من منع عبارة النساء .

وأما ما ذكر من الأحاديث فمعارضة بما روينا ؛ فإما أن يرجع إلى ١ - القياس - وهو لنا - على المال والرجل . ٢ - أو يوفق بين الحديثين ، فيحمل ما رويناه على الحرة العاقلة البالغة ، وما رويتموه على الأمة توفيقا، كيف وقد ورد في بعض الرويات « أَيُّمَا أمةٍ نكَحَتْ نَفْسَهَا» ؟ فيحمل المطلق على المقيد . ٣ - أو يرجح ، والترجيح معنا ؛ لأن ما ذكرناه سالم عن الطعن ، وما رواه مطعون فيه؛ فقد حكى عن أبى العباس المروزى قال: سمعت يجيى بن معين يقول: ثلاثة أحاديث لم تثبت عن النبي - عليه الصلاة والسلام - «كُلُّ مُسْكِر حَرَامٌ» ، « وَمَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَ ٰضَّأَ» ، وَلا نِكَاحَ إلا بَوَلِيّ، وَشَاهِدَى عَدْلٍ». ووافقه على ذلك أحمد بن حنبل وإسحاق بن

⁽١) كذا في الأصل المطبوع، وقيل خدام بالخاء المعجمة والدال المهملة كما في الموطأ وأسد الغابة. (٢) أي النكاح. (٣) أخرجه البخاري.

راهویه . علی أنا نقول : المرأة ولیة نفسها ، فلا یکون نکاحا بلا ولی ، فلم قلتم : إنها لیست ولیا؟ ولو قلتم ذلك استغنیتم عن الحدیث . و كذا الحدیث الآخر فإنه من روایة سلیمان بن یسار عن الزهری، وهو ضعیف ضعفه البخاری ، وأسقط روایته . وروی أن مالكا وابن جریج سألا الزهری عن هذا الحدیث فلم یعرفه، والراوی إذا أنكر الخبر دل علی بطلانه كالأصول مع الفروع . ولأن من مذهب عائشة – رضی الله عنها – جواز النكاح بعبارة النساء ؛ فإنها زوجت بنت أخیها عبد الرحمن حین غاب بالشام . دل ذلك علی عدم صحة الحدیث، وروایتها له ، أو علی نسخة ، أو علی رجحان ما ذكرنا .

وقوله الحادث لها رأى ناقص ، قلنا : المعتبر في باب الولاية مطلق العقل والبلوغ دون الزيادة والنقصان؛ فإن الناس يتفاوتون في الرأى والعقل تفاوتا فاحشا. ولا اعتبار به في باب الولاية، فإن كامل العقل والرأى ولايته على نفسه وماله كولاية ناقصهما . وكم من النساء من يَكُنَّ أوفر عقلا وأشد رأيا من كثير من الرجال ، ولأن في اعتبار ذلك حرجا عظيما، وهو حرج التمييز بين الناس ؛ فعلم أن المعتبر أصل البلوغ والعقل، وقد وجدا في المرأة، فيترتب عليهما مايترتب عليهما في الرجل قياسًا على المال.

اعتبار رأي المرأة في الزواج واستشارتها:

قال: (ولا إجبار على البكر البالغة في النكاح)؛ لقوله على: «البكر تستأمر في نفسها، فإن صمتت فهو إذنها. وإن أبت فلا جواز عليها»(١)، وقال على: «شاوروا النساء في أبضاعهن»، قالت عائشة: يا رسول الله، إن البكر لتستحي! قال: «إذنها صماتها(٢)»(٣).

⁽١) أخرجه أبو داود وغيره .

⁽٢) صماتها: سكوتها.

⁽٣) أخرجه البيهقي.

[﴿]٢٢ ﴾ ﴾ والصف الثالث الثانوي −

وَالسُّنَّةُ: لِلْوَلِيِّ أَنْ يَسْتَأْمِرَ الْبِكْرَ قَبْلَ النِّكَاحِ، وَيَذْكُرَ لَهَا الزَّوْجَ فَيَقُولُ: إِنَّ فُلَانًا يَخْطُبُكِ أَوْ يَذْكُرُ كِهَ فَإِذَا سَكَتَتْ فَقَدْ رَضِيَتْ، وَلَوْ ضَحِكَتْ فَهُوَ إِذْنُ، وَلَوْ بَكَتْ إِنْ كَانَ بِغَيْرِ صَوْتٍ فَهُوَ رِضًا.

(والسنة للولي أن يستأمر البكر قبل النكاح، ويذكر لها الزوج فيقول: إن فلانا يخطبك أو يذكرك، فإذا سكتت فقد رضيت)؛ لما روينا. فإذا زوجها من غير استئمار فقد أخطأ السنة، فقد صح «أنه علي الله لما أراد أن يزوج فاطمة من علي النكوك » ثم خرج فزوجها (١).

مسائل:

(ولو ضحكت فهو إذن)؛ لأنه دليل الرضا، إلا إذا كان على وجه الاستهزاء.

(ولو بكت) فيه روايتان؛ لأنه يكون عن سرور وعن حزن، والمختار (إن كان بغير صوت فهو رضا)، ويكون بكاء على فراق الأهل.

وكذا لو زوجها بغير إذنها ثم بلغها _ يعتبر السكوت كما ذكرنا.

والبلوغ إليها أن يرسل إليها وليها رسولًا يخبرها بذلك عدلًا كان أو غير عدل، فإن أخبرها فضولي فلا بد من العدد أو العدالة؛ لأنه خبر يشبه الشهادة من وجه، فيشترط أحد وصفى الشهادة.

وعندهما: لا يشترط ذلك؛ لأنه خبر كسائر الأخبار.

وإن قال الولي: أزوجك من فلان أو فلان، فسكتت _ فأيهما زوجها جاز.

ولو سمى جماعة إن كانوا يحصون وزوجها من أحدهم فهو رضا، وإلا لا يكون رضا.

ولو استأمرها، فقالت: غيره أحب إليَّ منه ـ لا يكون إذنًا. ولو قالت ذلك بعد العقد يكون إذنًا؛ لأنه كلام يحتمل الإذن وعدمه، فلا نثبت الإذن قبل العقد بالشك، ولا نبطل العقد بالشك.

⁽١) الخدر: ناحية في البيت يترك عليها ستر فتكون فيه البنت البكر.

⁽٢) الطبقات الكبرى لابن سعد بلفظ: «إن عليا يذكرك» فسكتت، فزوجها. وله طرف في السنن الكبرى للبيهقي.

وَلَوِ اسْتَأْذَنَهَا غَيْرُ الْوَلِيِّ فَلَا بُدَّ مِنَ الْقَوْلِ.

وَإِذْنُ الثَّيِّبِ بِالْقَوْلِ، وَيَنْبَغِي أَنْ يُذْكَرَ لَهَا الزَّوْجُ بِمَا تَعْرِفُهُ فَإِنْ زَالَتْ بَكَارَتُهَا بِوَثْبَةٍ أَوْ جَرَاحَةِ أَوْ تَعْنِيسِ أَوْ حَيْضٍ فَهِيَ بِكْرٌ،أَوْ جِرَاحَةِ أَوْ تَعْنِيسِ أَوْ حَيْضٍ فَهِيَ بِكْرٌ،

إذن غير الولي:

(ولو استأذنها غير الولي فلا بد من القول)؛ لأن السكوت إنما جعل رضا عند الحاجة وهو استئمار الولي وعجزها عن المباشرة، فلا يقاس عليه عدم الحاجة، وهو من لا يملك العقد ولا التفات إلى كلامه.

زواج الثيب:

قال: (وإذن الثيب (۱) بالقول)، قال عَيْنَ (الثَّيِّبُ تُسْتَأُمُوً (۱)، أي يطلب أمرها، والأمر بالقول. وقال في حق البكر: «تستأذن» أي يطلب الإذن منها، والإذن والرضا يكون بالسكوت. وقال عَيْنَ (وَالثَّيِّبُ يُعْرِبُ عَنْهَا لِسَانُهَا (۱) ولأن السكوت إنما جعل إذنًا لمكان الحياء المانع من النطق المختص بالأبكار، ويكون فيهن أكثر، فلا يقاس عليها الثيب.

قال: (وينبغي أن يذكر لها الزوج بما تعرفه)؛ لعدم تحقق الرضا بالمجهول. وقال بعضهم: يشترط تسمية قدر الصداق أيضًا؛ لاختلاف الرغبات بِاخْتِلَافِهِ.

تزويج من زالت بكارتها بغير زواج:

١) قال: (فإن زالت بكارتها بوثبة نه أو جراحة أو تعنيس فه أو حيض فهي بكر)؛ لأنها في حكم الأبكار.

⁽١) الثيب: من زالت بكارتها بنكاح.

⁽٢) أخرجه ابن ماجة وأحمد.

⁽٣) أخرجه ابن ماجة وأحمد.

⁽٤) الوثبة: القفزة من مكان إلى مكان.

⁽٥) العانس: من تأخرت في الزواج.

٢٤ ﴾ الصف الثالث الثانوى -

وَلَوْ قَالَ الزَّوْجُ: بَلَغَكِ النِّكَاحُ فَسَكَتِّ، فَقَالَتْ: بَلْ رَدَدْتُ ـ فَالْقَوْلُ قَوْلُهَا، وَلَا يَمِينَ عَلَيْهَا (سم).

مسائل متفرقة:

ولو مات زوج البكر أو طلقها قبل الدخول تُزوج كالأبكار؛ لبقاء البكارة والحياء.

(ولو قال الزوج: بلغك النكاح فَسَكَتّ، فقالت: بل رددت _ فالقول قولها)؛ لأنها منكرة تملك بضعها، والبينة بينته؛ لأنه يدعيه. (ولا يمين عليها) عند أبي حنيفة خلافًا لهما.

ولو ادعت رد النكاح حين أدركت، وادعى الزوج السكوت أي سكوتها فالقول قوله؛ لأنه منكر زوال ملكه عنها.

وإن زوجت نفسها، وزوجها الولي برضاها؛ فأيهما قالت: هو الأول _ صح؛ لصحة إقرارها على نفسها دون إقرار الأب. وإن قالت: لا أدري _ لم يثبت واحد منهما؛ لعدم إمكان الجمع، وعدم أولوية أحدهما.

ولو تزوجها على أنها بكر، فوجدها ثيباً _ يجب جميع المهر؛ لأن البكارة لا تصير مستحقة بالنكاح.

* * *

والولي: العصبة على ترتيبهم في الإرث والحجب وللأم وأقاربها التزويج ثم القاضي (سم)،

[ترتيب الأولياء]

ترتيب الولاية في النكاح:

أولا: العصبة(١).

قال: (والولى العصبة)؛ لقوله ﷺ: «النِّكَاحُ إِلَى الْعَصَبَاتِ»(٢).

وهم (على ترتيبهم في الإرث والحجب) $^{(7)}$ ،

ثانيا: الأم وأقاربها:

قال: (وللأم وأقاربها التزويج، ثم القاضي)؛ أما الأم وأقاربها فمذهب أبي حنيفة.

وروي عنه _ وهو قولهما _ ليس لهم ذلك؛ لما روينا وهو قوله على: «النكاح إلى العصبات»، ولأن الولاية تثبت دفعًا للعار بعدم الكفء. وذلك إلى العصبات؛ لأنهم هم الذين يُعَيَّرون بذلك.

ولأبي حنيفة أن الأصل في هذه الولاية إنما هو القرابة الداعية إلى الشفقة والنظر في حق المولى عليه، وذلك يتحقق في كل من هو مختص بالقرابة، وشفقة الأم أكثر من شفقة غيرها من الأباعد من أبناء الأعمام، وكذلك شفقة الجد لأم والأخوال، ولأن الأم أحد الأبوين فتثبت الولاية لها كالآخر. وهو مروي عن علي، وابن مسعود

٢٦ > الصف الثالث الثانوى −

⁽١) العصبة من يأخذ كل المال إذا انفرد، والباقي مع ذي سهم كالابن والأب ... والمراد هنا العاصب نفسه.

⁽٢) قال بدر الدين العيني في البناية شرح الهداية (ج٥/ ٩٣) «ذكر هذا الحديث شمس الأثمة السرخسي، وسبط بن الجوزي.. مع أن الأثمة الأربعة اتفقوا على العمل به في حق البالغة» .

⁽٣) ترتيبهم على النحو التالى: جزء الانسان (الابن وابن الابن وإن نزل) ثم أصله (الأب، والجد وإن علا) ثم جزء أبيه (الأخ وابن الأخ وإن نزل) ثم جزء جده (العم وابن العم وإن نزل)..

وَإِذَا غَابَ الْوَلِيُّ الْأَقْرَبُ غَيْبَةً مُنْقَطِعَةً لَا يَنْتَظِرُ الْكُفْءُ الْخَاطِبُ حُضُورَهُ زَوَّجَهَا الْأَبْعَدُ (ز).

والأصل: أن كل قرابة يتعلق بها الإرث يتعلق بها ثبوت الولاية؛ لأنها داعية إلى الشفقة والنظر كالعصبات، إلا أنهم تأخروا عن العصبات؛ لضعف الرأي وبعد القرابة كما في الإرث، وأما الحديث فإنه يقتضي النكاح إلى العصبات عند وجودهم، أما عند عدمهم فالحديث ساكت عنه، فنقول: ينتقل إلى مَنْ هو في معنى العصبات في الشفقة فلا يكون حجة علينا بل لنا.

ثالثًا: القاضي:

وأما القاضي فلقوله ﷺ: «السُّلْطَانُ وَلِيٌّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ»(١).

غيبة الولي الأقرب:

قال: (وإذا غاب الولي الأقرب غيبة منقطعة لا ينتظر الكفء الخاطب حضوره زوجها الأبعد). واختلفوا في الغيبة المنقطعة .

قال زفر: إذا كان في مكان لا يدري أين هو فهو غيبة منقطعة، وهذا حسن؛ لأنه إذا كان لا يدري أين هو لا يمكن استطلاع رأيه فتفوت المصلحة. (٢)

وقال زفر: لا يزوجها الأبعد؛ لأن ولاية الأقرب قائمة حتى لو زوجها حيث هو جاز.

ولنا: أنه لو لم ينتقل إلى الأبعد تتضرر الصغيرة؛ لأنه يفوت الكفء الحاضر، وقد لا يتفق الكفء مرة أخرى، فوجب أن ينتقل دفعًا لهذا الضرر؛ ولأن الغائب عاجز عن تدبير مصالح النكاح، فيفوت مقصود الولاية؛ لأنها نظرية ولا نظر في ذلك.

المختار من الاختيار ــــــــ

⁽١) أخرجه أبو داود وغيره.

⁽٢) وفي الغيبة المنقطعة أقوال أخرى منها إذا كانت في مكان لا تصل إليه القوافل إلا مرة واحدة في السنة، وصحح هذا القول الإمام القدوري، لكننا اكتفينا بأقربها إلى واقعنا المعاصر رغم أنه ليس الراجح في المذهب والتقدم المذهل في عصرنا الحاضر في آلات الاتصال سهل الكثير في هذا الشأن.

وَلَوْ زَوَّجَهَا وَلِيَّانِ فَالْأَوَّلُ أَوْلَى، وَإِنْ كَانَا مَعًا بَطَلَا، وَيَجُوزُ لِلْأَبِ وَالْجَدِّ أَنْ يُزَوِّجَ الْبُنَهُ بِأَكْثَرَ مِنْ مَهْرِ الْمِثْلِ، وَابْنَتَهُ بِأَقَلَ (سم)، وَمِنْ غَيْرِ كُفْءٍ، وَلَا يَجُوزُ ذَلِكَ لِغَيْرِ هِمَا.

الحكم لو زوجها وليان:

قال: (ولو زوجها وليان (۱) فالأول أولى)؛ لقوله على: «إِذَا أَنْكَحَ الْوَلِيَّانِ فَالأُوَّلُ أَوْلَى» (٢)، ولأنه لَمَّا سبق فقد صح، فلا يجوز نكاح الثاني. وهذا؛ لأن سبب الولاية القرابة، وهي لا تتجزأ. والحكم الثابت به أيضًا لا يتجزأ، فصار كل واحد منهما كالمنفرد، فأيهما عقد جاز كالأمان.

(وإن كانا معًا بطلا)؛ لتعذر الجمع، وعدم أولوية أحدهما.

قال: (ويجوز للأب والجد أن يزوج ابنه بأكثر من مهر المثل، وابنته بأقل ومن غير كفء، ولا يجوز ذلك لغيرهما). وقالا: لا يجوز ذلك للأب والجد أيضًا، إلا أن يكون نقصانًا يتغابن في مثله. ولا ينعقد العقد عندهما؛ لأن هذه الولاية نظرية، ولا نظر في ذلك. ولهذا لا يجوز ذلك في المال.

ولأبي حنيفة أن النكاح عقد عمر، وهو يشتمل على مقاصد وأغراض ومصالح باطنة؛ فالظاهر أن الأب مع وفور شفقته وكمال رأيه ما أقدم على هذا النقص إلا لمصلحة تربو وتزيد عليه هي أنفع من القدر الفائت من المال والكفاءة، بخلاف المال، وبخلاف غير الأب والجد؛ لأنهم أنقص شفقة.

وبخلاف ما إذا تزوجت المرأة، وقصرت في مهرها حيث للأولياء الاعتراض عليها عنده حتى يتم لها مهر مثلها، أو يفارقها؛ لأنها سريعة الانخداع ضعيفة الرأي، فتفعل ذلك متابعة للهوى لا لتحصيل المقاصد؛ لأن النساء قلما ينظرن في عواقب الأمور ومصالحها. وقال أبو يوسف ومحمد: لا اعتراض عليها؛ لأن المهر حقها، ولهذا كان لها أن تهبه، فلأن تنقصه أولى.

⁽١) يعني وليان في درجة واحدة، كأن زوجها عماها على التعاقب من رجلين مختلفين مضى، تزويج الأول.

رد وق. (٢) أخرجه البيهقي والطبراني وغيرهما بلفظ: «إِذَا أَنْكَحَ الْوَلِيَّانِ فَالَأْوَّلُ أَحَقُّ»

حكم الصف الثالث الثانوي -

وَالْوَاحِدُ يَتَوَلَّى طَرَفَيِ الْعَقْدِ وَلِيًّا كَانَ أَوْ وَكِيلًا، أَوْ وَلِيًّا وَوَكِيلًا، أَوْ أَصِيلًا وَوَكِيلًا، أَوْ أَصِيلًا وَوَكِيلًا، أَوْ أَصِيلًا وَوَكِيلًا، أَوْ أَصِيلًا.

ولأبي حنيفة أن المهر إلى عشرة دراهم حق الشرع، فلا يجوز التنقيص منه شرعًا حتى لو سمى أقل من عشرة فلها عشرة، وإلى مهر مثلها حق الأولياء؛ لأنهم يعيرون بذلك، فلهم مخاصمتها إلى تمامه. والاستيفاء حقها؛ فإن شاءت قبضته، وإن شاءت وهبته.

تولي الواحد(١) طرفي العقد في النكاح:

قال: (والواحد يتولى طرفي العقد وليًّا كان أو وكيلًا، أو وليًّا ووكيلًا، أو أصيلًا ووكيلًا، أو أصيلًا).

أما الولي من الجانبين كمن زوج ابن ابنه بنت ابن له آخر، أو بنت أخيه ابن أخ له آخر، ونحو ذلك والوكيل ظاهر.

وأما الولى والوكيل بأن وكله رجل أن يزوجه بنته الصغيرة.

وأما الوكيل والأصيل بأن وكلته امرأة أن يزوجها من نفسه.


وأما الولي والأصيل أن يزوج ابنة عمه الصغيرة من نفسه.

وصورته أن يقول: اشهدوا أني زوجت فلانة من فلان، أو فلانة مني، أو تزوجت فلانة، ولا يحتاج إلى القبول؛ لأنه تضمن الشطرين.

وقال زفر: لا يجوز ذلك؛ لأنه لا يمكن أن يكون الواحد مملكًا ممتلكًا كالبيع.

ولنا: أنه معبر وسفير، والمانع من ذلك في البيع رجوع الحقوق إلى العاقد فيجري فيه التمانع؛ لأنه لا يمكن أن يكون الواحد مُطَالبًا ومُطَالبًا في حق واحد، وهنا الحقوق لا ترجع إليه فلا تمانع.

⁽١) يجوز في عقد النكاح أن يتولى طرفيه واحد فقط وتقوم عبارته فيه مقام العبارتين إذا كان له ولاية إنشاء العقد من الجانبين.



وَالْكَفَاءَةُ تُعْتَبَرُ فِي النِّكَاحِ فِي النَّسَبِ، وَفِي الدِّينِ وَالتَّقْوَى،

[فصل في الكفاءة في النكاح]

(والكفاءة (١) تعتبر في النكاح)، وتعتبر في الرجال للنساء؛ للزومه في حقهن، ولأن الشريفة تُعَيَّر ويغيظها كونها مزوجة للخسيس، ولا كذلك الرجل.

والأصل فيه: قوله على «ألا، لا يزوج النساء إلا الأولياء، ولا يزوجن إلا من الأكفاء»(٢)، ولأن المصالح إنما تتم بين المتكافئين غالبًا فيشترط؛ ليتم المقصود منه.

الأمور التي تعتبر فيها:

ا_ وتعتبر (في النسب) فقريش بعضهم أكفاء لبعض، لا يكافئهم غيرهم من العرب. والعرب بعضهم أكفاء لبعض، لا يكافئهم الموالي، قال على العرب بعضهم أكفاء لبعض، وقال على العرب بعضهم أكفاء لبعض، وقال العلى (") بعضهم أكفاء لبعض» (أكفاء لبعض) (أكفاء لبع

ولا يعتبر التفاضل في قريش، وإن كان أفضلهم بنو هاشم؛ لما روينا، ولأن النبي ولا يعتبر التفاضل في قريش، وإن كان أمويًا، وعلي و زوج ابنته عمر و كان عبشميًا (٥) أمويًا، وعلي الخلافة تعظيمًا لها.

٢ قال: (وفي الدين والتقوى) حتى إنَّ بنت الرجل الصالح لو تزوجت فاسقًا كان للأولياء الرد؛ لأنه من أفجر الأشياء، وأنها تعير بذلك. وقوله على المقصود. الدين تربت يداك (٢) أي التصقت بالتراب إشارة إلى أنه أبلغ في المقصود.

(٢) أخرجه الدار قطني والبيهقي.

(٤) أخرجه البيهقي.

(٥) كلمة منحوتة من عبد شمس.

(٦) مسند الشهاب.

⁽١) الكفاءة لغة : المساواة والمماثلة، والكفء النظير والمثل والمساوي، والكفاءة شرعًا: المساواة بين الزوجين في أمور خاصة يعتبر الإخلال بها معقدا للحياة الزوجية، وتعتبر وقت العقد، فلو زالت بعد ذلك فلا يترتب على زوالها ضرر ولا إخلال بالعقد.

⁽٣) لفظ (مولى) يطلق على القريب كابن العم ونحوه قال تعالى: ﴿ وَ إِنِّي خِفْتُ ٱلْمَوَلِي مِن وَرَاَّهِ ى ﴾، كما يطلق على النصير كما في قوله تعالى: ﴿ وَٱللَّهُ مُولَكُم ۗ ﴾، كما يطلق على العجم أي غير العرب.

وقال محمد: لا يعتبر إلا أن يكون فاحشًا، كمن يصفع ويسخر منه، أو يخرج سكران ويلعب به الصبيان؛ لأنه من أمور الآخرة فلا يبتنى عليه أحكام الدنيا. ولأن الأمير النسيب كفء للدنية (١٠)، إن كان لا يبالي بما يقولون فيه، ولا يلحقها به شين (٢٠)، بخلاف الفاحش؛ لأنه يلحقها به شين. وعن أبي يوسف: إذا كان الفاسق ذا مروءة فهو كفء، وهو أن يكون مستترًا؛ لأنه لا يظهر، فلا يلتحق بها الشين.

" قال: (وفي الصنائع (())؛ لأن الناس يعيرون بالدنيء منها. وعن أبي حنيفة أنه غير معتبر؛ فإنه يمكن الانتقال عنها، فليست وصفًا لازمًا. وعن أبي يوسف: لا يعتبر، إلا أن يُفْحِشَ كَالْحَائِكِ(؛) وَالْحَجَّامِ وَالْكَنَّاسِ وَالدَّبَّاغِ (()) فَإِنَّهُ لَا يَكُونُ كُفْؤًا لِبِنْتِ الْبَرَّازِ (() وَالْعَطَّارِ وَالصَّيْرَفِيِّ (()) وَالْجَوْهَرِيِّ (()).

٤_ قال: (وفي المال) وهو ملك المهر المعجل والنفقة في ظاهر الرواية حتى لو وجد أحدهما دون الآخر لا يكون كفوًا؛ لأن بالنفقة تقوم مصالح النكاح، ويدوم الازدواج فلا بد منه. والمهر بدل البضع، فلا بد من إيفائه. والمراد به ما تعارف الناس تعجيله حتى يسمونه نقدًا، والباقي بعده تعارفوه مؤجلًا. وعن أبي يوسف: إن كان يملك المهر دون النفقة ليس بكفء، وإن كان يملك النفقة دون المهر فهو كفء؛ لأن المهر تجري فيه المساهلة، ويعد الرجل قادرًا عليه بقدرة أبيه. أما النفقة لا بد منها في كل وقت ويوم.

⁽١) الأقل نسبا وشأنا.

⁽٢) عيب وقبح.

⁽٣) الصنائع: جمع صنعة والمراد بها هنا الحرفة التي يحترفها المرء ويشتغل بها وهي إما يدوية أو ذهنية.

⁽٤) يقال: حاك الثوب حياكة: نسجه فهو حائك.

⁽٥) الدباغة: معالجة الجلود بهادة لتطهيرها من الرطوبة والرائحة الكريهة.

⁽٦) البزاز: بائع الأقمشة.

⁽٧) الصير في: الذي يبدل النقود، والصرافة: مبادلة عملة أجنبية بعملة وطنية.

⁽٨) الجوهرى: بائع الجوهر.

وَإِذَا تَزَوَّجَتْ غَيْرَ كُفْءٍ فَلِلْوَلِيِّ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَهُمَا، فَإِنْ قَبَضَ الْوَلِيُّ الْمَهْرَ، أَوْ جَهَّزَ بِهِ، أَوْ طَالَبَ بِالنَّفَقَةِ - فَقَدْ رَضِيَ. وَإِنْ سَكَتَ لَا يَكُونُ رِضًى، وَإِنْ رَضِيَ أَحَدُ الْأَوْلِيَاءِ فَلَيْسَ (س) لِغَيْرِهِ مِمَّنْ هُوَ فِي دَرَجَتِهِ أَوْ أَسْفَلَ مِنْهُ الِاعْتِرَاضُ. وَإِنْ كَانَ أَقْرَبَ مِنْهُ فَلَهُ ذَلِكَ.

وقال أبو يوسف: إذا كان قادرًا على إيفاء ما يعجل، ويكتسب ما ينفق عليها يومًا بيوم _ كان كفؤًا لها، ولا اعتبار بما زاد على ذلك؛ لأن المال غاد ورائح.

والكفاءة في العقل _ قيل: لا تعتبر، وقيل: تعتبر، فلا يكون المجنون كفؤًا
 للعاقلة، وهذا هو المختار.

ما يترتب على الإخلال بالكفاءة:

قال: (وإذا تزوجت غير كفء فللولي أن يفرق بينهما) دفعًا للعار عنه، والتفريق إلى القاضي، وما لم يفرق فأحكام النكاح ثابتة، ولا يكون الفسخ طلاقًا؛ لأن الطلاق تصرف في النكاح، وهذا فسخٌ لأصل النكاح. ولأن الفسخ إنما يكون طلاقًا إذا فعله القاضى نيابة عن الزوج، وهذا ليس كذلك.

ما يجب لها بالتفريق:

ولهذا لا يجب لها شيء من المهر إن كان قبل الدخول؛ لما بينا. وإن دخل بها فلها المسمى، وعليها العدة، ولها نفقة العدة للدخول في عقد صحيح.

قال: (فإن قبض الولي المهر، أو جهز به، أو طالب بالنفقة فقد رضي)؛ لأن ذلك تقرير للنكاح، وأنه رضي كما إذا زوجها فمكنت الزوج من نفسها.

(وإن سكت لا يكون رضى)، وإن طالت المدة ما لم تلد؛ لأن السكوت عن الحق المتأكد لا يبطله؛ لاحتمال تأخره إلى وقت يختار فيه الخصومة.

الحكم لو كان هناك أكثر من ولى:

(وإن رضي أحد الأولياء فليس لغيره ممن هو في درجته أو أسفل منه الاعتراض، وإن كان أقرب منه فله ذلك). وقال أبو يوسف: للباقين حق الاعتراض؛ لأنه حق ثبت لجماعتهم، فإذا رضى أحدهم فقد أسقط حقه، وبقى حق الباقين.

حرك الصف الثالث الثانوي حرب الصف الثالث الثانوي

ولنا: أن هذا فيما يتجزأ، وهذا لا يتجزأ، وهو دفع العار، فجعل كل واحد منهما كالمنفرد كما مر. وهذا لأنه صح الإسقاط في حقه، فيسقط في حق غيره ضرورة عدم التجزي كالعفو عن القصاص، وصار كالأمان، بخلاف ما إذا رضيت؛ لأن حقها غير حقهم؛ لأن حقها صيانة نفسها عن ذل الاستفراش، وحقهم في دفع العار، فسقوط أحدهما لا يقتضى سقوط الآخر.

وروى الحسن عن أبي حنيفة إذا تزوجت بغير كفء لم يجز. قال شمس الأئمة السرخسي: وهو أحوط، فليس كل ولي يحسن المرافعة إلى القاضي، ولا كل قاض يعدل، فكان الأحوط سد هذا الباب.

رأي القائلين بعدم اعتبار الكفاءة:

وعن أبي بكر الرازي وأبي الحسن الكرخي أنه لا تعتبر الكفاءة، وهو مذهب مالك؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّا خَلَقَٰنَكُمْ مِن ذَكِرِ وَأُنثَىٰ ﴾(١) إلى أن قال: ﴿إِنَّا أَكُرَمَكُمُ مِن ذَكِرِ وَأُنثَىٰ ﴾(١) إلى أن قال: ﴿إِنَّا أَكُرَمَكُمُ عِندَ اللّهِ اَنَّةُ اللّهِ اللهِ اللّه على عجمي فضل إلا بالتقوى (٣)، وقال على الله على عجمي فضل إلا بالتقوى (٣)، وقال على لا بنت لزوجتك وروي «أن بلالا خطب امرأة من الأنصار، فأبوا أن يزوجوه، فقال له على الله على الله على أمركم أن تزوجوني (١)، وجوابه ما تقدم (٥).

ولأن المراد بالآية حكم الآخرة لا الدنيا؛ لأن التقوى لا يعلم حقيقتها إلا اللَّه عزوجل وثوابها في الآخرة، وكذا قوله على المراد به الفضل عند اللَّه تعالى وهو جواب الحديث، ويجب الحمل عليه توفيقا بين الأدلة.

المختار من الاختيار ـــــــ

⁽١) سورة الحجرات. الآية: ١٣.

⁽٢) سورة الحجرات. الآية: ١٣.

⁽٣) أخرجه أحمد والبيهقي في الشعب.

⁽٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده وأبو داود عن ربيعة الأسلمي.

⁽٥) أي جوابُ أبو حنيفة ما تقدم من الأدلة على اعتبار الكفاءة في النكاح في أول الفصل.

وَإِنْ نَقَصَتْ مِنْ مَهْرِ مِثْلِهَا فَلِلْأَوْلِيَاءِ أَنْ يُفَرِّقُوا أَوْ يُتَمِّمَهُ.

الحكم إذا نقصت عن مهر مثلها:

قال: (وإن نقصت من مهر مثلها فللأولياء أن يفرقوا، أو يتممه). ولا إشكال في ذلك على قولهما (١٠)؛ لأنه يجوز نكاح المرأة بغير إذن وليها، أما على قول محمد فلا إشكال أيضًا على رواية رجوعه إلى قول أبي حنيفة، وعلى قوله الأول فيه إشكال؛ لأنه لا يصح نكاحها عنده إلا بإذن الولي.

قالوا: صورته إذا أُكره الوليُ والمرأة على النكاح بدون مهر المثل، ثم زال الإكراه، فأجازت النكاح فللأولياء الاعتراض عند أبي حنيفة خلافًا لهما على ما تقدم.

* * *

سوف الثالث الثانوي — الصف الثانوي — المنانوي — المنانوي — المنانوي — المنانوي — المنانوي — المنانوي — ا

⁽١) أبو حنيفة وأبو يوسف.

فصل [أَقَلُ الْهُر وَأَكْثُرُهُ]

الْمَهْرُ أَقَلُّهُ عَشَرَةُ دَرَاهِمَ أَوْ مَا قِيمَتُهُ عَشَرَةُ دَرَاهِمَ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ إِلَّا مَالًا، ..

[فصل في المهر(١)]

مقداره:

(المهر أقله عشرة دراهم، أو ما قيمته عشرة دراهم $^{(7)}$. ولا يجوز أن يكون إلا مالًا) $^{(7)}$ ».

والأصل فيه قوله تعالى: ﴿ وَأُحِلَ لَكُمْ مَّا وَرَآءَ ذَلِكُمْ أَن تَبَّتَغُوا بِالْمَولِكُمْ ﴾ ('). على الحل بشرط الابتغاء بالمال فلا يحل دونه، وسقوطه بالطلاق قبل الدخول عند عدم التسمية لا يدل على عدمه؛ لأنه يشبه الفسخ، وسقوط العوض عند وجود الفسخ لا يدل على عدم الوجوب، ولأن سقوطه يدل على ثبوته؛ إذ لا يسقط إلا ما ثبت ولزم. والتنصيف بالطلاق قبل الدخول ثبت نصًا على خلاف القياس، والمذكور في الآية مطلق المال فكان مجملاً، والنبي على فسره بالعشرة، فقال فيما رواه عنه جابر وعبد الله بن عمر: «لا مهر أقل من عشرة دراهم» (°)؛ ولأن المهر ثبت حقًا لله تعالى حتى لا يكون النكاح بدونه. ولو نفاه أو سكت عنه، ولهذا كان لها المطالبة بالفرض والتقدير، وأنه يبتني على وجود الأصل، وما ثبت لحق اللّه تعالى يدخله التقدير كالزكاة.

⁽١) المهر اسم للمال الذي وجب على الرجل للمرأة بسبب عقد النكاح أو الوطء بشبهة، ومن أسمائه الصداق والصدقة والنحلة .

⁽٢) والدرهم (٣١,٢٥ جرامًا) من الفضة فيكون مقدار الجرامات من الفضة (٣١,٢٥ جرامًا) من الفضة تقريبًا.

⁽٣) المقصود ما له قيمة مالية معتبرة شرعًا حالة السعة والاختيار.

⁽٤) سورة النساء. الآية: ٢٤.

⁽٥) أخرجه الدار قطني والبيهقي.

فَإِنْ سَمَّى أَقَلَّ مِنْ عَشَرَةٍ فَلَهَا عَشَرَةٌ (ز). وَمَنْ سَمَّى مَهْرًا لَزَمَهُ بِالدُّخُولِ وَالْمَوْتِ، وَإِنْ لَمْ يُسَمِّ لَهَا مَهْرًا، أَوْ شَرَطَ أَنْ لَا مَهْرَ لَهَا _ وَإِنْ طَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ لَزِمَهُ نِصْفُهُ، وَإِنْ لَمْ يُسَمِّ لَهَا مَهْرًا، أَوْ شَرَطَ أَنْ لَا مَهْرَ لَهَا _ فَلَهُ مَهْرً الْهَا مَهْرُ الْمِثْلِ بِالدُّخُولِ وَالْمَوْتِ، وَالْمُتْعَةُ بِالطَّلَاقِ قَبْلَ الدُّخُولِ.

الحكم لو سمى أقل من عشرة دراهم:

قال: (فإن سمى أقل من عشرة فلها عشرة)، وقال زفر: لها مهر المثل؛ لأنه سمى ما لا يصلح مهرًا، فصار كعدم التسمية.

ولنا(۱): أن العشرة لا تتبعض في حكم العقد فتسمية بعضه كتسمية كله كالطلقة، وكما إذا تزوج نصفها؛ لأن الشرع أوجبه إظهارًا لخطر النكاح، ولا يظهر بأصل المال؛ لتناوله الحقير منه. وما أوجبه الشرع تولى بيان مقداره كالزكاة، ولأنها حطت عنه ما تملكه وما لا تملكه، فيسقط ما تملكه وهو الزيادة على العشرة، ولا يسقط ما لا تملكه وهو تمام العشرة، كما إذا أسقط أحد الشريكين الدين المشترك يصح في نصيه خاصة.

متى يتقرر المهر كاملًا ؟ ومتى يتقرر نصفه فقط؟

قال: (ومن سمى مهرًا لزمه بالدخول والموت)، أما الدخول فلأنه تحقق به تسليم المبدل، وبالموت يتقرر النكاح بانتهائه، فيجب البدل.

(و إن طلقها قبل الدخول لزمه نصفه)؛ لقوله تعالى: ﴿ فَنِصَفُ مَا فَرَضْتُمْ ﴾ (٢). ترك تسمية المهر أو اشتراط عدمه:

قال: (وإن لم يسم لها مهرًا، أو شرط أن لا مهر لها ـ فلها مهر المثل بالدخول والموت، والمتعة بالطلاق قبل الدخول)؛ لأن النكاح صح، فيجب العوض؛ لأنه عقد معاوضة. والمهر وجب حقًا للشرع على ما بينا. والواجب الأصلي مهر المثل؛ لأنه أعدل، فيصار إليه عند عدم التسمية، بخلاف حالة التسمية؛ لأنهم رضوا به. فإن كان أقل من مهر المثل فقد رضيت بالنقصان، وإن كان أكثر فقد رضي بالزيادة. قال عليه الأهلون»(٣).

⁽١) للإمام، والصاحبين.

⁽٢) سورة البقرة. الآية: ٢٣٧.

⁽٣) أخرجه الطبراني

٣٦ كانت الصف الثالث الثانوى −

وَلَا تَجِبُ إِلَّا لِهَذِهِ، وَتُسْتَحَبُّ لِكُلِّ مُطَلَّقَةٍ سِوَاهَا، وَالْمُتْعَةُ دِرْعٌ وَخِمَارٌ وَمِلْحَفَةٌ يُعْتَبُرُ ذَلِكَ بِحَالِهِ، وَلَا تُزَادُ عَلَى قَدْرِ نِصْفِ مَهْرِ الْمِثْلِ، وَإِنْ زَادَهَا فِي الْمَهْرِ لَزِمَتْهُ الزِّمَتْهُ الزِّيَادَةُ، وَتَسْقُطُ بِالطَّلَاقِ قَبْلَ الدُّخُولِ (س)

وَقَدْ صَحَّ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى فِي بَرْوَعِ بِنْتِ وَاشِقِ الْأَشْجَعِيَّةِ بِمَهْرِ الْمِثْلِ»(١)، وَقَدْ تَزَوَّ جَتْ بِغَيْرِ مَهْرٍ، وَمَاتَ عَنْهَا قَبْلَ الدُّخُولِ. وَأَمَّا وُجُوبُ الْمُتْعَةِ بِالطَّلَاقِ قَبْلَ الدُّخُولِ فَلِقَوْلِهِ تَعَالَى فِيهِ: ﴿ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَالُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ ﴿ (١).

قال: (ولا تجب إلا لهذه) (٣)؛ لأنها قائمة مقام نصف المهر، وهي خلف عنه، فلا تجتمع مع الأصل في حق غيرها. ولهذا لو كانت قيمتها أكثر من نصف مهر المثل وجب نصف مهر المثل، ولا ينقص من خمسة دراهم.

(وتستحب لكل مطلقة سواها).


المتعة وتقديرها:

(وَالْمُتْعَةُ (٤) دِرْعُ (٥) وَخِمَارُ (٢) وَمِلْحَفَةٌ (٧))، هَكَذَا ذَكَرَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ وَعَائِشَةُ وَ الْكَارِ (وَلا تزاد على قدر نصف (يعتبر ذلك بحاله)؛ لقوله تعالى: ﴿ عَلَى المُوسِعِ قَدَرُهُۥ ﴾ (() (ولا تزاد على قدر نصف مهر المثل)؛ لأن النكاح الذي سمي فيه أقوى، فإذا لم يجب في الأقوى أكثر من نصف المهر لا يجب في الأضعف بطريق الأولى.

مسائل:

قال: (وإن زادها في المهر لزمته الزيادة)؛ لما مر في البيوع في الزيادة في الثمن والمثمن، (وتسقط بالطلاق قبل الدخول). وعند أبي يوسف: تتنصف بالطلاق قبل الدخول؛ لأن عنده المفروض بعد العقد كالمفروض فيه.

- (١) أخرجه الترمذي في سننه. كتاب: النكاح.
 - (٢) سورة البقرة. الآية: ٢٣٦.
- (٣) إشارة إلى أن المتعة لا تجب إلا (للمطلقة قبل الدخول ولم يسمِّ لها مهرًا).
- (٤) المتعة: ما يعطيه الزوج لزوجته عند طلاقها تطيبًا لنفسها وتسلية لها عند الفراق.
 - (٥) الدرع: ثوب من صوف.
 - (٦) الخمار: كل ما ستر ومنه خمار المرأة وهو ثوب تغطى به المرأة رأسها.
 - (٧) الملحفة: الملاءة التي يلتحف بها.
 - (٨) سورة البقرة. الآية: ٢٣٦.



وَإِنْ حَطَّتْ مِنْ مَهْرِهَا صَحَّ الْحَطُّ، وَالْخَلْوَةُ الصَّحِيحَةُ فِي النِّكَاحِ الصَّحِيحِ كَالدُّخُولِ

وعندهما: التنصيف يختص بالمفروض فيه.

وأصله أنه إذا تزوجها، ولم يسم لها مهرًا، ثم اصطلحا على تسمية _ فهي لها إن دخل بها، أو مات عنها. وإن طلقها قبل الدخول فالمتعة.

وقال أبو يوسف: يتنصف ما اصطلحا عليه؛ لقوله تعالى: ﴿ فَنِصَفُ مَا فَرَضَتُم ﴾ (١) ولهما: أن هذا تعيين لما وجب بالعقد من مهر المثل، ومهر المثل لا يتنصف، فكذا ما يقوم مقامه. والفرض المعروف هو المفروض في العقد، وهو المراد بالنص.

قال: (وإن حطت من مهرها صح الحط)؛ لأنه خالص حقها بقاء واستيفاء، فتملك حطه كسائر الحقوق.

الخلوة الصحيحة (٢)وما يترتب عليها:

قَالَ: (وَالْخَلْوَةُ الصَّحِيحَةُ فِي النِّكَاحِ الصَّحِيحِ كَالدُّخُولِ)؛ لِمَا رَوَى مُحَمَّدُ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَشَفَ خِمَارَ امْرَأَةٍ، وَنَظَرَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَشَفَ خِمَارَ امْرَأَةٍ، وَنَظَرَ إِبْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ الصَّدَاقُ دَخَلَ بِهَا أَوْ لَمْ يَدْخُلْ »(٣).

وروى زرارة بن أبي أوفى قال: قضى الخلفاء الراشدون و أنه إذا أرخى سترًا، أو أغلق الباب _ فلها الصداق كاملًا، وعليها العدة (١٠٠٠).

وقال عمر على فيه: ما ذنبهن إذا جاء العجز من قبلكم.

⁽١) سورة البقرة. الآية: ٢٣٧.

⁽٢) الخُلوة الصحيحة هي :اجتماع الزوجين بعد تمام العقد الصحيح في مكان يأمنان فيه اطلاع الغير عليهما.

⁽٣) أخرجه الدار قطني.

⁽٤) أخرجه عبد الرازقَ في مصنفة.

وَالْخَلْوَةُ الصَّحِيحَةُ أَلَّا يَكُونَ ثَمَّ مَانِعٌ مِنَ الْوَطْءِ طَبْعًا وَشَرْعًا فَالْمَرَضُ الْمَانِعُ مِنَ الْوَطْءِ طَبْعًا وَشَرْعًا فَالْمَرَضُ الْمَانِعُ مِنَ الْوَطْءِ مِنْ جِهَتِهِ أَوْ جِهَتِهَا مَانِعٌ طَبْعًا، وَالْحَيْضُ وَالْإِحْرَامُ وَصَوْمُ رَمَضَانَ وَصَلَاةُ الْفَرْض.

ولأنه عقد على المنافع، فيستقر بالتخلية كالإجارة، ولأنها سلمت المبدل إليه، فيجب لها البدل كالبيع.

شرط تحقق الخلوة الصحيحة:

(والخلوة الصحيحة ألَّا يكون ثَمَّ مانع من الوطء طبعًا وشرعًا).

(فالمرض المانع من الوطء من جهته أو جهتها مانع طبعًا). وكذا إذا كان يخاف زيادة المرض، فإنه لا يعرى عن نوع فتور.

(والحيض) مانع شرعًا وطبعًا؛ إذ الطباع السليمة تنفر منه.

(والإحرام) بالحج أو العمرة فرضًا أو نفلًا.

(وصوم رمضان وصلاة الفرض) مانع شرعًا.

أما الإحرام فلما يلزمه من الدم.

وفي الصوم؛ لما يلزمه من الكفارة والقضاء، بخلاف التطوع؛ فإنه يجوز إفطاره بعذر يتعلق بحق الآدمي كالضيافة. ولا كذلك رمضان، والمنذور، والقضاء فيه روايتان. وقيل: في صوم يوم التطوع روايتان.

وكذلك السنن إلا ركعتي الفجر والأربع قبل الظهر؛ لشدة تأكيدهما بالوعيد على تركهما.

المكان الذي تصح فيه الخلوة:

أن يأمنا فيه اطلاع غيرهما عليهما حتى لو خلابها في مسجد أو حمام أو طريق أو على سطح لا حجاب له فليست صحيحة ، وكذا لو كان معهما أعمى أو صبى يعقل أو مجنون أو كلب عقور أو منكوحة له أخرى أو أجنبية وعليها العدة في جميع ذلك

احتياطياً ؛ لأنها حق الشرع

وَفِي النَّكَاحِ الْفَاسِدِ لَا يَجِبُ إِلَّا مَهْرُ الْمِثْلِ، وَلَا يَجِبُ إِلَّا بِالدُّخُولِ حَقِيقَةً، ولا يتجاوزبه المسمى وَيَثْبُتُ فِيهِ النَّسَبُ.

ما يجب بالنكاح الفاسد:

قال: (وفي النكاح الفاسد(۱) لا يجب إلا مهر المثل، ولا يجب إلا بالدخول حقيقة)؛ لأن الحرمة قائمة، وأنها مانعة شرعًا، فلا يجب إلا باستيفاء منافع البضع حقيقة، وإنما يجب مهر المثل؛ لأنه لما فسد المسمى صرنا إلى مهر المثل؛ إذ هو الموجب الأصلى؛ لما مر.

(ولايتجاوز به المسمى)؛ لأن المستوفى ليس بمال، وإنما يتقوم بالتسمية، فإن نقصت عن مهر المثل لاتجب الزيادة عليها؛ لعدم التسمية، وإن زادت لا تجب الزيادة؛ لفساد التسمية بخلاف البيع الفاسد.

(ويثبت فيه النسب)؛ لأنه مما يحتاط في إثباته، وأول مدته وقت الدخول، بخلاف النكاح الصحيح حيث يعتبر من وقت العقد؛ لأن الصحيح داع إلى الوطء، فأقيم العقد مقامه. والفاسد ليس بداع؛ لما بينا من الحرمة، فلا يقام العقد مقامه. وعليها العدة احتياطًا وتحرزًا عن اشتباه النسب، وأولها يوم التفريق؛ لأنها وجبت؛ لشبهة النكاح، والشبهة إنما ترتفع بالتفريق.

^{· (}۱) الذي استوفى أركانه وشروطه، إلا أنه فقد شرطًا من شروط صحته.

[﴿] ٤ ﴾ ﴾ الصف الثالث الثانوي -

مسائل متفرقة

قال: (وإن تزوجها على ألف على أن لا يتزوج عليها، فإن وفى فلها المسمى)؛ لأنه يصلح مهرًا وقد تراضيا به. (وإلا فمهر مثلها)؛ لأنها ما رضيت بالألف إلا مع ما ذكر لها من المنفعة، فيكمل لها مهر المثل؛ لأنها لم ترض به، فكأنه ما سمى.

(وإن قال: على ألف إن أقام بها، وألفين إن أخرجها _ فإن أقام فلها الألف)؛ لما بينا، (وإن أخرجها فمهر مثلها) لا يزاد على ألفين ولا ينقص من ألف. وقالا: الشرطان جائزان، وعند زفر فاسدان، ولها مهر المثل في الوجهين. وعلى هذا على ألف إن لم يتزوج عليها، وألفين إن تزوج.

لزفر: أن كل واحد منهما على خطر الوجود، فكان المهر مجهولًا.

ولهما: أن كل واحد منهما فيه غرض صحيح، وقد سمى فيه بدلًا معلومًا، فصار كالخياطة الفارسية والرومية.

ولأبي حنيفة: أن الشرط الأول صح وموجبه المسمى؛ لما بينا، والشرط الثاني ينفي موجب الأول، والتسمية متى صحت لا يجوز نفي موجبها، فيبطل الشرط الثاني.

وَإِنْ تَزَوَّجَهَا عَلَى حَيَوَانٍ، فَإِنْ سَمَّى نَوْعَهُ كَالْفَرَسِ جَازَ، وَإِنْ لَمْ يَصِفْهُ وَلَهَا الْوَسَطُ؛ فَإِنْ شَاءَ أَعْطَاهَا ذَلِكَ، وَإِنْ شَاءَ قِيمَتَهُ. وَالثَّوْبُ مِثْلُ الْحَيَوَانِ، إِلَّا أَنَّهُ إِنْ ذَكَرَ وَصْفَهُ لَإِنْ شَاءَ أَعْطَاهَا ذَلِكَ، وَإِنْ شَاءَ قِيمَتَهُ. وَالثَّوْبُ مِثْلُ الْحَيَوَانِ، إِلَّا أَنَّهُ إِنْ ذَكرَ وَصْفَهُ لَزِمَهُ تَسْلِيمُهُ. وَكَذَلِكَ كُلُّ مَا يَثْبُتُ فِي الذِّمَّةِ. وَمَهْرُ مِثْلِهَا يُعْتَبُرُ بِنِسَاءِ عَشِيرَةٍ أَبِيهَا، فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ مِنْهُمْ مِثْلُ حَالِهَا فَمِنَ الْأَجَانِبِ، وَيُعْتَبُرُ بِامْرَأَةٍ هِيَ مِثْلُهَا فِي السِّنِ وَالْحُسْنِ وَالْبَكِرَةِ وَالْبَلَدِ وَالْعَصْرِ وَالْمَالِ.

قال: (وإن تزوجها على حيوان؛ فإن سمى نوعه كالفرس جاز، وإن لم يصفه ولها الوسط؛ فإن شاء أعطاها ذلك، وإن شاء قيمته. والثوب مثل الحيوان، إلا أنه إن ذكر وصفه لزمه تسليمه، وكذلك كل ما يثبت في الذمة).

والأصل في ذلك أن التسمية لا تصح مع جهالة الجنس والنوع والصفة؛ لأنها تؤدي إلى المنازعة، وتصح مع الجهالة اليسيرة كجهالة الوصف؛ لأن النكاح يحتمل ضربًا من الجهالة؛ لأن مبناه على المساهلة والمسامحة؛ ألا ترى أنه يجوز بمهر المثل مع جهالته؛ لما أنها لا توجب المنازعة كذلك جهالة الوصف، بخلاف البيع؛ لأن مبناه على المماكسة والمضايقة.

كيف يقدر مهر المثل:

قال: (ومهر مثلها يعتبر بنساء عشيرة أبيها) كأخواتها وعماتها وبنات عمها دون أمها وخالتها، إلا أن يكونا من قبيلة أبيها. هكذا روي عن رسول اللَّه على في بَرْوَع بِنْتِ وَاشِقِ الأشجعية حين تزوجت بغير مهر، فقال: «لها مهر مثل نسائها» (۱۰)، ونساؤها أقارب الأب. ولأن قيمة الشيء تعرف بقيمة جنسه، وجنسه قوم أبيه.

(فإن لم يوجد منهم مثل حالها فمن الأجانب) تحصيلًا؛ للمقصود بقدر الوسع. قال: (ويعتبر بامرأة هي مثلها في السن والحُسْن والبكارة والبلد والعصر والمال)؛ فإن المهر يختلف باختلاف هذه الأوصاف؛ لأن الرغبات تختلف بها.

⁽١) أخرجه أبو داود، وغيره بلفظ آخر. <٤٢ ك≫• الصف الثالث الثانوى -

فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ ذَلِكَ كُلُّهُ فَالَّذِي يُوجَدُ مِنْهُ، وَلِلْمَرْأَةِ أَنْ تَمْنَعَ نَفْسَهَا، أَنْ يُسَافِرَ بِهَا حَتَى يُعْطِيَهَا مَهْرَهَا، فَإِذَا أَوْفَاهَا مَهْرَهَا نَقَلَهَا إِلَى حَيْثُ شَاءَ، وَقِيلَ: لَا يُسَافِرُ بِهَا، وَعَلَيْهِ الْفَتْوَى.

(فإن لم يوجد ذلك كله فالذي يوجد منه)؛ لأنه يتعذر اجتماع هذه الأوصاف في امرأتين فيعتبر بالموجود منها؛ لأنها مثلها. وعن بعض المشايخ أن الجمال لا يعتبر إذا كانت ذات حسب وشرف، وإنما يعتبر في الأوسط؛ لأن الرغبة حينئذ في الجمال.


سفر الزوج بزوجته:

قال: (وللمرأة أن تمنع نفسها، أن يسافر بها حتى يعطيها مهرها)؛ لأن حقه قد تعين في المبدل، فوجب أن يتعين حقها في البدل تسوية بينهما. وإن كان المهر كله مؤجلاً ليس لها ذلك؛ لأنها رضيت بتأخير حقها. وعند أبي يوسف: لها ذلك.

قال: (فإذا أوفاها مهرها نقلها إلى حيث شاء)؛ لقوله تعالى: ﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم ﴾ (١). (وقيل: لا يسافر بها، وعليه الفتوى)؛ لفساد أهل الزمان، والغريب يؤذى. وقيل: يسافر بها إلى قرى المصر القريبة؛ لأنها ليست بغربة.

ضمان المهر وما يترتب عليه:

وإذا ضمن الولي المهر صح ضمانه كغيره من الديون، وللمرأة أن تطالب أيهما شاءت كسائر الكفالات.



⁽١) سورة الطلاق. الآية: ٦.

[فصل في القَسْم بين الزوجات]

وَعَلَى الرَّجُلِ أَنْ يَعْدِلَ بَيْنَ نِسَائِهِ فِي الْبَيْتُوتَةِ، وَالْبِكْرُ وَالثَّيِّبُ وَالْجَدِيدَةُ وَالْعَتِيقَةُ وَالْمُسْلِمَةُ وَالْكِتَابِيَّةُ ـ سَوَاءُ. (...) وَمَنْ وَهَبَتْ نَصِيبَهَا لِصَاحِبَتِهَا جَازَ،

فصل في القَسْم بين الزوجات

۱ (وعلى الرجل أن يعدل بين نسائه في البيتوتة)(١١)»؛ لقوله _ عليه: «من كان له امر أتان، فمال إلى إحداهما _ جاء يوم القيامة، وأحد شقيه مائل»(٢).

٢ (والبكر والثيب والجديدة والعتيقة^(٣) والمسلمة والكتابية سواء)؛ لإطلاق
 ما روينا، ولأن ذلك من حقوق النكاح، ولا تفاوت بينهن فيها.

ولا يجب عليه التساوي بينهن في الوطء والمحبة؛ أما الوطء فلأنه ينبني على النشاط(ئ)، وأما المحبة فلأنها فعل القلب. وقد روي أنه على كان يعدل بين نسائه، ويقول: «اللهم هذا قَسْمِي فيما أملك فلا تؤاخذني فيما لا أملك»(٥)، يعني زيادة المحبة لبعضهن.

ثم إن شاء جعل الدور بينهن يومًا أو يومين أو أكثر، وله الخيار في ذلك؛ لأن المستحق عليه التسوية، وقد وجدت.

(ومن وهبت نصيبها لصاحبتها جاز)؛ لما روي «أن رسول اللَّه عَلَيْ قال لسودة بنت زمعة: «اعتدي». فسألت رسول اللَّه عَلَيْ «أن يراجعها، وتجعل يومها لعائشة، وأن تحشر مع نسائه يوم القيامة، ففعل»(٢) ؛ ولأنه حقها، وقد أبطلته برضاها.

⁽١) المست عندها.

⁽٢) أخرجه أبو داود وغيره.

⁽٣) القديمة.

⁽٤) فقد يكون نشيطًا قويًّا في بعض الليالي، وقد يكون في بعضها ضعيفًا مرهقًا.

⁽٥) أخرجه أبو داود وغيره.

⁽٦) أخرجه البيهقي.

[﴿] ٤٤ ﴾ ﴿ الصف الثالث الثانوي -

وَلَهَا الرُّجُوعُ فِي ذَلِكَ. وَيُسَافِرُ بِمَنْ شَاءَ، وَالْقُرْعَةُ أَوْلَى.

(ولها الرجوع في ذلك)؛ لأنها وهبت حقًّا لم يجب بعد.

وفيه دليل على أن القَسْمَ يجب على الرجل وإن كان مريضًا، ويؤمر الصائم بالنهار والقائم بالليل أن يبيت معها إذا طلبت. وعن أبي حنيفة يجعل لها يومًا من أربعة أيام، وليس هذا بواجب؛ لأنه يؤدي إلى فوات النوافل أصلاً على من له أربع من النساء. ولكن يؤمر بإيفاء حقها من نفسه أحيانًا، ويصوم ويصلي ما أمكنه.

ولو أعطت زوجها مالًا، أو حطته؛ ليزيد في قَسْمِها ـ لم يجز، وترجع بما أعطته. وكذا لو زادها الزوج في مهرها؛ لتجعل يومها لغيرها، والوجه فيه ما بينا.

وإن ظلم بعضهن يوعظ، فإن لم ينته يوجع عقوبة (٢) زجرًا له عن الظلم.

⁽١) متفق عليه.

⁽٢) أي عقوبة مؤلمة

س١: عرف النكاح لغة وشرعًا، ومتى يستخدم النكاح حقيقة ومتى يراد به المحاز؟

س٢: ما حكم النكاح؟ وما الدليل على ما تقول؟ وما ركنه؟ وممن يكون الإيجاب؟ وممن يكون القبول؟

س٣: علل لما يأتي:

- _ النكاح حالة الاعتدال سنة مؤكدة.
 - _ النكاح حالة التوقان واجب.
- _ النكاح حالة الخوف من الجور مكروه.

س٤: ما العدد المطلوب من الشهود لانعقاد نكاح المسلمين؟ وما الذي يشترط فيهم؟ وما دليل ذلك؟

س٥: علل لما يأتي:

- (أ) لابد في شهود عقد النكاح الخاص بالمسلمين ـ من العقل والبلوغ والإسلام.
 - (ب) ينعقد نكاح المسلمين بحضور فاسقين.
 - (ج) ينعقد النكاح بشهادة العميان.

س٦: ما عدد الزوجات اللاتي لا يحل للمسلم الجمع بينهن؟ مع ذكر الدليل.

س٧: اذكر صورة نكاح المتعة وبين حكمه ودليله.

س٨: ما صورة النكاح المؤقت؟ وما رأي (زُفَر) فيه؟ مع التعليل.

س ٩: علل لما يأتي:

- (أ) لو تزوج أختين في عقد واحد فسد نكاحهما.
 - (ب) لا يجوز أن يتزوج زوجة الغير ولا معتدته.
 - (ج) يجوز أن يتزوج المحرم حالة الإحرام.
- س ١٠: هل تجبر البكر البالغة على الزواج؟ وما الدليل؟ وما الحكم لو زوجها الولى من غير استئمار؟ وما دليل ذلك؟

س١١: بين الحكم فيما يأتي:

- _ غاب الولى الأقرب غيبة منقطعة.
- _ زوجت المرأة نفسها بأقل من مهر المثل.
 - _ تولى الواحد طرفى العقد في النكاح.
- س١٢: ما أقل المهر؟ وما الحكم إن لم يُسَمِّ لها مهرًا، أو شرط أن لا مهر لها؟ وبمَّ تتحقق الخلوة الصحيحة؟

الأهداف التعليمية لكتاب الرضاع

يتوقع من الطالب بعد دراسة الموضوعات الفقهية المضمنة في كتاب الرضاع أن:

- ١ يعرف المقصود بالرضاع.
- ٢_ يبين حكم الرضاع بالنصوص الشرعية.
 - ٣_ يعرف الحكمة من التحريم بالرضاع .
- ٤_ يعيّن مقدار الرضاع الذي يثبت به التحريم.
- ٥ يحدد وقت الرضاع الذي يثبت فيه التحريم.
 - ٦- يبين الآثار المترتبة على الرضاع المحرم.
 - ٧_ يُفَصِّل أحكام الرضاع.
 - ٨ يستشعر عظمة التشريع الإسلامي.
- ٩ يتجنب السلوكيات الخطأ في النكاح والرضاع.

كتَابُ الرَّضَاعِ"

وَحُكْمُ الرَّضَاعِ يَثْبُتُ بِقَلِيلِهِ (ف)، وَكَثِيرِهِ. إِذَا وُجِدَ فِي مُدَّتِهِ، وَهِيَ ثَلَاثُونَ (سم) شَهْرًا.

[كتاب الرضاع]

حكم الرضاع:

وهو واجب إحياءً للولد؛ لقوله تعالى: ﴿ وَٱلْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ ﴾ (٢) أي: ليرضعن.

والمقدار الذي يثبت به التحريم:

(وحكم الرضاع يثبت بقليله وكثيره)؛ لقوله سبحانه: ﴿ وَأُمَّهَاتُكُمُ الَّايِّ الرَّضَاعِ الرَّضَاعِ الرَّضَاعِ الرَّضَاعِ الرَّضَاعِ الرَّضَاعِ الرَّضَاعِ الرَّضَاعِ الرَّضَاعُ مَنَ الرَّضَاعُ مَا يُنْبِتُ اللَّحْمَ وَيَنْشُزُ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ (٤) من غير فصل. وقال ﷺ: «الرَّضَاعُ مَا يُنْبِتُ اللَّحْمَ وَيَنْشُزُ النَّعَظْمَ (٥)»(١)، وإنه يحصل بالقليل؛ لأن اللبن متى وصل إلى جوف الصبي أنبت اللحم وأنشز العظم.

مدة الرضاع التي يثبت بها التحريم:

- ١) قال أبو حنيفة: (إذا وجد في مدته، وهي ثلاثون شهرًا).
- ٢) وقال أبو يوسف ومحمد: سنتان؛ لقوله تعالى: ﴿ وَٱلْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَ ٱلرَّضَاعَةَ ﴾ (٧)،

المختار من الاختيار ـــــــ

⁽١) الرضاع لغةً: المص، وشرعًا: مص لبن آدمية في وقت مخصوص.

⁽٢) سورة البقرة. الآية: ٢٣٣.

⁽٣) سورة النساء. الآية: ٢٣.

⁽٤) أخرجه البخاري ومسلم.

⁽٥) ينشر العظم: أي يرفع بناء العظم ويقويه.

⁽٦) أخرجه أبو داود.(٧) تا تا الآتا

⁽٧) سورة البقرة. الآية: ٢٣٣.

وقال تعالى: ﴿ وَحَمَّلُهُ، وَفِصَلُهُ، ثَلَتْهُونَ شَهَّرًا ﴾(١)، وأدنى مدة الحمل ستة أشهر، فبقى للفصال سنتان.

ولأبي حنيفة الآية الثانية، والتمسك بها أن اللَّه تعالى ذكر الحمل والفصال، وضرب لهما مدة ثلاثين شهرًا، فتكون مدة لكل واحد منهما، والآية الأولى محمولة على مدة الاستحقاق حتى لا يكون للأم المبتوتة (٢) المطالبة بأجرة الرضاع بعد الحولين، فعملنا بالآية الأولى في نفي الأجرة بعد الحولين، وبالثانية في الحرمة إلى ثلاثين شهرا أخذًا بالاحتياط فيهما.

أو نقول: المراد الحمل على الأكف و في الحجر حالة الإرضاع؛ لأن مدة الحمل غير مقدرة بثلاثين شهرًا بالإجماع.

الإرضاع بعد مضى مدته:

فإذا انقضت مدته لا اعتبار بالرضاع بعده؛ لقوله على «لا رضاع بعد الفصال»(٣). والمراد حكمه. وهل يباح الإرضاع بعد المدة؟ فيه خلاف.

الإرضاع المحرم:

والمحرم من الإرضاع ما وقع في المدة، سواء فطم أو لم يفطم. وقال الخصاف، وهو رواية عن أبي حنيفة: إن استغنى بالفطام عن اللبن، ثم رضع في المدة ـ لا تثبت الحرمة، وإن لم يستغن تثبت (٤).

⁽١) سورة الأحقاف. الآية: ١٥.

⁽٢) المبتوتة: أي المطلقة طلاقًا بائنًا.

⁽٣) أخرجُه ابن أبي شيبة، وعبد الرزاق في مصنفه.

⁽٤) وإن لم يستغنُّ بالفطام عن اللبن في مدة الرضاع ثبت الحكم بالحرمة.

[﴿] ٥ ﴾ ﴾ ← الصف الثالث الثانوي -

وَيَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ إِلَّا أُخْتَ ابْنِهِ وَأُمَّ أُخْتِهِ. وَإِذَا أَرْضَعَتِ الْسَمْرُأَةُ صَبِيَّةً حَرُمَتْ عَلَى زَوْجِهَا وَآبَائِهِ وَأَبْنَائِهِ، وَإِذَا رَضَعَ صَبِيَّانِ مِنْ ثَدْيِ امْرَأَةٍ الْسَمْرُأَةُ صَبِيَّانِ مِنْ ثَدْيِ امْرَأَةٍ فَهُمَا أَخُوَانِ، وَإِنِ اجْتَمَعَا عَلَى لَبَن شَاةٍ فَلَا رَضَاعَ بَيْنَهُمَا.

ما يحرم بالرضاع:

قال: (ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب)؛ لما روينا (إلا أخت ابنه، وأم أخته) فإنها تحرم من النسب دون الرضاع؛ لأن في النسب لما وطئ أم ابنه فقد حرمت عليه بناتها. وأم أخته موطوءة أبيه، ولم يوجد ذلك في الرضاع.

مسائل:

قال: (وإذا أرضعت المرأة صبية حرمت على زوجها وآبائه وأبنائه)، فتكون المرضعة أم الرضيع وأولادها إخوته وأخواته من تقدم ومن تأخر، فلا يجوز أن يتزوج شيئًا من ولدها وولد ولدها وإن سفلوا، وآباؤها أجداده وأمهاتها جداته من قبل الأم. وإخوتها وأخواتها أخواله وخالاته. ويكون زوجها الذي نزل منه اللبن أب المرضعة، وأولاده إخوتها، وآباؤه وأمهاته أجدادها وجداتها من قبل الأب، وإخوته وأخواته أعمامها وعماتها، لا تحل مناكحة أحد منهن كما في النسب.

قال: (وإذا رضع صبيان من ثدي امرأة فهما أخوان)؛ لأن أمهما واحدة. فلو كانا بنتين لا يجوز لأحد الجمع بينهما. وكذا لو كان لرجل زوجتان، ولدتا منه، ثم أرضعت كل واحدة صغيرة ـ صار الرضيعان أخوين من أب.

(وإن اجتمعا على لبن شاة فلا رضاع بينهما)؛ لأنه لم تثبت الحرمة بينه وبين الأم لتنتقل إلى الأخ؛ إذ هي الأصل؛ لأن الحرمة تثبت في الأم، ثم تتعدى.

⁽١) أي نزل اللبن بسببه؛ لأن المرأة لا ينزل لها لبن غالبًا إلا بعد الوضع وهو ناتج عن حملها من هذا الزوج.

وَإِذَا اخْتَلَطَ اللَّبَنُ بِخِلَافِ جِنْسِهِ كَالْمَاءِ وَالدُّهْنِ والنبيذِ وَالدَّوَاءِ وَلَبَنِ الْبَهَائِم فَالْحُكْمُ لِلْغَالِبِ، وَكَذَٰلِكَ إِنِ اخْتَلَطَ بِجِنْسِهِ بِأَنِ اخْتَلَطَ لَبَنُ امْرَأَتَيْنِ (م ز)، وَإِنَ اخْتَلَطَ بِالطَّعَام فَلَا حُكْمَ لَهُ. وَإِنْ غَلَبَ (سم)،

اختلاط اللبن بجنسه أو بخلافه:

قال: (وإذا اختلط اللبن بخلاف جنسه كالماء والدهن والنبيذ والدواء ولبن البهائم فالحكم للغالب)؛ فإن غلب اللبن تثبت الحرمة، وإلا فلا.

(وكذلك إن اختلط بجنسه بأن اختلط لبن امر أتين).

وقال محمد وزفر: تثبت الحرمة بهما؛ لأن الشيء لا يصير مستهلكًا بجنسه، بل يتقوى به. وكل واحد منهما سبب لإنبات اللحم وإنشاز العظم.

ولنا (١): أن منفعة المغلوب لا تظهر في مقابلة الغالب؛ فإن قليل الماء إذا وقع في البحر لا يبقى لأجزائه منفعة؛ لكثرة التفرق، وإذا فاتت المنفعة بسبب الغلبة بقى حكم الرضاع للكثير.

(وإن اختلط بالطعام فلا حكم له، وإن غلب).

وقالا (٢): إن غلب تعلق به التحريم. والخلاف في غير المطبوخ. أما المطبوخ لا تثبت به الحرمة بالإجماع.

لهما: أن حكم المغلوب لا يظهر في مقابلة الغالب، فصار الحكم للبن.

وله (٣): أن الطعام يسلب قوة اللبن، ولا يكتفى الصبى بشربه، والتغذي يحصل بالطعام؛ إذ هو الأصل، فكان اللبن تبعًا، بخلاف الدواء؛ لأنه يقوي اللبن ويزيد في قوته.

⁽١) لأبي حنيفة وأبي يوسف. (٢) الصاحبان.

⁽٣) لأبي حنيفة.

[﴿]٢٥ ۗ﴾﴾ → الصف الثالث الثانوى ٠

وَتَتَعَلَّقُ الْحُرْمَةُ بِلَبَنِ الْمَرْأَةِ بَعْدَ مَوْتِهَا، وَكَذَلِكَ تَتَعَلَّقُ بِلَبَنِ الْبِكْرِ، وَلَا تَتَعَلَّقُ بِلَبَنِ الرَّجُل، وَتَتَعَلَّقُ بِلَبَنِ الرَّجُل، وَتَتَعَلَّقُ بِالِاسْتِعَاطِ وَالْإِيجَارِ.

مسائل متفرقة في الرضاع:

(وتتعلق الحرمة بلبن المرأة بعد موتها)؛ لأنه سبب لإنبات اللحم وإنشاز العظم، ومعنى الغذاء لا يزول بالموت، وصار كما إذا حلب منها حال حياتها.

(وكذلك تتعلق بلبن البكر)؛ لما بينا، (ولا تتعلق بلبن الرجل) لو نزل له؛ لأنه ليس بلبن حقيقة؛ لأن اللبن لا يكون إلا ممن يتصور منه الولادة.

قَالَ: (وَتَتَعَلَّقُ بِالْاسْتِعَاطِ وَالْإِيجَار)(١)؛ لأنه يصل إلى المعدة، فيحصل به النشو.

مسألة: امرأة أدخلت حلمة ثديها في فم رضيع، ولا يدرى أدخل اللبن في حلقه أم لا ـ لا يحرم النكاح وذلك للشك والأصل: الحل، واليقين لا يزول بالشك.

مسألة أخرى: وكذا صبية أرضعها بعض أهل القرية، ولا يدرى من هي، فتزوجها رجل من أهل تلك القرية _ يجوز؛ لأن إباحة النكاح أصل، فلا يزول بالشك.

تنبيه: ويجب على النساء أن لا يرضعن كل صبي من غير ضرورة، فإن فعلن فليحفظنه أو يكتبنه احتياطًا.

⁽١) الاستعاط: وصول اللبن إلى المعدة عن طريق الأنف، والإيجار: وصول اللبن إلى الجوف بصبه في الحلق.

أسئلة

س١: ما المراد بالرضاع؟ وما رأي علماء المذهب في المدة التي يثبت فيها الرضاع؟ وما الذي يحرم به؟ وما الحكم لو اختلط اللبن بخلاف جنسه؟ وهل تتعلق الحرمة بلبن المرأة بعد موتها؟ ولماذا؟

س٢: علل لما يأتي:

- (أ) إذا أرضعت المرأة صبية حرمت على زوجها.
 - (ب) إذا اجتمعا على لبن شاة فلا رضاع بينهما.
- (ج) إن اختلط اللبن بالطعام فلا حكم له وإن غلب عند أبي حنيفة.

س٣: ما الحكم فيما يأتي مع التعليل:

- (أ) رضع صبيان من ثدي امرأة.
- (ب) اختلط لبن امرأتين عند محمد وزفر.

الأهداف التعليمية لـ(الطلاق والرجعة والخلع والظهار والعدة والنفقة والحضانة)

يتوقع من الطالب بعد دراسة الموضوعات الفقهية المضمنة في موضوعات الطلاق والرجعة والخلع والظهار والعدة والنفقة والحضانة أن:

- ١- يُعرّف في اللغة والاصطلاح كلاً من الطلاق والرجعة والخلع والظهار والعدة والنفقة والحضانة.
 - ٢_ يوضح أنواع الطلاق وما يتعلق بها من أحكام وما يترتب عليها من آثار.
 - ٣_ يستنتج حكمة مشروعية الرجعة.
 - ٤_ يحدد وقت الرجعة وأنواعها وكيفيتها.
- هـ يبين حكم الخلع وآدابه وحكمة مشروعيته وطريقته والآثار المترتبة عليه.
 - ٦- يوضح حكم الظهار ودليله وطريقته والأحكام المترتبة عليه.
 - ٧ يفصل القول في كفارة الظهار وكيفية أدائها.
- ٨ـ يفرق بين الطلاق والخلع والظهار من حيث تعريفهما وحكمة مشر وعيتهما
 والآثار المترتبة عليهما.
 - ٩ يبين حكم العدة وحكمة مشروعيتها وأنواعها وطريقة حسابها.
 - ١٠ يستنتج حكمة مشروعية الإحداد ومدته من النصوص الشرعية.
 - ١١ ـ يميز الأحكام الواجبة على المرأة في فترة العدة وفترة الإحداد.
- 11_ يستنج من النصوص الشرعية حكم النفقة ومقدارها وأقسامها وسبب وجوب كل نوع.
 - ١٣ يناقش كيفية دفع النفقة ومسقطاتها.

- ١٤ ـ يفصل القول في أحكام الحضانة.
- ١٠ يستدل بالنصوص الشرعية على أحكام الطلاق والرجعة والخلع والظهار والعدة والنفقة والحضانة.
- 17 ـ يدرك أهمية تطبيق الأحكام المتعلقة بالطلاق والرجعة والخلع والظهار والعدة والنفقة والحضانة.
 - ١٧ _ ينتبه لقيم التكافل والتراحم والتعاطف في الشريعة الإسلامية.
- ١٨ يرفض السلوكيات الخطأ المتعلقة بالطلاق والرجعة والخلع والظهار والعدة والنفقة والحضانة.
- ١٩ يستشعر يسر الشريعة الإسلامية في تشريع وسائل إنهاء العلاقة الزوجية وما يتعلق بها من أحكام.

[كتاب الطلاق]

تعريفه:

لغةً: إزالة القيد والتخلية.

وفي الشرع: إزالة النكاح الذي هو قيد معنى .

دلیل مشروعیته:

الطلاق مشروع بالكتاب والسنة والإجماع وضرب من المعقول.

أما الكتاب: فلقوله تعالى: ﴿ فَطَلِقُوهُنَ لِعِدَّتِ ﴿ '' وقوله: ﴿ الطَّلْقُ مَنَّ تَانِّ ﴾ '' وأما السنة: فقوله عَلَيْ: «كل طلاق جائز إلا طلاق المعتوه والصبي "')، وقوله عَلَيْ: «أبغض المباحات إلى اللَّه الطلاق ('').

وأما الإجماع: فعلى مشروعيته انعقد الإجماع.

وأما المعقول: ولأن استباحة البضع ملك الزوج على الخصوص، والمالك الصحيح القول يملك إزالة ملكه كما في سائر الأملاك، ولأن مصالح النكاح قد تنقلب إلى مفاسد والتوافق بين الزوجين قد يصير تنافرًا، فالبقاء على النكاح حينئذ يشتمل على مفاسد من التباغض والعداوة والمقت وغير ذلك، فشرع الطلاق دفعاً لهذه المفاسد.

حكم إيقاع الطلاق لغير حاجة:

ومتى وقع لغير حاجة فهو مباح مبغوض؛ لأنه قاطع للمصالح، وإنما أبيحت الواحدة للحاجة وهو الخلاص على ما تقدم، وفي الحديث: «ما خلق الله تعالى مباحًا أحب إليه من العتاق، ولا خلق مباحًا أبغض إليه من الطلاق»(٥).

⁽١) سورة الطلاق. الآية: ١.

⁽٢) سورة البقرة. الآية: ٢٢٩.

⁽٣) وفي رواية للترمذي عن أبي هريرة > قال: قال رسول الله @: «كل طلاق جائز إلا طلاق المعتوه المغلوب على عقله».

⁽٤) أخرجه أبو داود، والترمذي.

⁽٥) أخرجه الدار قطني، والبيهقي.

وَهُوَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَوْجُهِ: أَحْسَنُ، وَحَسَنٌ، وَبِدْعِيُّ. فَأَحْسَنُهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا وَاحِدَةً فِي طُهْرٍ لَا جِمَاعَ فِيهِ، وَيَتْرُكَهَا حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا وَحَسَنُهُ: أَنْ يُطَلِّقَهَا ثَلَاثًا فِي ثَلَاثَةِ أَطُهْرٍ لَا جِمَاعَ فِيهَا،

أقسام الطلاق: (وهو على ثلاثة أوجه: أحسن، وحسن، وبدعي).

ا_ (فأحسنه: أن يطلقها واحدة في طهر لا جماع فيه، ويتركها حتى تنقضي عدتها) لما روي عن إبراهيم النخعي أن أصحاب رسول اللَّه على كانوا يستحبون أن لا يطلقوا للسنة إلا واحدة، ثم لا يطلقوا غيرها حتى تنقضي عدتها(١).

وفي رواية: وكان ذلك أحسن عندهم من أن يطلق الرجل ثلاثًا في ثلاثة أطهار، ولأنه إذا جامعها لا يؤمن معه الحَبَل وهو لا يعلم به، فإذا ظهر ندم فكان ما ذكرناه أبعد من الندم فكان أولى.

وفي التي لا تحيض لصغر أو كبر يطلقها أي وَقْتِ شاء لعدم ما ذكرنا، ولأنه أبيح للحاجة على ما تقدم، والحاجة تندفع بالواحدة.

Y_ (وحسنه) طلاق السنة: وهو (أن يطلقها ثلاثًا في ثلاثة أطهار لا جماع فيها) لما روي: «أن عبد اللَّه بن عمر وصلى الله على الله على الله عمر ما هكذا أمر ربك يا ابن عمر، إنما أمرك أن تستقبل الطهر استقبالًا فتطلقها لكل طهر تطليقة»(٢).

وفي رواية قال لعمر: «أخطأ ابنك السُّنَّة مُرْهُ فليراجعها، فإن طهرت فإن شاء طلقها طاهرًا من غير جماع أو حاملًا قد استبان حملها، فتلك العدة التي أمر اللَّه أن يطلق لها النساء»(٣).

⁽١) أخرجه عبد الرزاق.

⁽٢)رواه الدارقطني في سننه والطبراني في معجمه من حديث شعيب بن رُزَيق..

⁽٣) أخرجه البيهقي.

الصف الثالث الثانوى -

وَالشَّهْرُ لِلْآيِسَةِ وَالصَّغِيرَةِ وَالْحَامِلِ (م) كَالْحَيْضَةِ، وَيَجُوزُ طَلَاقُهُنَّ عَقِيبَ الْجِمَاع،

(والشهر للآيسة (۱) والصغيرة والحامل كالحيضة) لقيامه مقامها في العدة بنص الكتاب، (ويجوز طلاقهن عقيب الجماع) لما تقدم. وأما الحامل فإنه زمان الرغبة في الوطء لكونه غير معلق، ويطلقها ثلاثًا للسنة يفصل بين كل تطليقتين بشهر.

وقال محمد: لا تطلق الحامل للسنة إلا واحدة ؛ لأن الشهر إنما قام مقام الحيضة في الصغيرة والآيسة، والحامل ليست في معناهما ؛ لأنها من ذوات الحيض فصارت كالممتد طهرها.

ولهما^(۱): أن الشهر دليل الحاجة ؛ لأنه زمان تجدد الرغبة على ما عليه الطباع السليمة فصارت في معنى الآيسة، والإباحة بقدر الحاجة فصلح الشهر دليلا، بخلاف الممتد طهرها، لأن دليل تجدد الرغبة الطهر، وهو مرجو في حقها دون الحامل فافترقا.

فيم يكون طلاق السنة؟

وطلاق السنة في العدد والوقت على ما بينا.

والسُّنَّة في العدد يستوي فيها المدخول بها وغير المدخول بها والصغيرة والآيسة، والحامل والحائل (٣) لما بينا أنها شرعت للحاجة والكل فيه سواء.

والسنة في الوقت تختص بالمدخول بها؛ لأن طهرًا لا جماع فيه لا يتصور في غير المدخول بها، ولأن المحظور هو تطويل العدة لو وقع في الحيض فإنها لا تحتسب من العدة، ولا عدة على غير المدخول بها.

⁽١) الآيسة: التي لا تحيض لكبر سنها.

⁽٢) لأبي حنيفة وأبي يوسفٍ .

⁽٣) الحائل: هي المتزوجة أو غير المتزوجة وليست بحامل.

وَالْبِدْعَةُ: أَنْ يُطَلِّقَهَا ثَلَاثًا أَوْ ثِنْتَيْنِ بِكَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ أَوْ فِي طُهْرٍ لَا رَجْعَةَ فِيهِ، أَوْ يُطَلِّقَهَا وَهِي حَائِضٌ فَيَقَعُ وَيَكُونُ عَاصِيًا،

٣- (والبدعة: أن يطلقها ثلاثا أو ثنتين بكلمة واحدة، أو في طهر لا رجعة فيه، أو يطلقها وهي حائض فيقع ويكون عاصيًا).

أما الثلاث والثنتان فلما بينا أنه خلاف السنة والمشروعية للحاجة وهي تندفع بالواحدة.

وأما حالة الحيض فلقوله على في حديث ابن عمر: «قد أخطأ السنة»(١١)، وأما الوقوع فلقوله على لعمر: «مر ابنك فليراجعها»(٢١)، وكان طلقها حالة الحيض، ولو لا الوقوع لما راجعها.

وكذلك روي أن ابن عمر قال للنبي على: «أرأيت لو طلقتها ثلاثًا أكانت تحل لى؟ قال: «لا ويكون معصية»(٣).

وروي «أن بعض أبناء عبادة بن الصامت طلق امرأته ألفًا، فذكر عبادة ذلك للنبي على الله الله وروي «أن بعض أبناء عبادة بن الصامت طلق وسبع وتسعون فيما لا يملك»(٤). ولقوله على الله على الله واقع»(٥) الحديث.

وأما كونه عاصيًا فلمخالفة السنة وإجماع الصحابة، وقوله: (في طهر لا رجعة فيه) إشارة إلى مذهب أبي حنيفة، وهو أنه لو طلقها في طهر لم يجامعها فيه فراجعها ثم طلقها لا يكره فيه، وهو قول زفر، وعندهما يكره.

وعلى هذا لو طلقها في الحيض ثم راجعها فطهرت فطلقها، وكذا لو مسها بشهوة ثم قال لها: أنت طالق ثلاثًا للسنة وقعن للحال عنده ؛ لأن الأولى وقعت فصار مراجعًا باللمس بشهوة فوقعت أخرى، ثم صار مراجعًا فوقعت الثالثة.

⁽١) أخرجه الدارقطني من حديث الحسن البصري. قال @: «يا ابن عمر ما هكذا أمرك الله تعالى، إنك قد أخطأت السنة..».

⁽٢) السنن الكبرى.

⁽٣) رواه الدارقطني عن الحسن عن ابن عمر.

⁽٤) أخرجه الدار قطني.

⁽٥) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه.

حرح كالمناسب الصف الثالث الثانوي -

وَطَلَاقُ غَيْرِ الْمَدْخُولِ بِهَا حَالَةَ الْحَيْضِ لَيْسَ بِيِدْعِيِّ، وَإِذَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ حَالَةَ الْحَيْضِ فَعَلَيْهِ أَنْ يُرَاجِعَهَا، فَإِذَا طَهُرَتْ فَإِنْ شَاءَ طَلَّقَهَا وَإِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا، وَإِذَا قَالَ لِامْرَأَتِهِ الْمَدْخُولِ بِهَا: أَنْتِ طَالِقٌ، ثَلَاثًا لِلسُّنَّةِ، وَقَعَ عِنْدَ كُلِّ طُهْرٍ تَطْلِيقَةٌ، وَإِنْ نَوَى وُقُوعَهُنَّ السَّاعَةَ وَقَعْنَ (ز).

والشهر الواحد في حق الآيسة والصغيرة على الخلاف.

فالحاصل: أن الرجعة فاصلة بين الطلاقين عنده، والنكاح فاصل بالإجماع.

ولهما: أن بالطلاق في الطهر خرج من أن يكون وقتًا لطلاق السنة، ولهذا لو أوقعه قبل الرجعة يكره.

وله: أن بالمراجعة ارتفع حكم الطلاق الأول فصار كأن لم يكن، فإذا ارتفع لا يصير جامعًا والكراهة باعتباره، ولأنها عادت إلى الحالة الأولى بسبب من جهته فصار كما لو أبانها في الطهر ثم تزوجها.

مسائل:


١_ قال: (وطلاق غير المدخول بها حالة الحيض ليس ببدعي) لما مر.

٢_ قال: (وإذا طلق امرأته حالة الحيض فعليه أن يراجعها) لورود الأمر به في حديث ابن عمر على ما تقدم، ولما فيه من رفع الفعل الحرام برفع أثره (فإذا طهرت فإن شاء طلقها وإن شاء أمسكها) لحديث ابن عمر على المناء طلقها وإن شاء أمسكها) لحديث ابن عمر المناء طلقها وإن شاء أمسكها لحديث ابن عمر المناء المناء طلقها وإن شاء أمسكها لحديث ابن عمر المناء ا

٣_ قال: (وإذا قال لامرأته المدخول بها: أنت طالق ثلاثًا للسنة وقع عند كل طهر تطليقة) ؛ لأن معناه لوقت السنة، ووقتها طهر لا جماع فيه لما مر، (وإن نوى وقوعهن الساعة وقعن) خلافًا لزفر؛ لأن الجمع بدعة فلا يكون سنة.

ولنا(١) أنه سني وقوعًا لا إيقاعًا؛ لأنا إنما عرفنا وقوع الثلاث جملة بالسنة فكان محتمل كلامه فينتظمه عند النية دون الإطلاق.

(١) للإمام والصاحبين.



وَطَلَاقُ الْحُرَّةِ ثَلَاثٌ، (...)، وَيَقَعُ طَلَاقُ كُلِّ زَوْجٍ عَاقِلٍ بَالِغٍ مُسْتَيْقِظٍ، وَطَلَاقُ الْمُكْرَهِ (ف) وَاقِعٌ،

قَالَ: (وَطَلَاقُ الْحُرَّةِ ثَلَاثُ) لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ فَطَلِقُوهُنَّ لِعِدَّتِ ﴿ ` أَيْ لَأَطْهَارِ عَلَيْ عَلَى الْعِدَّةِ ثَلَاثَةٌ فَيَكُونُ عِدَّتِهِنَّ، فَتَكُونُ الطَّلْقَاتُ عَلَى عَدَدِ الْأَطْهَارِ، وَأَطْهَارُ الْحُرَّةِ فِي الْعِدَّةِ ثَلَاثَةٌ فَيَكُونُ التَّطْلِيقُ كَذَلِكَ، وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ: «الطَّلَاقُ بِالرِّجَالِ وَالْعِدَّةُ بِالنِّسَاءِ» (٢) فَمَعْنَاهُ وُجُودُ الطَّلَاقِ أَوْ وُقُوعُ الطَّلَاقِ بِالرِّجَالِ، كَمَا أَنَّ الْعِدَّةَ بِالنِّسَاءِ.

الزوج الذي يقع طلاقه:

قال: (ويقع طلاق كل زوج عاقل بالغ مستيقظ) لقوله على الله على واقع إلا طلاق واقع إلا طلاق الصبي والمعتوه (ث)، وفي رواية: «إلا طلاق الصبي والمجنون (أ)، ولا يقع طلاق الصبي والمجنون لما روينا، ولأنهما عديما العقل والتمييز والأهلية بهما.

طلاق المكره:

(وطلاق المكره واقع) لما روي: أن امرأة اعتقلت زوجها وجلست على صدره ومعها شفرة وقالت: لتطلقني ثلاثًا أو لأقتلنك، فناشدها اللَّه أن لا تفعل فأبت فطلقها ثلاثًا، ثم ذكر ذلك للنبي ﷺ فقال: «لا قيلولة(٥) في الطلاق»(٦).

ولأنه قصد الطلاق ولم يرض بالوقوع فصار كالهازل $^{(\vee)}$.

⁽١) سورة الطلاق . الآية: ١ .

⁽٢) السنن الصغرى للبيهقى، عن زيد بن ثابت.

⁽٣) سبق تخريجه.

⁽٤) قال عنه الزيلعي: حديث غريب، والأولى الاستدلال بحديث «رفع القلم عن ثلاث» رواه أحمد وأبو داود والحاكم.

⁽٥) لا قيلولة ٰ: أي لا رجعة .

⁽٦) أخرجه ابن أبي حاتم.

⁽٧) وقال غير الحنَّفية: إذا أكره شخص رجلاً على طلاق إمرأة بقتل أو إتلاف عضو من بدنه أو بشيء لا تحتمله نفسه فإن الطلاق لا يقع مستدلين بحديث النبي ﷺ: «رُفِعَ عن أمتى الخطأ والنسيان وما اسْتُكْرِهُوا عليه».

[﴿]٦٢ ۗ﴾﴾─ الصف الثالث الثانوي −

وَطَلَاقُ السَّكْرَانِ وَاقِعٌ، وَيَقَعُ طَلَاقُ الْأَخْرَسِ بِالْإِشَارَةِ، وَكَذَلِكَ اللَّاعِبُ بِالطَّلَاقِ وَالْهَاذِلُ بِهِ.

طلاق السكران:

قال: (وطلاق السكران واقع)، وقال الطحاوي: لا يقع، وهو اختيار الكرخي اعتبارًا بزوال عقله بالبنج والدواء.

ولنا(۱): أنه مكلف بدليل أنه مخاطب بأداء الفرائض، ويلزمه حد القذف والقود بالقتل، وطلاق المكلف واقع كغير السكران، بخلاف المبنج ؛ لأنه ليس له حكم التكليف، ولأن السكران بالخمر والنبيذ زال عقله بسبب هو معصية فيجعل باقيًا زجرًا حتى لو شرب فصدع رأسه وزال عقله بالصداع. نقول: لا يقع، والغالب فيمن شرب البنج والدواء التداوي لا المعصية، ولذلك انتفى التكليف عنهم.


طلاق الأخرس:

(ويقع طلاق الأخرس (1) بالإشارة) والمراد إذا كانت إشارته معلومة (1). وقد عرف في موضعه.

طلاق اللاعب والهازل:

قال: (وكذلك اللاعب بالطلاق والهازل به) (٤٠)» لقوله على: «ثلاث جدهن جد وهزلهن جد: الطلاق والنكاح والعتاق» (٥٠)، وقال على: «من طلق لاعبًا جاز ذلك عليه» (٢٠)، وعن أبي الدرداء أنه قال: من لعب بطلاق أو عِتَاق لزمه، قال: وفيه نزل:

- (١) لأبي حنيفة والصاحبين.
- (٢) هو الذي لا يتكلم بسبب عقدة لسانه.
 - (٣) ويقّع باللَّكتابة أيضًا.
- (٤) المقصود أنه يقع طلاق كل من اللاعب بالطلاق والهازل به.
 - (٥) أخرجه أبو داود وغيره.
 - (٦) أخرجه الطبراني وعبد الرزاق.



﴿ وَلَا نَنَّخِذُوٓا عَايَتِ ٱللَّهِ هُزُوّا ﴾ (١) ، وكذلك إذا أراد غير الطلاق فسبق لسانه بالطلاق وقع؛ لأنه عدم القصد وهو غير معتبر فيه (٢).

وروى هشام عن محمد عن أبي حنيفة : أن من أراد أن يقول لامرأته اسقني الماء فقال :أنت طالق، وقع. ويعم هذه الفصول كلها قوله ﷺ: «كل طلاق واقع» (٣) الحديث.

⁽۱) سورة البقرة. الآية: ۲۳۱. (۲) (أي الطلاق). (۳) أخرجه الترمذي في سننه.

[﴿] ٢٤ ﴾ ﴿ الصَّف الثالث الثانوى

[فصل صريح الطلاق]

وَصَرِيحُ الطَّلَاقِ لَا يَحْتَاجُ إِلَى نِيَّةٍ، وَهُو نَوْعَانِ: أَحَدُهُمَا أَنْتِ طَالِقُ وَمُطَلَّقَةُ وَطَلَّقَتُكُ وَطَلَّقَتُكُ. وَالثَّانِي أَنْتِ الطَّلَاقُ، وَأَنْتِ طَالِقُ الطَّلَاقَ، وَأَنْتِ طَالِقُ طَلَاقًا، فَالْأَوَّلُ تَقَعُ بِهِ طَلْقَةٌ وَاحِدَةٌ رَجْعِيَّةٌ، وَلَا تَصِحُّ فِيهِ نِيَّةُ الثِّنْتَيْنِ وَالثَّلَاثِ. وَالثَّانِي: تَقَعُ بِهِ وَاحِدَةٌ رَجْعِيَّةٌ، وَلَا تَصِحُّ فِيهِ نِيَّةُ الثَّنْتَيْنِ وَالثَّلَاثِ. وَالثَّلَاثِ. وَالثَّانِي: تَقَعُ بِهِ وَاحِدَةٌ رَجْعِيَّةٌ، وَتَصِحُّ فِيهِ نِيَّةُ الثَّلَاثِ دُونَ الثَّنتيْن (ز)

هل يحتاج صريح الطلاق(١) إلى النية:

(وصريح الطلاق لا يحتاج إلى نية)؛ لأنه موضوع له شرعًا فكان حقيقة، والحقيقة لا تحتاج إلى نية، ويعقب الرجعة لقوله تعالى: ﴿وَبُعُولَنُهُنَّ أَحَقُ بِرَدِهِنَ ﴾(٢) ولو نوى الإبانة فهو رجعي؛ لأنه نوى ضد ما وضع له شرعًا.

أنواع الطلاق الصريح:

(وهو نوعان: أحدهما أنت طالق ومطلقة وطلقتك. والثاني أنت الطلاق، وأنت طالق طلاقًا.

فالأول تقع به طلقة واحدة رجعية ولا تصح فيه نية الثنتين والثلاث)؛ لأنه نعت فرد. يقال للواحدة: طالق وللثنتين طالقان وللثلاث طوالق، ونعت الفرد لا يحتمل العدد؛ لأنه ضده.

الثاني: (تقع به واحدة رجعية، وتصح فيه نية الثلاث دون الثنتين)؛ لأنه ذكر المصدر، وهو يحتمل العموم؛ لأنه اسم جنس، ويحتمل الأدنى، فعند الإطلاق يحمل على الواحدة لأنه متيقن، وإن نوى الثلاث وقعن؛ لأنه محتمل كلامه، وإنما لا تصح نية الثنتين لأنها جنس الطلاق لا من حيث العددية.

⁽٢) سورة البقرة. الآية: ٢٢٨. —المختار من الاختيار و ٢٥

وَلَوْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ بِمَكَّةَ أَوْ فِي مَكَّةَ طَلِقَتْ فِي الْحَالِ فِي جَمِيعِ الْبِلَادِ، وَلَوْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ غَدًا تَقَعُ بِطُلُوعِ الْفَجْرِ، وَلَوْ نَوَى آَخِرَ النَّهَارِ صُدِّقَ دِيَانَةً، وَلَوْ قَالَ: فِي غَدٍ صَحَّتْ قَضَاءً (سم) أَيْضًا

وقال زفر: تصح نية الثنتين لأنها بعض الثلاث. وجوابه ما قلنا.

تعليق الطلاق بالزمان والمكان:

(ولو قال: أنت طالق بمكة أو في مكة طلقت في الحال في جميع البلاد) لما بينا، وإن عنى به إذا أتيت مكة لم يصدق قضاء؛ لأن الإضمار خلاف الظاهر.

ولو قال: في دخولك مكة تعلق الطلاق بالدخول لأنه تعذر الظرفية؛ والشرط قريب من الظرف فيحمل عليه.

قال: (ولو قال: أنت طالق غدا تقع بطلوع الفجر)؛ لأنه وصفها بالطلاق في جميع الغد، فلزم أن تكون طالقًا في جميعه، ولا ذلك إلا بوقوعه في أول جزء منه (ولو نوى آخر النهار صدق ديانة) لا قضاء؛ لأنه مخالف للظاهر، إلا أنه يحتمله لأنه تخصيص فيصدق ديانة، (ولو قال: في غد صحت قضاء أيضًا) لأنه حقيقة كلامه لأن الظرف لا يوجب استيعاب المظروف، وإنما يتعين الجزء الأول عند عدم النية لعدم المزاحمة.

وقالاً(۱): هو والأول سواء، لأن المراد منهما الظرفية لأن نصب (غدًا) على الظرفية فلا فرق. وجوابه أن قوله: (غدًا) للاستيعاب، ونظيره قوله: لا أكلمك شهرًا وفي الدهر، وإذا كان للاستيعاب فإذا نوى البعض فقد نوى التخصيص كما بينا، وعلى هذا الخلاف: أنت طالق في رمضان ونوى آخره.

⁽١) أبو يوسف ومحمد.

وَلَوْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ الْيَوْمَ غَدًا، أَوْ غَدًا الْيَوْمَ يُؤْخَذُ بِأَوَّلِهِمَا ذِكْرًا، وَلَوْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ لَمْ يَقَعْ شَيْءٌ وَإِنْ طَالِقٌ قَبْلَ أَنْ أَتَزَوَّجَكِ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ (...). ولَوْ قَالَ: أَنَا مِنْكِ طَالِقٌ لَمْ يَقَعْ شَيْءٌ وَإِنْ فَالَ: فَوَى، وَلَوْ قَالَ: أَنَا مِنْكِ بَائِنٌ أَوْ عَلَيْكِ حَرَامٌ وَنَوَى الطَّلَاقَ فَوَاحِدَةٌ بَائِنَةٌ، وَلَوْ قَالَ: أَنَا مِنْكِ بَائِنٌ أَوْ عَلَيْكِ حَرَامٌ وَنَوَى الطَّلَاقَ فَوَاحِدَةٌ وَبِالثِّنَّيْنِ ثِنْتَانِ، أَنْتِ طَالِقٌ هَكَذَا وَأَشَارَ بِأَصَابِعِهِ الثَّلَاثِ فَثَلَاثٌ، وَبِالْوَاحِدَةِ وَاحِدَةٌ، وَبِالثِّنْتَيْنِ ثِنْتَانِ، وَالْمُعْتَبُرُ الْمَضْمُومَةُ.

(ولو قال: أنت طالق اليوم غدا، أو غدا اليوم يؤخذ بأولهما ذِكرا)؛ لأن قوله: اليوم تنجيز فلا يتأخر، وقوله غدا إضافة، والتنجيز إبطال للإضافة فيلغو.


قال: (ولو قال: أنت طالق قبل أن أتزوجك فليس بشيء) وكذا أمس وقد تزوجها اليوم؛ لأنه أسند إلى حالة منافية لوقوع الطلاق فلا يقع كقوله: قبل أن أُخْلَقَ.

(ولو قال: أنا منك طالق لم يقع شيء وإن نوى، ولو قال: أنا منك بائن أو عليك حرام ونوى الطلاق فواحدة بائنة) والفرق: أن الطلاق إزالة القيد، والقيد قائم بالمرأة دون الرجل، أو لإزالة الملك وهي المملوكة وهو المالك، أما الإبانة فلقطع الوصلة والتحريم لرفع الحل والوصلة، والحل مشترك بينهما فصح إضافتهما إليهما دون الطلاق.

(ولو قال: أنت طالق هكذا وأشار بأصابعه الثلاث فثلاث، وبالواحدة واحدة، وبالثنتين ثنتان، والمعتبر المنشورة) لأنها للإعلام بالعدد، قال على الشهر هكذا وَهَكَذَا وَهَكَانَا وَالكُفُ لَم يصدق قضاء؛ لأنه خلاف الظاهر.

(وإن أشار بظهورها فالمعتبر المضمومة)؛ لأنه يريد إعلام العدد بقدر المضمومة رجوعًا إلى العادة بين الناس.

ولو قال: أنت طالق ولم يقل هكذا وقعت واحدة؛ لأنه لما لم يذكر العدد بقي مجرد قوله: أنت طالق، فتقع واحدة.



[فصل كنَايَاتُ الطَّلَاق]

وَكِنَايَاتُ الطَّلَاقِ لَا يَقَعُ بِهَا إِلَّا بِنِيَّةٍ أَوْ بِدَلَالَةِ الْحَالِ، وَيَقَعُ بَائِنًا إِلَّا اعْتَدِّي وَاسْتَبْرِئِي رَحِمَكِ وأنت واحدة فَيَقَعُ بِهَا وَاحِدَةٌ رَجْعِيَّةٌ (...)، وَلَوْ قَالَ لَهَا: اخْتَارِي يَنْوِي الطَّلَاقَ فَلَهَا أَنْ تُطَلِّقَ نَفْسَهَا فِي مَجْلِسِ عِلْمِهَا،

(وَكِنَايَاتُ الطَّلَاقِ لَا يَقَعُ بِهَا إِلَّا بِنِيَّةٍ أَوْ بِدَلَالَةِ الْحَالِ)؛ لاحتمالها الطلاق وغيره لأنها غير موضوعة له فلا يتعين إلا بالتعيين، وهو أن ينويه أو تدل عليه الحال فتترجح إرادته (١).

ما يقع بكنايات الطلاق:

قال: (ويقع بائنًا) لأنه يملك إيقاع البائن وأنه أحد نوعي البينونة فيملكه كالثلاث وقد أوقعه بقوله: أنت بائن أو أنت طالق بائن أو أبنتك بطلقة ونحو ذلك، فإن هذه الألفاظ تدل على البينونة بصريحها ومعناها، فإن قوله (بائن) صريح. (وبتة وبتلة) ينبئان عن القطع وذلك في البائن دون الرجعي، وكذا سائر الألفاظ إذا تأملت معناها.

قال: (إلا اعتدي واستبرئي رحمك وأنت واحدة فيقع بها واحدة رجعية)؛ لأن قوله: اعتدي يحتمل اعتدي نعم اللَّه تعالى، ويحتمل اعتدي عدة الطلاق فإذا نواها يصير كأنه قال: طلقتك فاعتدى، وذلك يوجب الرجعة.

وأما قوله: استبرئي رحمك. فلأنه يستعمل للعدة إذ هو المقصود منها، ويحتمل استبرئي لأطلقك، فإن نوى الأول كان في معناه فيكون رجعيًّا لما مرَّ.

تخيير الزوجة في طلاقها:

قال: (ولو قال لها: اختاري؛ ينوي الطلاق فلها أن تطلق نفسها في مجلس علمها) فإن كانت حاضرة فبسماعها، وإن كانت غائبة فبالإخبار؛ لأن المخيرة لها المجلس بإجماع الصحابة ولأنه ملكها فعل الاختيار، والتمليكات تقتضي جوابًا في المجلس كالبيع والهبة ونحوهما.

(١) اللفظ الكنائي هو ما يحتمل الطلاق وغيره.

ح ٦٨ ﴾ الصف الثالث الثانوي -

وَيَبْطُلُ خِيَارُهَا بِالْقِيَامِ، وَبِتَبَدُّلِ الْمَجْلِسِ، فَإِذَا اخْتَارَتْ نَفْسَهَا فَهِيَ وَاحِدَةٌ بَائِنَةٌ، وَلَا يَكُونُ ثَلَاقًا وَإِنْ نَوَاهَا، وَلَا بُدَّ مِنْ ذِكْرِ، النَّفْسِ أَوْ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي كَلَامِهِ أَوْ كَلَامِهَا

(ويبطل خيارها: ١- بالقيام) لأنه دليل الإعراض ٢- (وبتبدل المجلس) حقيقة بالانتقال إلى مجلس آخر - ومعنى بتبدل الأفعال - فمجلس الأكل غير مجلس القتال ومجلس القتال غير مجلس البيع والشراء ولو كانت قائمة فقعدت فهي على خيارها لأنه دليل التروي، فإن القعود أجمع للرأي، وكذا إذا كانت قاعدة فاتكأت، أو متكئة فقعدت، لأنه انتقال من جلسة إلى جلسة وليس بإعراض، كما إذا تربعت بعد أن كانت محتبية. وقيل إذا كانت قاعدة فاتكأت بطل خيارها؛ لأنه إظهار للتهاون بالأمر فكان إعراضا، والأول أصح، ولو كانت قاعدة فاضطجعت فعن أبي يوسف روايتان، وإن كانت تسير أو في محمل فوقفت فهي على خيارها، وإن سارت بطل خيارها، إلا أن تختار مع سكوت الزوج، لأن سير الدابة ووقوفها مضاف إليها، فإذا سارت كان كمجلس آخر.

(فإذا اختارت نفسها فهي واحدة بائنة) لأن اختيارها نفسها يوجب اختصاصها بها دون غيرها وذلك بالبينونة.

(ولا يكون ثلاثا وإن نواها) لأن الاختيار لا يتنوع (ولا بد من ذكر النفس أو ما يدل عليه في كلامه أو كلامها) مثل أن يقول: اختاري نفسك فتقول: اخترت، أو يقول لها: اختاري فتقول: اخترت نفسى لأن ذلك عرف بإجماع الصحابة.

والقياس أن لا يقع بالتخيير طلاق وإن نوى، لأنه لا يملك إيقاع الطلاق بهذا اللفظ فلا يملك التفويض إلى غيره، ولأن قولها: أنا أختار نفسي يحتمل الوعد فلا يكون جوابا مع الاحتمال.

وَلَوْ قَالَ لَهَا: طَلِّقِي نَفْسَكِ فَلَهَا أَنْ تُطَلِّقَ فِي الْمَجْلِسِ وَتَقَعُ وَاحِدَةٌ رَجْعِيَّةٌ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ عَنْهُ، وَإِنْ طَلَّقَتْ نَفْسَهَا ثَلَاثًا وَقَدْ أَرَادَهَا الزَّوْجُ وَقَعْنَ، وَلَا تَصِحُّ نِيَّةُ الثِّنْتَيْنِ (ز)،

وجه الاستحسان:

١- إجماع الصحابة على.

٢ ولأن الشرع جعل هذا إيجابا وجوابا لما روي أنه «لما نزل قوله تعالى: ﴿ يَكَأَيُّهَا ٱلنِّيُّ قُل لِاَزْوَكِ إِن كُنتُن تُرِدْن ٱلْحَيَوْة ٱلدُّنيا وَزِينَتها ﴾ (١)، «بدأ رسول اللَّه على بعائشة هي فقال: إني أخبرك بشيء، فما عليك ألا تجيبيني حتى تستأمري أبويك ثم أخبرها بالآية»، فقالت: «أفي هذا أستأمر أبوي يا رسول اللَّه؟ لا، بل أختار اللَّه ورسوله» وأرادت بذلك الاختيار للحال، وعده رسول اللَّه على جوابًا وإيجابًا.

٣ ولأن له أن يستديم النكاح وله أن يفارقها، فله أن يقيمها مقام نفسه في ذلك.

تفويض الزوجة في الطلاق:

(ولو قال لها: طلقي نفسك فلها أن تطلق في المجلس) لأن المرأة لا تكون وكيلة في حق نفسها فكان تمليكا، (وتقع واحدة رجعية، وليس له أن يرجع عنه) لأنه تمليك فيه معنى التعليق، لأنه علق الطلاق بتطليقها، وكذا قوله: أنت طالق إن شئت أو أحببت أو هويت أو أردت أو رضيت، لأن كله تعليق بفعل القلب فهو كالخيار.

(وإن طلقت نفسها ثلاثًا وقد أرادها الزوج وقعن) لأن معناه افعلي الطلاق، وهو اسم جنس فيتناول الأدنى مع الجميع كسائر أسماء الأجناس فتصح نية الثلاث وينصرف إلى الأدنى عند عدمها على ما مر (ولا تصح نية الثنتين) لأنه عدد؛ خلافا لزفر وقد بيناه (۲).

⁽١) سورة الأحزاب. الآية: ٢٨.

⁽٢) تِم بيانه ص ٢٠ - ٦٦ عند قوله وَتَصِحُّ فِيهِ نِيَّةُ الثَّلاَثِ دُونَ الثَّنْيُنِ

[√]٧} ﴾ والصف الثالث الثانوي -

وَلَوْ قَالَ لَهَا: أَمْرُكِ بِيَدِكِ، فَقَالَتْ: أَنْتَ عَلَيَّ حَرَامُ، أَوْ أَنْتَ مِنِّي بَائِنُ، أَوْ أَنَا عَلَيْكَ حَرَامٌ، أَوْ أَنَا مِنْكَ طَالِقٌ، أَوْ أَنَا طَالِقٌ حَرَامٌ، أَوْ أَنَا مِنْكَ طَالِقٌ، أَوْ أَنَا طَالِقٌ وَقَعَ، وَلَوْ قَالَتْ: أَنَا مِنْكَ طَالِقٌ، أَوْ أَنَا طَالِقٌ وَقَعَ، وَلَوْ قَالَ لَهَا: طَلِّقِي نَفْسَكِ مَتَى شِئْتِ، أَوْ مَتَى مَا شِئْتِ، أَوْ إِذَا شِئْتِ، أَوْ إِذَا مَا شِئْتِ لَا يَتَقَيَّدُ بِالْمَجْلِسِ، وَلَوْ رَدَّتُهُ لَا يَرْتَدُّ، (...) وَلَوْ قَالَ لَهَا: طَلِّقِي نَفْسَكِ كُلَّمَا شِئْتِ فَلَهَا أَنْ تُخْمَعَهَا، (...).

(ولو قال لها: أمرك بيدك، فقالت: أنت علي حرام، أو أنت مني بائن، أو أنا عليك حرام، أو أنا منك بائن، فهو جواب وطلقت) لأن هذه الألفاظ تفيد الطلاق كما إذا قالت طلقت نفسى.

ولو قالت: أنت مني طالق لم يقع شيء.

(ولو قالت: أنا منك طالق أو أنا طالق، وقع) لأن المرأة توصف بالطلاق دون الرجال.

(ولو قال لها: طلقي نفسك متى شئت، أو متى ما شئت، أو إذا شئت، أو إذا ما شئت لا يتقيد بالمجلس) لأنها لعموم الأوقات كأنه قال: في أي وقت شئت، وهذا في «متى» و «متى ما» ظاهر، وأما «إذا» و «إذا ما» فقد سبق الكلام فيه والعذر عنه.

(ولو ردته لا يرتد) لأنه ملكها الطلاق في أي وقت شاءت فلم يكن تمليكا قبل المشيئة فلا يرتد بالرد.

(ولو قال لها: طلقي نفسك كلما شئت فلها أن تفرق الثلاث) لأن (كلما) تقتضي تكرار الفعل، ويقتصر على المملوك من الطلاق في النكاح القائم حتى لو طلقها ثلاثا وعادت إليه بعد زوج آخر لا تملك التطليق (وليس لها أن تجمعها) لأنها توجب عموم الانفراد لا عموم الاجتماع.

وقال زفر: لا يقتصر على المملوك في النكاح حتى كان لها أن تطلق نفسها بعد زوج آخر عملا بحقيقة كلمة (كلما).

ولنا: أنه تمليك فلا يصح إلا فيما هو في ملكه، ولا يملك أكثر من الثلاث.

بَابُ الرَّجْعَة

الطَّلَاقُ الرَّجْعِيُّ لَا يُحَرِّمُ الْوَطْءَ، وَلِلزَّوْجِ مُرَاجَعَتُهَا فِي الْعِدَّةِ بِغَيْرِ رِضَاهَا.

[باب الرجعة]

تعريفها:

وهي لغة: مصدر رجعه يرجعه رجعا ورجعة: إذا أعاده ورده، يقال: رجعت الأمر إلى أوائله: إذا رددته إلى ابتدائه.

وفي الشرع: رد الزوجة إلى زوجها وإعادتها إلى الحالة التي كانت عليها.

قال: (الطلاق الرجعي لا يحرم الوطء) وهو أن يطلق الحرة واحدة أو ثنتين بصريح الطلاق من غير عوض

والدليل عليه: قوله تعالى: ﴿ وَبُعُولَهُنَ أَحَقُ بِرَهِنَ ﴾ (١) والبعل هنا الزوج، ولا زوج إلا بقيام الزوجية، وقيام الزوجية يوجب حل الوطء بالنص والإجماع؛ ولأن الله تعالى أثبت للزوج حق الرد من غير رضاها، والإنسان إنما يملك رد المنكوحة إلى الحالة التي كانت عليها قبل الطلاق، فلا يكون النكاح زائلًا ما دامت العدة باقية فيحل الوطء.

متى تكون الرجعة؟ وهل يشترط رضاها؟

قال: (وللزوج مراجعتها في العدة بغير رضاها) لما تلونا ولا خلاف فيه، ولأن قوله تعالى: ﴿ فِي ذَلِكَ ﴾ (٢) أي في العدة لأنها مذكورة قبله، ولقوله تعالى: ﴿ فَأَمْسِكُوهُ مَنَ مِعْمُونٍ ﴾ (٣) والمراد الرجعة لأنه ذكره بعد الطلاق، ثم قال: ﴿ أَوْفَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُونٍ ﴾ (٤) ولقوله ﷺ لعمر: «مُرْ ابنك فليراجعها» (٥).

⁽١) سورة البقرة. الآية: ٢٢٨.

⁽٢) سورة البقرة. الآية: ٢٢٨.

⁽٣) سورة البقرة. الآية: ٢٣١.

⁽٤) سورة الطلاق. الآية: ٢.

⁽٥) أخرجه مسلم.

[﴿]٧٢﴾ ← الصف الثالث الثانوي -

وَتَثْبُتُ الرَّجْعَةُ بِقَوْلِهِ: رَاجَعْتُكِ، وَرَجَعْتُكِ، وَرَدَدْتُكِ وَأَمْسَكْتُكِ، وَبِكُلِّ فِعْلٍ تَثْبُتُ بِهِ حُرْمَةُ الْمُصَاهَرَةِ مِنَ الْجَانِبَيْنِ.

بم تثبت الرجعة؟

۱ـ قال: (وتثبت الرجعة بقوله: راجعتك، ورجعتك، ورددتك، وأمسكتك)
 لأنه صريح فيه (۱).

٢- قال: (وبكل فعل تثبت به حرمة المصاهرة من الجانبين) لقوله تعالى: ﴿ فَأَمْسِكُوهُ مُنَ مِمْهُ فِ اللَّهِ مِلْ اللَّهِ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ الللَّهُ الللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ

ولا يشترط فيها الإيجاب والقبول، ولا يجب فيها مهر ولا عوض، والخلوة ليست برجعة، لأنه لم يوجد ما يدل على الرجعة لا قولًا ولا فعلًا.

و لا يصح تعليق الرجعة بالشرط لأنه استدراك فلا يصح بالتعليق كإسقاط الخيار. ولو قال لها: أنت عندي كما كنت أو أنت امرأتي ونوى الرجعة صح وإلا فلا.

ما يستحب فيها:

1- ويستحب أن يعلمها بالرجعة لتتخلص من قيد العدة، وإن لم يعلمها جاز، وليس له أن يسافر بها حتى يُشْهِد على رجعتها لأنه لا يجوز للمعتدة الخروج من منزلها، فإذا راجعها لم تبق معتدة فيجوز لها الخروج، وإليه الإشارة بقوله تعالى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُ مِنْ بُيُوتِهِنَ ﴾ (٣).

رة الطلاق. الايه. ١ . ——المختار من الاختيار—————————————————

⁽١) يعني أن الرجعة تكون بالقول الصريح كما مثل له، كما أن الرجعة بألفاظ الكناية وسيأتي بيانه.

⁽٢) سورة البقرة. الآية: ٢٣١.(٣) سورة الطلاق. الآية: ١.

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُشْهِدَ عَلَى الرَّجْعَةِ، فَإِنْ قَالَ لَهَا بَعْدَ الْعِدَّةِ: كُنْتُ رَاجَعْتُكِ فِي الْعِدَّةِ فَصَدَّقَتْهُ صَحَّتِ الرَّجْعَةُ، وَإِنْ كَذَّبَتْهُ لَمْ تَصِحَّ وَلَا يَمِينَ عَلَيْهَا (سم)، وَإِنْ قَالَ لَهَا: رَاجَعْتُكِ، فَقَالَتْ مُجِيبَةً لَهُ: انْقَضَتْ عِدَّتِي فَلَا رَجْعَةَ (سم) (...)،

٢- قال: (ويستحب أن يُشْهِد على الرجعة) لأن النصوص الدالة على الرجعة خالية عن قيد الشهادة، ولما تقدم أنها استدامة للنكاح، والشهادة ليست بشرط حالة الاستدامة، وإنما استحببناه تحرزا عن التجاحد، وهو محمل قوله تعالى عقيب ذِكْر الرجعة والطلاق: ﴿ وَأَشْهِدُواْ ذَوَى عَدْلِ مِن كُو ﴾ (١)، وهكذا هو محمول في الطلاق أيضا توفيقا بينه وبين النصوص الدالة على جواز الرجعة ووقوع الطلاق الخالية عن قيد الإشهاد.

دعوى الزوج أنه راجعها:

(فإن قال لها بعد العدة: كنت راجعتك في العدة فصدقته صحت الرجعة، وإن كذبته لم تصح)؛ لأنه متهم في ذلك، وقد كذبته فلا يثبت إلاببينة، فإذا صدقته ارتفعت التهمة، (ولا يمين عليها) عند أبى حنيفة.

(وإن قال لها: راجعتك، فقالت مجيبة له: انقضت عدتى فلا رجعة)

وقالا: تصح الرجعة لأن الرجعة لا تتوقف على قبولها، فلما قال: راجعتك صحت الرجعة؛ لأن الظاهر بقاء العدة.

ولأبي حنيفة: أنها لما أخبرت بانقضاء عدتها فالظاهر تقدم انقطاع الدم على ذلك، لأنها أخبرت بلفظ الماضي، والظاهر أنها صادقة، وأقرب أوقات الماضي وقت قوله.

وَإِذَا انْقَطَعَ الدَّمُ فِي الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ لِعَشَرَةِ أَيَّامِ انْقَطَعَتِ الرَّجْعَةُ وَإِنْ لَمْ تَغْتَسِلْ، وَإِنِ انْقَطَعَ لِأَقَلَ مِنْ عَشَرَةِ أَيَّامٍ لَمْ تَنْقَطِعْ حَتَّى تَغْتَسِلَ أَوْ يَمْضِيَ عَلَيْهَا وَقْتُ صَلَاةٍ أَوْ تَتَيَمَّمَ وَتُصَلِّيَ مَنْ عَشَرَةِ أَيَّامٍ لَمْ تَنْقَطِعْ حَتَّى تَغْتَسِلَ أَوْ يَمْضِيَ عَلَيْهَا وَقْتُ صَلَاةٍ أَوْ تَتَيَمَّمَ وَتُصَلِّيَ (م)، (ز)، وَالْمُطَلَّقَةُ الرَّجْعِيَّةُ تَتَشَوَّفُ وَتَتَزَيَّنُ،

انتهاء زمن الرجعة:

قال: (وإذا انقطع الدم في الحيضة الثالثة لعشرة أيام انقطعت الرجعة وإن لم تغتسل)؛ لأنها خرجت من الحيضة الثالثة فقد انقضت العدة.

(وإن انقطع لأقل من عشرة أيام لم تنقطع حتى تغتسل، أو يمضي عليها وقت صلاة أو تتيمم وتصلي)؛ لاحتمال عود الدم فلا بد من دخولها في حكم الطاهرات وذلك بالغسل، أو بمضي وقت صلاة؛ لأنها تصير مخاطبة بها، وهو من أحكام الطاهرات، وكذا إذا تيممت وصلت، والقياس أن تنقطع بمجرد التيمم، وهو قول محمد وزفر، لأن التيمم كالغسل عند عدم الماء.


وجه الاستحسان: أن التيمم إنما اعتبر طهارة ضرورة كيلا تتضاعف عليه الواجبات، أما إنه مطهر في نفسه فلا، بل هو ملوث، وهذه الضرورة تتحقق إذا أرادت الصلاة لا قبل ذلك ولا كذلك الغسل،

ولو تيممت وقرأت القرآن أو مست المصحف أو دخلت المسجد. قال: الكرخي: انقطعت الرجعة لأنها من أحكام الطاهرات. وقال: أبوبكر الرازي: لا، لأنها ليست من أحكام الصلاة.

ما يستحب للمطلقة طلاقًا رجعيًا:

قال: (والمطلقة الرجعية تتشوف وتتزين)(١) لقيام النكاح بينها وبين الزوج على ما بينا، والرجعة مستحبة والزينة حاملة عليها فتجوز.

⁽١) تتشوف : التشوف خاص بالوجه، والتزين خاص بالبدن من عطف العام على الخاص.



يُسْتَحَبُّ لِزَوْجِهَا أَلَّا يَدْخُلَ عَلَيْهَا حَتَى يُؤْذِنَهَا، وَلَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ مُطَلَّقَتَهُ الْمُبَانَةَ بِدُونِ الثَّلَاثِ فِي الْعِدَّةِ وَبَعْدَهَا، وَالْمُبَانَةُ بِالثَّلاثِ لَاتَحِلُّ لَهُ حَتَى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ نِكَاحًا صَحِيحًا، وَيَدْخُلُ بِهَا ثُمَّ تَبِينُ مِنْهُ.

ما يستحب للمطلق طلاقًا رجعيًا:

(ويستحب لزوجها ألَّا يدخل عليها حتى يؤذنها) إذا لم يكن قصده الرجعة لاحتمال أن يقع نظره عليها وهي متجردة فتحصل الرجعة، ثم يطلقها فتطول عليها العدة.

التزوج من مطلقته المبانة:

أولًا: المبانة بينونة صغرى: قال: (وله أن يتزوج مطلقته المبانة بدون الثلاث في العدة وبعدها) لأن حل المحلية باق إذ زواله بالثالثة ولم توجد، وإنما لا يجوز لغيره في العدة تحرزا عن اشتباه الأنساب وهو معدوم في حقه.

ثانيًا: المبانة بينونة كبرى: (والمبانة بالثلاث لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره نكاحًا صحيحًا ويدخل بها ثم تبين منه) لقوله تعالى: ﴿ فَإِن طَلَقَهَا ﴾ (() يعني الثالثة، ﴿ فَلا يَحَلُ لَدُ مِنْ بَعْدُ حَتَىٰ تَنكِحَ رَوَّجًا غَيْرَهُ ﴾ (() والنكاح المُطْلَق في الشرع ينصرف إلى الصحيح حتى لودخل بها في نكاح فاسد لا تحل للأول، وقوله: ﴿ حَتَى لَو دخل بها في نكاح الشرعي هو الوطء، ولقوله (زوجا) تنكِحَ ﴾ (() يقتضي الدخول لما ذكرنا أن النكاح الشرعي هو الوطء، ولقوله (زوجا) ونكاح الزوج لا يكون إلا بالوطء، ويدل عليه الحديث المشهور وهو ما روي في الصحيح: «أن عائشة بنت عبد الرحمن بن عتيك القرظي كانت تحت ابن عمها رفاعة بن وهب فطلقها ثلاثًا، فجاءت إلى النبي على فقالت: يا رسول اللَّه إني كنت تحت رفاعة فطلقني فبتَ طلاقي (())، فتزوجت عبد الرحمن بن الزبير وإنما معه مثل تحت رفاعة فطلقني فبتَ طلاقي (())،

⁽١) سورة البقرة. الآية: ٢٣٠.

⁽٢) سورة البقرة. الآية: ٢٣٠.

⁽٣) سورة البقرة. الآية: ٢٣٠.

و الشرط هو الإيلاج دون الإنزال فَإِنْ تَزَوَّجَهَا بِشَرْطِ التَّحْلِيلِ كَرِهَ (س) وَحَلَّتْ لِلْأَوَّلِ (سم)، وَالزَّوْجُ الثَّانِي يَهْدِمُ مَا دُونَ الثَّلَاثِ (م)، (ز)

هدبة الثوب^(۱)، فتبسم على وقال: «أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة؟ قالت: نعم، فقال: حتى يذوق عسيلتك وتذوقي عسيلته (۱)» (۱). وسواء دخل بها في حيض أو نفاس أو إحرام لحصول الدخول (و الشرط هو الإيلاج دون الإنزال) لحصول نكاح زوج غيره، والحديث ورد على غالب الحال.

التزوج بشرط التحليل:

قال: (فإن تزوجها بشرط التحليل كره وحلت للأول).

وقال أبو يوسف: النكاح فاسد؛ لأنه كالمؤقت ولا تحل للأول لفساده.

وقال محمد: هو جائز لشروط الجواز ولا تحل للأول؛ لأنه عجل ما أخره الشرع فيعاقب بالمنع كقتل المورث.

ولأبي حنيفة قوله على: «لعن الله المحلل والمحلل له»(٤)، ومراده النكاح بشرط التحليل فيكره للحديث، وتحل للثاني لأنه على سماه محللًا وهو المثبت للحل، أو نقول وجد الدخول في نكاح صحيح؛ لأن النكاح لا يفسد بالشرط فتحل للأول. ولو تزوجها بقصد التحليل ولم يشرطه حلت للأول بالإجماع.

مسائل:

قال: (والزوج الثاني يهدم (٥) ما دون الثلاث)، وصورته إذا طلق امرأته طلقة أو طلقتين وانقضت عدتها، وانقضت عدتها

⁼ الأخيرة، وهذا الراجح، فقد جاء عند البخاري : (طلقني آخر ثلاث تطليقات) فيكون طلقها ثم راجعها ثم طلقها ثم راجعها ثم طلقها.

⁽١) مثل هدبة الثوب: هدبة بضم الهاء وسكون الدال هو طرف الثوب كناية عن أنه لا يقدر على الوطء.

⁽٢) عسيلته : تصغير عسلة، وهي كناية عن الجماع.

⁽٣) أخرجه البخاري ومسلم.

⁽٤) أخرجه أبو داود والترمذي.

⁽٥) أي يزيل ويمحو ما دون الثلاث

وَلَوْ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا فَقَالَتْ: قَدِ انْقَضَتْ عِدَّتِي وَتَحَلَّلْتُ وَانْقَضَتْ عِدَّتِي وَالْمُدَّةُ تَحْتَمِلُهُ وَغَلَبْ عَلَى ظَنِّهِ صِدْقُهَا جَازَلَهُ أَنْ يَتَزَوَّ جَهَا.

ثم تزوجها الأول عادت إليه بثلاث طلقات، وهدم الزوج الثاني الطلقة والطلقتين كما هدم الثلاث (۱۰).

وقال محمد وزفر: تعود إلى الأول بما بقي من الثلاث في النكاح الأول، لأن الزوج الثاني إنما يثبت الحل إذا انتهى، والحل لم ينته لأنها تحل له بالعقد قبله فلا يكون مثبتًا له.

ولنا: أنه وطء من زوج ثان فرفع الحكم المتعلق بالطلاق كما في الثلاث.

قال: (ولو طلقها ثلاثا فقالت: قد انقضت عدتي وتحللت وانقضت عدتي والمدة تحتمله، وغلب على ظنه صدقها جاز له أن يتزوجها) لأنه إن كان أمرا دينيا فقول الواحد فيه مقبول كرواية الأخبار، والإخبار عن القبلة وطهارة الماء، وإن كان معاملة فقول الواحد مقبول في المعاملات على ما عرف، وتمامه يعرف في باب العدة إن شاء اللَّه تعالى.

* * *

⁽١) وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف. </٨> ك≫> الصف الثالث الثانوي –

أسئلة

س١: عرف الطلاق، واذكر حكمه ودليله، وماحكم إيقاعه لغير حاجة؟ وما دليل ذلك؟

س ٢: ما أوجه الطلاق؟ وما أحسن الطلاق؟ وما دليله؟ وما طلاق السنة؟ وما دليله؟ وما عدد الطلقات التي يملكها الزوج ؟ وما دليل ما تقول؟ وما الزوج الذي يقع طلاقه؟ وما دليله؟

س٣: علل لما يأتي:

- (أ) طلاق المكره واقع.
- (ب) يقع طلاق اللاعب بالطلاق والهازل به.
- س٤: عرف الرجعة واذكر دليلها ، ومتى تكون؟ وهل يشترط رضاها؟ وبم تثبت؟ وهل تعتبر ابتداء نكاح جديد؟ وما المستحب للمطلقة طلاقًا رجعيًّا حالة العدة؟
- س٥: هل له أن يتزوج من مطلقته المبانة؟ وضح ذلك الحكم في حالتيه مع ذكر الدليل.
 - س٦: اذكر آراء العلماء في التزوج للتحليل.
- س٧: أيد صحة أو خطأ العبارات الآتية، مصححًا الخطأ منها مع التعليل لما تختار:
 - (أ) الأخرس لا يقع طلاقه.
 - (ب) صريح الطلاق يحتاج إلى النية، والكناية لا يحتاج.
 - (ج) لو قال: أنت طالق غدًا لا يقع أبدًا.

س٨: أكمل ممابين القوسين مع التعليل:

- (أ) لو قال لها أنت طالق في غد (صدّق قضاء ـ صُدّق ديانة ـ صدّق ديانة وقضاء)
- (ب) لو قال: أنا منك بائن (لا يقع شيء وإن نوى ـ تقع واحدة رجعية ـ تقع واحدة بائنة).
- (ج) لو قال لها: اختاري ينوى الطلاق (فلها أن تطلق نفسها في أي وقت_لها أن تطلق نفسها في مجلس علمها).

* * *

بَابُ الْخُلْع

وَهُوَ أَنْ تَفْتَدِيَ الْمَرْأَةُ نَفْسَهَا بِمَالٍ لِيَخْلَعَهَا بِهِ، فَإِذَا فَعَلَا لَزِمَهَا الْمَالُ وَوَقَعَتْ تَطْلِيقَةٌ بَائِنَةٌ.

[باب الخلع]

التعريف:

وهو في اللغة: القلع والإزالة، قال تعالى: ﴿ فَأَخْلَعْ نَعْلَيْكُ ۗ ﴾ (١)، ومنه خلع القميص: إذا أزاله عنه.

وفي الشرع: إزالة الزوجية بما تعطيه من المال.


وهو في إزالة الزوجية بضم الخاء، وإزالة غيرها بفتحها، كما اختص إزالة قيد النكاح بالطلاق وفي غيره بالإطلاق.

كيفيته وأثره:

قال: (وهو أن تفتدي المرأة نفسها بمال ليخلعها به، فإذا فعلا لزمها المال ووقعت تطليقة بائنة).

الدليل على مشروعيته:

⁽٣) أُخرَجه الدراقطني بلفظ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «جَعَلَ الْخُلْعَ تَطْلِيقَةً بَائِنَةً».



⁽١) سورة طه. الآية: ١٢.

⁽٢) سوّرة البقرة. الآية: ٢٢٩.

وَيُكْرَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهَا شَيْئًا إِنْ كَانَ هُوَ النَّاشِزَ، وَإِنْ كَانَتْ هِيَ النَّاشِزَةَ كُرهَ لَهُ أَنْ بَأْخُذَ أَكْثَرَ ممَّا أَعْطَاهَا،

الخلع من جانب الزوج:

والخلع من جانبه تعليق الطلاق بقبولها فلا يصح رجوعه عنه، ولايبطل بقيامه من المجلس، ويصح مع غيبتها، فإذا بلغها كان لها خيار القبول في مجلس علمها.

ويجوز تعليقه بالشرط والإضافة إلى الوقت كقوله: إذا قدم فلان أوإذا جاء فلان غدًا فقد خالعتك على ألف، يصح، والقبول إليها إذا قدم فلان أو جاء غدًا.

الخلع من جانب الزوجة:

والخلع من جانبها تمليك بعوض كالبيع فيصح رجوعها قبل قبوله ويبطل بقيامها من المجلس، ولا يتوقف حال غيبته، ولا يجوز التعليق منها بشرط ولا الإضافة إلى وقت، ولو خالعها بألف على أنه بالخيار ثلاثة أيام فالخيار باطل، وإن قال: على أنها بالخيار فكذلك عندهما لأن الخلع طلاق ويمين ولا خيار فيهما.

وعند أبى حنيفة: الخيار لها صحيح، فإن ردته في الثلاث بطل الخلع، لأن الخلع طلاق من جانبه تمليك من جانبها فيجوز الخيار لها دونه.

أخذ العوض في الخلع:

قال: (ويكره أن يأخذ منها شيئًا إن كان هو الناشز)(١) قال تعالى: ﴿ وَإِنَّ أَرَدُّتُمُ ٱسْتِبْدَالَ زُوْجٍ مَّكَاكَ زُوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُواْ مِنْهُ شَكِيًّا ﴿(٢) فحملناه على الكراهية عملًا بالنص الأول، وقيل هو نهى توبيخ لا تحريم.

(وإن كانت هي الناشزة كره له أن يأخذ أكثر مما أعطاها) لما روى «أن جميلة بنت عبد الله بن أبي ابن سلول، وقيل حبيبة بنت سهل كانت تحت ثابت بن قيس

⁽١) هُوَ الكاره والذي يسيء عشرتها ولا يرغب في استمرار الحياة الزوجية معها. (٢) سورة النساء. الآية: ٢٠.

٨٢ ﴾ الصف الثالث الثانوى

وَإِنْ أَخَذَ مِنْهَا أَكْثَرَ مِمَّا أَعْطَاهَا حَلَّ لَهُ، وَكَذَلِكَ إِنْ طَلَّقَهَا عَلَى مَالٍ فَقَبِلَتْ وَقَعَ الطَّلَاقُ بَائِنًا وَيَلْزَمُهَا الْمَالُ بِالْتِزَامِهَا، وَمَا صَلُحَ مَهْرًا صَلُحَ بَدَلًا فِي الْخُلْعِ، فَإِذَا بَطَلَ الْبَدَلُ فِي الْخُلْعِ كَانَ بَائِنًا وَفِي الطَّلَاقِ يَكُونُ رَجْعِيًّا،

ابن شماس، فأتت رسول الله على فقالت: يا رسول الله لا أنا ولا هو، فأرسل رسول الله إلى ثابت، فقال: قد أعطيتها حديقة، فقال لها: «أتردين عليه حديقته وتملكين أمرك؟ فقالت نعم وزيادة، قال: أما الزيادة فلا، فقال على: ﴿ وَلا يَحِلُ لَكُمُ أَن وَلا تزد وخل سبيلها. ففعل وأخذ الحديقة، فنزل قوله تعالى: ﴿ وَلا يَحِلُ لَكُمُ أَن تَأَخُذُواْ مِمّا ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْعًا ﴾ (١) إلى قوله: ﴿ فَلا جُنَاحَ عَلَيْمِمَا فِيمَا أَفْلَاتُ بِهِ اللهِ عَلَيْمُ اللهُ عَلَيْمِما فِيمًا أَفْلَاتُ بِهِ اللهِ اللهُ ا

(وإن أخذ منها أكثر مما أعطاها حل له) بمطلق الآية.

قال: (وكذلك إن طلقها على مال فقبلت وقع الطلاق بائنًا) لما قلنا، (ويلزمها المال بالتزامها) ولأنه ما رضي بالطلاق إلا ليسلم له المال المسمى، وقد ورد الشرع به فيلزمها.

ما يصلح بدلا في الخلع:

قال: (وما صلح مهرا صلح بدلا في الخلع) لأن البضع حال الدخول متقوم دون حال الخروج، فإذا صلح بدلا للمتقوم فلأن يصلح لغير المتقوم أولى.

قال: (فإذا بطل البدل في الخلع كان بائنا، وفي الطلاق يكون رجعيًّا) وذلك مثل أن يخالعها على خمر أو ميتة ونحوه، أما وقوع الطلاق فلأنه علقه بقبولها وقد وجد، وأما البينونة في الخلع فلأنه كناية، والرجعي في الطلاق؛ لأنه صريح، ولا يجب للزوج عليها شيء، لأن البضع لا قيمة له عند الخروج وهي ما سَمَّت له مالا فيغتر به، ولأنه لا سبيل إلى المسمى للإسلام ولا إلى غيره لعدم الالتزام،

⁽١) سورة البقرة. الآية: ٢٢٩.

ر) سورة البقرة. الآية: ٢٢٩.

⁽٣) أخرجه البخاري.

وإن قالت: خالعنى على ما فى يدي وليس فى يدها شئ فلا شئ عليها وَلَوْ قَالَتْ: عَلَى مَا فِي يَدِهَا وَلَا مَتَاعَ فِي عَلَى مَا فِي بَيْتِي مِنْ مَتَاعٍ وَلَاشَيْءَ فِي يَدِهَا وَلَا مَتَاعَ فِي بَيْتِي مِنْ مَتَاعٍ وَلَاشَيْءَ فِي يَدِهَا وَلَا مَتَاعَ فِي بَيْتِي مِنْ مَتَاعٍ وَلَاشَيْءَ فِي يَدِهَا وَلَا مَتَاعَ فِي بَيْتِي مِنْ مَتَاعٍ وَلَاشَيْءَ فِي يَدِهَا وَلَا مَتَاعَ فِي بَيْتِهَا رَدَّتْ عَلَيْهِ مَهْرَهَا،

.....

بخلاف النكاح؛ لأن البضع متقوم حالة الدخول، ومهر المثل كالمسمى شرعا، وبخلاف ما إذا خالعها على هذا الدن من الخل فإذا هو خمر؛ لأنها سمت له مالًا فاغتر به.

(وإن قالت : خالعنى على ما فى يدي وليس فى يدها شئ فلا شئ عليها) وكذا لو قالت على ما فى بيتى ولا شئ فى بيتها لأنها لما لم تُسمِّ المال فلم تغُرُّه.

(ولو قالت: على ما في يدي من مال، أو على ما في بيتي من متاع، ولا شيء في يدها ولا متاع في بيتها ردت عليه مهرها).

والأصل في ذلك: أنه متى أطمعته في مال متقوم فلم يسلم له لفقده وعدمه رجع عليها بالمهر؛ لأنها غرته حيث أطمعته في مال، والمغرور يرجع على الغار بالمبدل، فإذا فات المشروط المطمع فيه زال ملكه مجانا فيلزمها أداء المبدل وهو ملك البضع، وقد عجزت عن رده فيلزمها رد قيمته وهو المهر.

ولو خالعها بما لها عليه من المهر ولم يبق لها عليه شيء من المهر لزمها رد المهر، وإن علم الزوج أن لا مهر لها عليه ولا متاع لها في البيت لا يلزمها شيء.

* * *

س١: ما الخلع؟ وما دليله؟

س٢: ما الذي يصلح أن يكون بدلًا في الخلع؟

س٣: ما الحكم في المسائل التالية:

- قالت الزوجة لزوجها: خالعني على ما في يدي من مال ولم يكن في يدها شيء.

- قالت الزوجة لزوجها: خالعني على ما في بيتي من متاع ولم يكن في بيتها شيء.

- خالعها بما لها عليه من المهر ولم يبق لها عليه شيء من المهر.

* * *

بَابُ الظُّهَار

وَهُوَ أَنْ يُشَبِّهَ امْرَأَتَهُ أَوْ عُضْوًا يُعَبَّرُ بِهِ عَنْ بَدَنِهَا أَوْ جُزْءًا شَائِعًا مِنْهَا بِعُضْو لَا يَحِلُّ النَّظُرُ إِلَيْهِ مِنْ أَعْضَاءِ مَنْ لَا يَحِلُّ لَهُ نِكَاحُهَا عَلَى التَّأْبِيدِ. وَحُكْمُهُ: حُرْمَةُ الْجِمَاعِ وَدَوَاعِيهِ حَتَّى يُكَفِّرَ.

[باب الظهار]

تعريفه، حكمه، دليله:

وهو في اللغة مشتق من لفظ الظهر، يقال: ظاهر يظاهر ظهارا، وأصله قول الرجل لامرأته: أنت علي كظهر أمي، ثم انتقل إلى غيره من الأعضاء، وإلى غيرها من المحرمات.

وفي الشرع: (وهو أن يشبه امرأته أو عضوا يعبر به عن بدنها) كالرأس والوجه، (أو جزءا شائعا منها) كالثلث والربع، (بعضو لا يحل النظر إليه) كالظهر والفخذ والبطن والفرج، لأن الكل في معنى الظهر في الحرمة (من أعضاء من لا يحل له نكاحها على التأبيد) كأمه وبنته وجدته وعمته وخالته وأخته وغيرهن من المحرمات على التأبيد، لأن الكل كالأم في تأبيد الحرمة.

حكم الظهار والأثر المترتب على الظهار:

(وحكمه: حرمة الجماع ودواعيه حتى يُكَفِّر) تحرزًا عن الوقوع فيه كما في الإحرام، بخلاف الحيض فإنه يكثر وقوعه فيخرج ولا كذلك الظهار، وكان في الجاهلية طلاقا فجعله الشرع موجبا حرمة متناهية بالكفارة.

دليله: وَالْأَصْلُ فِيهِ «حَدِيثُ خَوْلَةَ بِنْتِ ثَعْلَبَةَ، وَقِيلَ بِنْتِ خُويْلِدٍ كَانَتْ تَحْتَ أَوْسِ بْنِ الصَّامِتِ وَكَانَا مِنَ الْأَنْصَارِ فَأَرَادَهَا فَأَبَتْ عَلَيْهِ، فَقَالَ: أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي فَكَانَ أَوَّلَ ظِهَارٍ فِي الْإِسْلَامِ، ثُمَّ نَدِمَ وَكَانَ الظِّهَارُ طَلَاقًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَقَالَ: مَا أَظُنُّكِ

٨٦ ﴾ الصف الثالث الثانوي -

إِلَّا قَدْ حَرُمْتِ عَلَيّ، فَقَالَتْ: وَاللّهِ مَا ذَاكَ بِطَلَاقٍ، فَأَتَتْ رَسُولَ اللّهِ عَلَيْ فَقَالَتْ: وَاللّهِ مَا ذَاكُ مَالٍ وَأَهْلٍ، حَتَّى إِذَا أَكُلَ مَالِي وَأَفْنَى شَبَابِي وَتَفَرَّقَ أَهْلِي وَكَبُرَتْ سِنِي ظَاهَرَ مِنِي وَقَدْ نَدِمَ، فَهَلْ مِنْ شَيْءٍ يَجْمَعُنِي وَإِيّاهُ تُنْعِشُنِي بِهِ، فَقَالَ عَلَيْهِ: «حَرُمْتِ عَلَيْهِ، فَجَعَلَتْ ثُرَاجِعُ رَسُولَ اللّهِ عَلَيْهِ، وَإِذَا قَالَ لَهُا: حَرُمْتِ عَلَيْهِ هَتَفَتْ وَقَالَ عَلَيْهِ، فَجَعَلَتْ ثُرَاجِعُ رَسُولَ اللّهِ عَلَيْهِ، وَإِذَا قَالَ لَهَا: حَرُمْتِ عَلَيْهِ هَتَفَتْ وَقَالَتْ: أَشْكُو إِلَى اللّهِ فَاقْتِي وَشِدَّةَ حَالِي، وَإِنَّ لِي صِبْيَةً لَهَا: حَرُمْتِ عَلَيْهِ هَتَفَتْ وَقَالَتْ: أَشْكُو إِلَى اللّهِ فَاقْتِي وَشِدَّةَ حَالِي، وَإِنَّ لِي صِبْيةً صِبْيةً مِعْارًا إِنْ ضَمَمْتُهُمْ إِلَيْهِ ضَاعُوا، وَإِنْ ضَمَمْتُهُمْ إِلَيْ جَاعُوا، وَجَعَلَتْ تَقُولُ: اللّهُ مَا إِلَى أَشْكُو إِلَى اللّهِ فَاقَتِي وَشِدَّةَ حَالِي، وَإِنَّ لِي صِبْيةً إِنِي طَاعُوا، وَإِنْ ضَمَمْتُهُمْ إِلَيْ كَاللّهُ فَيْكِ وَفِي أَوْسٍ قُولًا: اللّهُ عَلَى لِسَانِ نَبِيّكَ، فَتَغَشَّى رَسُولَ اللّهِ عَلَى اللّهِ عَلَى لَسَانِ نَبِيّكَ، فَتَغَشَّى رَسُولَ اللّهِ عَلَى اللّهُ فِيكِ وَفِي أَوْسٍ قُرْ آنًا وَتَلَا: كَا خَوْلَةُ قَدْ أَنْزَلَ اللّهُ فِيكِ وَفِي أَوْسٍ قُرْ آنًا وَتَلَا: يَا خَوْلَةٌ قَدْ أَنْزَلَ اللّهُ فِيكِ وَفِي أَوْسٍ قُرْ آنًا وَتَلَا:

ممن يكون الظهار:

والظهار جائز ممن يجوز طلاقه من المسلمين لأن كل واحد منهما يوجب حرمة الزوجة، ولا يكون من المطلقة بائنا لأنها حرام عليه.

ما يجب بالجماع قبل التكفير ودليله:

قال: (فإن جامع قبل التكفير استغفر اللَّه تعالى) لما روى ابن عباس وَأَنَّ «أَنَّ رَجُلًا ظَاهَرَ مِنِ امْرَأَتِهِ فَرَأَى خَلْخَالَهَا(٣) فِي الْقَمَرِ فَوَقَعَ عَلَيْهَا، ثُمَّ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ عَلَيْهَا فَذَكَرَ ذَلِكَ، فَقَالَ لَهُ: اسْتَغْفِرِ اللَّهَ تَعَالَى وَلَا تَعُدْ حَتَّى تُكَفِّرَ »(١٠)، ولأنه فعل فعلا محرما والأفعال المحرمة توجب الاستغفار ولا شيء عليه غيره، لأنه لو كان لَبَيَّنَهُ عَلَيْهِ.

⁽١) سورة المجادلة. الآية: ١.

⁽٢) أخرجه البيهقي والحاكم.

⁽٣) الخلخال: خُلى تلبسها النساء في أرجُلِهنَ.

⁽٤) أخرجه البيهقي وأبو داود وابن ماجه وغيرهم.

وَالْعَوْدُ الَّذِي تَحِبُ بِهِ الْكَفَّارَةُ أَنْ يَعْزِمَ عَلَى وَطْئِهَا، وَيَنْبَغِي لَهَا أَنْ تَمْنَعَ نَفْسَهَا مِنْهُ وَتُطَالِبَهُ بِالْكَفَّارَةِ وَيُجْبِرُهُ الْقَاضِي عَلَيْهَا.

ولا يحل قربانها بعد زوج آخر حتى يُكَفِّر، لأن الله تعالى ذكر أنواع الكفارة وقدمها قبل التماس فقال تعالى: ﴿ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَاً ﴾ (١).

قال: (والعود الذي تجب به الكفارة أن يعزم على وطئها) لقوله ﷺ: «ولا تعد حتى تُكَفِّرً»(٢)، نهى عن الوطء إلى غاية التكفير فتنتهى حرمة الوطء بالتكفير.

ما يلزمها قبل التكفير:

(وينبغي لها أن تمنع نفسها منه لأنه حرام وتطالبه بالكفارة ويجبره القاضي عليها) إيفاء لحقها، وكل ما لا يصدقه القاضي فيه لا يسع المرأة أن تصدقه فيه، فلو قال: أردت الإخبار عما مضى بكذب لم يصدق قضاء وصدق ديانة.

مسائل:

ولو قال: أنا منك مظاهر، أو ظاهرت منك يصير مظاهرا لأنه صريح فيه.

وسئل محمد عن المرأة تقول لزوجها: أنت علي كظهر أمي، قال: ليس بشيء، لأن المرأة لا تملك التحريم كالطلاق.

وسئل أبو يوسف فقال: عليها الكفارة، لأن الظهار تحريم يرتفع بالكفارة وهي من أهل الكفارة فصح أن توجبها على نفسها.

وسئل الحسن بن زياد فقال: هما شيخا الفقه أخطئا، عليها كفارة يمين، لأن الظهار يقتضي التحريم فكأنها قالت لزوجها: أنت علي حرام، فيجب عليها كفارة يمين إذا وطئها.

⁽١) سورة المجادلة . الآية: ٤.

⁽٢) أخرجه أبو داود وغيره.

[﴿] ٨٨ ﴾ الصف الثالث الثانوى

وَلَوْ قَالَ: أَنْتِ عَلَيَّ مِثْلُ أُمِّي أَوْ كَأُمِّي، فَإِنْ أَرَادَ الْكَرَامَةَ صُدِّقَ، وَإِنْ أَرَادَ الظِّهَارَ فَظِهَارٌ، وَإِنْ أَرَادَ الطَّلَاقَ فَوَاحِدَةٌ بَائِنَةٌ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ نِيَّةٌ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ، وَلَوْ قَالَ لِنِسَائِهِ: أَنْتُنَّ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّى فَعَلَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ كَفَّارَةٌ،

(ولو قال: أنت علي مثل أمي أو كأمي) فهو كناية يرجع إلى نيته (فإن أراد الكرامة صدق) لأن ذلك من محتملات كلامه وهو مشهور بين الناس (وإن أراد الظهار فظهار) لأنه شبهها بجميعها، وفي ذلك تشبيه بالعضو المحرم فيصح عند نيته، (وإن أراد الطلاق فواحدة بائنة) ويصير تشبيها لها في الحرمة كأنه قال: أنت علي حرام (وإن لم يكن له نية فليس بشيء) لأنه كناية يحتمل وجوها فلا يتعين أحدها إلا بمرجح.

وقال محمد: هو ظهار لأنه تشبيه حقيقة والتشبيه بالعضو ظهار، فالتشبيه بالكل أولى.

وعن أبي يوسف: إن كان في حالة الغضب فهو ظهار، وإن عنى به التحريم فهو إيلاء إثباتًا لأدنى الحرمتين.

وعند محمد: ظهار، وقيل: ظهار بالإجماع.

وإن نوى الكذب قال محمد في نوادر هشام: يدين إلا أن يكون في حالة الغضب فهو يمين.

وإن قال: أنتِ علي حرام كأمي ونوى ظهارا فظهار للتشبيه، وإن نوى طلاقا فطلاق للتحريم، وإن نوى التحريم فظهار، وإن لم يكن له نية فإيلاء. وعند محمد ظهار، وقد مر وجهها.

(ولو قال لنسائه: أنتن علي كظهر أمي فعليه لكل واحدة كفارة) لأنه يصير مظاهرا من كل واحدة منهن بإضافة الظهار إليهن، كما إذا قال: أنتن طوالق تطلق كل واحدة منهن، وإذا كان مظاهرا من كل واحدة منهن تثبت الحرمة في كل واحدة والكفارة لإنهاء الحرمة فتتعدد بتعدد الحرمة.

وَإِنْ ظَاهَرَ مِنْهَا مِرَارًا فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ أَوْ فِي مَجَالِسَ فَعَلَيْهِ لِكُلِّ ظِهَارٍ كَفَّارَةُ، وَالْكَفَّارَةُ عِتْقُ رَقَبَةٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ مَا يَعْتِقُ صَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ لَيْسَ فِيهِمَا رَمَضَانُ وَيَوْمَا الْعِيدِ وَأَيَّامُ التَّشْرِيقِ، فَإِنْ جَامَعَهَا فِي الشَّهْرَيْنِ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا عَامِدًا أَوْ نَاسِيًا بِعُذْرٍ أَوْ بِغَيْرِ عُذْرٍ اسْتَقْبَلَ (س)،

تعدد الكفارة بتعدد الظهار:

(وإن ظاهر منها مرارا في مجلس واحد أو في مجالس فعليه لكل ظهار كفارة) كما في تكرار اليمين.

وروى الحسن عن أبي حنيفة: إذا قال لامرأته: أنت علي كظهر أمي مائة مرة وجبت عليه مائة كفارة وهو حالف مائة مرة.

كفارة الظهار

أولًا: (والكفارة عتق رقبة) قبل المسيس للنص(١١).

ثانيًا:قال: (فإن لم يجد) المظاهر (ما يعتق (٢) صام شهرين متتابعين) لقوله تعالى: ﴿ فَمَن لَوْ يَجِدْ فَصِيامُ شَمْرَيْنِ مُتَنَابِعَيْنِ مِن قَبِّلِ أَن يَتَمَاسًا ۚ ﴿ (٣).

قال: (ليس فيهما رمضان ويوما العيد وأيام التشريق)، أما رمضان؛ فلأنه يقع عن الفرض لتعينه على ما مر في الصوم فلا يقع عن غيره، وأما الباقي فلأن الصوم فيها حرام فكان ناقصا فلا يتأدى به الواجب.

قال: (فإن جامعها في الشهرين ليلًا أو نهارًا عامدًا أو ناسيًا بعذر أو بغير عذر استقبل) لقوله تعالى: ﴿ مِن قَبِّلِ أَن يَتَمَاسَّاً ﴾ (٤) وقال أبو يوسف: إن جامع ليلاً عامدًا أو نهارًا ناسيًا لم يستأنف لأن ذلك لا يمنع التتابع حتى لا يفسد به الصوم.

⁽١) قبل المسيس: أي قبل أن يجامعها.

⁽٢)كما هو الحال الآن.

⁽٣) سورة المجادلة. الآية: ٤.

⁽٤) سورة المجادلة. الآية: ٤.

⁽٩٠) الصف الثالث الثانوي -----

فَإِنَّ لَمْ يَسْتَطِعِ الصِّيَامَ أَطْعَمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا، وَيُطْعِمُ كَمَا ذَكَرْنَا فِي صَدَقَةِ الْفِطْرِ، أَوْ قِيمَةَ ذَلِكَ، فَإِنْ غَدَّاهُمْ وَعَشَّاهُمْ جَازَ، وَلَا بُدَّ مِنْ شِبَعِهِمْ فِي الْأَكْلَتَيْن، (...)

ومن له دين ليس له غيره ولا يقدر على استخلاصه كفر بالصوم.

ولو حنث موسرا ثم أعسر أو بالعكس فالمعتبر حالة التكفير.

ثالثًا: قال: (فإن لم يستطع الصيام أطعم ستين مسكينا) لقوله تعالى: ﴿ فَمَن لَوْ يَسْتَطِعْ فَإِظْعَامُ سِتِينَ مِسْكِينًا ﴾(١).

(ويطعم كما ذكرنا في صدقة الفطر) لقوله على في حديث سهل بن صخر أو أوس بن الصامت: «لكل مسكين نصف صاع (٢) من بر (٣)؛ و لأنه لحاجة المسكين في اليوم فاعتبرت بصدقة الفطر.

قال: (أو قيمة ذلك) لما مر في دفع القيم في الزكاة.

قال: (فإن غداهم وعشاهم جاز) قال تعالى: ﴿ فَإِطْعَامُ سِيِّينَ مِسْكِينًا ﴾(١) وهو التمكين من الطعام.

(ولا بد من شبعهم في الأكلتين) اعتبارًا للعادة.

مسائل:

ولو غدى ستين وعشى ستين غيرهم لم يجزه إلا أن يعيد على ستين منهم غداء أو عشاء.

ويجوز غداءان أو عشاءان أو عشاء وسحور.

وكذا لو غداهم يوما وعشاهم يوما آخر لوجود أكلتين مشبعتين.

⁽١) سورة المجادلة. الآية: ٤.

⁽٢) الصاع عند الحنفية: ٣, ٢٥ كيلو جرام.

⁽٣) أخرجه أبو داود.

⁽٤) سورة المجادلة. الآية: ٤.

وَلَوْ أَطْعَمَ مِسْكِينًا سِتِّينَ يَوْمًا أَجْزَأَهُ، وَإِنْ أَعْطَاهُ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ عَنِ الْكُلِّ أَجْزَأَهُ عَنْ يَوْمٍ وَاحِدٍ، فَإِنْ جَامَعَهَا فِي خِلَالِ الْإِطْعَامِ لَمْ يَسْتَأْنِفْ، وَمَنْ صَامَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ أَوْ أَطْعَمَ مِائَةً وَعِشْرِينَ مِسْكِينًا عَنْ كَفَارَتَيْ ظِهَارٍ أَجْزَأَهُ عَنْهُمَا وَإِنْ لَمْ يُعَيِّنْ، وَإِنْ أَطْعَمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا كُلَّ مِسْكِينٍ صَاعًا مِنْ بُرِّ عَنْ كَفَارَتَيْنِ لَمْ يُجْزِهِ إِلَّا عَنْ وَاحِدَةٍ (م).

ولو عشاهم في رمضان لكل مسكين ليلتين أجزأه.

والمستحب غداء وعشاء.

ولو أطعم كل مسكين مُدًّا فعليه أن يعطيه مدا آخر، ولا يجوز أن يعطيه غيرهم لأن الواجب شيئان: مراعاة عدد المساكين، والمقدار في الوظيفة لكل المساكين.

قال: (ولو أطعم مسكينًا) واحدا (ستين يوما أجزأه) لأن المعتبر دفع حاجة المسكين وأنها تتجدد بتجدد اليوم.

(وإن أعطاه في يوم واحد عن الكل أجزأه عن يوم واحد)؛ لاندفاع الحاجة بالمرة الأولى، وهذا لا خلاف فيه في الإباحة، فأما التمليك منه في يوم واحد في دفعات، قيل: لا يجزئه، وقيل: يجزئه لأن الحاجة إلى التمليك تتجدد في اليوم مرات، ولو دفع الكل إليه مرة واحدة لا يجوز لأن التفريق واجب بالنص.

قال: (فإن جامعها في خلال الإطعام لم يستأنف)؛ لأن النص لم يشرط في الإطعام قبل المسيس، إلا أنا أوجبناه قبل المسيس لاحتمال القدرة على الإعتاق أو الصوم فيقعان بعد المسيس، والمنع لمعنى في غيره لا ينافي المشروعية.

قال: (ومَن صام أربعةَ أَشْهُرٍ أو أطعَمَ مائةً وعشرِينَ مسكينًا عن كَفارَتَيْ ظِهَارٍ أَجزَأَهُ عنهما وَإِنْ لَمْ يُعَيِّنْ) لأن الجنس متحد فلا حاجة إلى التعيين.

(وإن أطعم ستين مسكينًا كل مسكين صاعًا من بر عن كفارتين لم يُجْزِه إلا عن واحدة) وقال محمد رَجُالِنَهُ : يُجْزه عنهما.

وإن أطعم ذلك عن ظهار وإفطار أجزأه عنهما بالإجماع، وعليه قياس محمد على الله وهذا لأن بالمؤدى وفاء بهما، والمصروف إليه محل لهما فيقع عنهما وصار كما إذا فرق الدفع.

ولهما: أن النية تعتبر في الجنسين لا في جنس واحد، وإذا لغت النية في الجنس الواحد بقي أصل النية فيجزي عن الواحدة كما إذا قال عن كفارة ظهار.

* * *

بَابُ الْعدَّة

تعريف العدة لغةً: وهو مصدر عده يعده، وهو مأخوذ من العدد والإحصاء، «وسئل عليه متى تكون القيامة؟ قال: إذا تكاملت العدتان»(١) أي عدة أهل الجنة وعدة أهل النار: أي عددهم.

وشرعاً: تربص وانتظار يلزم المرأة عند زوال النكاح أو شبهته.

سمي الزمان الذي تتربص فيه المرأة عقيب الطلاق والموت عدة: لأنها تعد الأيام المضروبة عليها(٢) وتنتظر أوان الفرج الموعود لها(٣).

الدليل على وجوب العدة:

وهي ثلاثة أنواع: الحيض، والشهور، ووضع الحمل، وبكل ذلك نطق الكتاب. وتجب بثلاثة أشياء: بالطلاق، وبالوفاة، وبالوطء على ما نبينه إن شاء اللَّه تعالى.

⁽١) النهاية في غريب الحديث والأثر.

⁽٢) المفروضة عليها.

⁽٣) نهاية العدة.

⁽٤) حكم العدة: واجبة.

⁽٥) سورة البقرة. الآية: ٢٢٨.

⁽٦) سورة البقرة. الآية: ٢٣٤.

⁽٧) سورة الطلاق . الآية: ٤.

⁽٨) سورة الطلاق . الآية: ١.

٩٤ ﴾ • الصف الثالث الثانوى -

عِدَّةُ المرأة الَّتِي تَحِيضُ فِي الطَّلَاقِ وَالْفَسْخِ بَعْدَ الدُّخُولِ ثَلَاثُ حِيَضٍ، وَالصَّغِيرَةِ وَالْآيِسَةِ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَعَشَرَةُ أَيَّامٍ، وَعِدَّةُ الْكُلِّ فِي الْوَفَاةِ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشَرَةُ أَيَّامٍ، وَعِدَّةُ الْكُلِّ فِي الْحَمْلِ وَضْعُهُ،

أقسام العدة بالنسبة لحال المرأة:

١ قال: (عدة المرأة التي تحيض في الطلاق والفسخ بعد الدخول ثلاث حيض.

والصغيرة والآيسة ثلاثة أشهر.

٣ وعدتهن في الوفاة أربعة أشهر وعشرة أيام) لما تلونا من الآيات.

والفرقة بالفسخ كالطلاق؛ لأن العدة للتعرف عن براءة الرحم وأنه يشملهما.

3_ (وعدة الكل في الحمل وضعه) لعموم قوله تعالى: ﴿ وَأُولَتُ ٱلْأَخُمَالِ أَجَلُهُنَّ الْأَخُمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعّنَ حَمّلَهُنَّ ﴾ (١) ولأن المقصود التعرف عن براءة الرحم ولا براءة مع وجود الحمل ولا شغل بعد وضعه، وإليه الإشارة بقول عمر ﴿ إلى وضعت وزوجها على سريره لانقضت عدتها وحل لها أن تتزوج، وعن ابن مسعود رضي الله عنه: من شاء باهلته أن سورة النساء القصرى _ يعني سورة الطلاق قوله تعالى: ﴿ وَأُولَكَ مُن اللّهُ عَن مَا لَهُ عَن مَا لَهُ عَن اللّهُ عَن مَا لَهُ اللّهُ عَن مَا لَهُ عَن اللّهُ عَن اللّهُ عَلَه اللّهُ عَلَى اللّهُ عَن اللّهُ عَلَم اللّهُ عَلَم اللّهُ اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَم اللّهُ عَلَم اللّهُ عَلَم اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ عَلَى اللّهُ الللّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ الللّهُ اللّه

وإن أَسْقَطَتْ سِقْطًا استبان بعض خلقه انقضت العدة وإلا فلا لأنه إذا استبان فهو ولد، وإذا لم يستبن جاز أن يكون ولدا وغير ولد فلا تنقضي العدة بالشك.

⁽١) سورة الطلاق. الآية: ٤.

⁽٢) سورة الطلاق. الآية: ٤.

⁽٣) سورة البقرة. الآية: ٢٣٤.

وَلَا عِدَّةَ فِي الطَّلَاقِ قَبْلَ الدُّخُولِ، (...) وَالْعِدَّةُ فِي النِّكَاحِ الْفَاسِدِ وَالْوَطْءِ بِشُبْهَةٍ بِالْحَيْضِ فِي الْبَائِنِ (سُ)، وَعِدَّةُ الْمَرْأَةِ الْفَارِّ أَبْعَدُ الْأَجَلَيْنِ فِي الْبَائِنِ (سُ)، وَعِدَّةُ الْوَفَاةِ فِي الرَّجْعِيِّ....

من لا عدة عليهن:

٢_ ولا عدة في نكاح الفضولي قبل الإجازة، لأن النسب لا يثبت فيه لأنه موقوف فلم ينعقد في حق حكمه فلا يورث شبهة الملك والحل، والعدة وجبت صيانة للماء المحترم عن الخلط واحترازا عن اشتباه الأنساب.

عدة النكاح الفاسد والوطء بشبهة:

قال: (والعدة في النكاح الفاسد والوطء بشبهة بالحيض في الموت والفرقة)؛ لأنه للتعرف عن براءة الرحم ولا تجب عدة الوفاة لأنها ليست بزوجة.

عدة امرأة الفَارِّ(٢):

قال: (وعدة امرأة الفَارِّ أبعد الأجلين في البائن وعدة الوفاة في الرجعي) وهي إذا طلقها وهو مريض فورثت وهي في العدة.

وقال أبو يوسف: عدتها ثلاث حيض في البائن لأن النكاح انقطع بالطلاق ولزمتها العدة بالحيض، إلا أنه بقي أثره في الإرث لما بينا لا في تغيير العدة، وبخلاف الرجعي؛ لأن النكاح باق من كل وجه.

ولهما: أنه بقي في حق الإرث فلأن يبقى في حق العدة أولى، لأن العدة مما يحتاط فيها فيجب أبعد الأجلين.

⁽١) سورة الأحزاب. الآية: ٤٩.

⁽٢) المقصود بالفار هنا : هو من طلق امرأته وهو في مرض موته بقصد حرمانها من الميراث، وسمي فارًّا لأنه يفر من ميراثها.

٩٦ الصف الثالث الثانوى –

وَلَوِ اعْتَدَّتِ الْآیِسَةُ بِالْأَشْهُرِ ثُمَّ رَأَتِ الدَّمَ بَعْدَ ذَلِكَ أَوِ الصَّغِیرَةُ ثُمَ رَأَتُهُ فِي خِلَالِ الشَّهْرِ اسْتَأْنَفَتْ بِالْحَیْضِ، وَلَوِ اعْتَدَّتْ بِحَیْضَةٍ أَوْ حَیْضَتَیْنِ ثُمَّ أَیِسَتِ اسْتَأْنَفَتْ بِالشُّهُورِ،

تغير العدة بتغير الصفة:

قال: (ولو اعتدت الآيسة بالأشهر ثم رأت الدم بعد ذلك أو الصغيرة ثم رأته في خلال الشهر استأنفت بالحيض).

أما الآيسة فلأن بالعود علمنا أنها غير آيسة وأن عدتها الحيض وصارت كالممتد طهرها فتستأنف، وأما الصغيرة فلأن الجمع في عدة واحدة بين الحيض والأشهر ممتنع، لما فيه من الجمع بين البدل والمبدل، ولأنه لم يرد به أثر ولم يقل به بشر، وقد تعذر الاعتداد بالأشهر فتعين الحيض، أو نقول: الأشهر خلف عن الحيض وقد قدرت على الأصل قبل حصول المقصود بالخلف فيجب عليها كالمتيمم إذا وجد الماء في صلاته

(ولو اعتدت بحيضة أو حيضتين ثم أيست استأنفت بالشهور) لما بينا.

فصل في المراد بالأقراء:

۱- الأقراء: الحيض، وهو قول أبي بكر وعمر وعلي وابن مسعود وابن عباس وأبى الدرداء وابن الصامت، وجماعة من التابعين على الدرداء وابن الصامت،

٢_ وقال زيد بن ثابت وعبد اللَّه بن عمر وعائشة على: إنها الأطهار.

وحاصله: أن اسم القرء يقع على الحيض والطهر جميعا لغة حقيقة، يقال: أقرأت المرأة: إذا حاضت، وأقرأت: إذا طهرت.

وأصله الوقت لمجيء الشيء وذهابه، يقال: رجع فلان لقرئه: أي لوقته الذي يرجع فيه.

وثمرة الخلاف: تظهر في انقضاء العدة، فمن قال إنها الحيض يقول: لا تنقضي إلا باستكمال ثلاث حيض، ومن قال إنها الأطهار يقول: إذا شرعت في الحيضة الثالثة انقضت العدة، والحمل على الحيض أولى بالنص والمعقول.

أما النص: فقوله عَلَيْهُ للمستحاضة: «دعي الصلاة أيام أقرائك»(١)، وإنما تترك الصلاة أيام الحيض بالإجماع، وقوله عَلَيْهُ: «عِدَّةُ الْأُمَةِ حَيْضَتَانِ»(٢).

والمعقول: أنه ذكره بلفظ الجمع، فمن قال إنه للحيض قال: لا بد من ثلاث حيض فيتحقق الجمع، ومن قال إنه الأطهار لا يتحقق الجمع على قوله، لأن الطلاق لو وقع في آخر الطهر انقضت العدة بطهرين آخرين وبالشروع في الثالث فلا يوجد الجمع، والعمل بما يوافق لفظ النص أولى.

متى تبدأ العدة؟ ومتى تنتهى؟

قال: (وابتداء عدة الطلاق عقيبه والوفاة عقيبها وتنقضي بمضي المدة وإن لم تعلم بهما) لأن الطلاق والوفاة هو السبب فيعتبر ابتداؤها من وقت وجود السبب.

وإن أقر أنه طلق امرأته من وقت كذا فكذبته أو قالت لا أدري وجبت العدة من وقت الإقرار ويجعل هذا إنشاء احتياطا، وإن صدقته فمن وقت الطلاق.

واختيار المشايخ أنه تجب من وقت الإقرار تحرزا عن المواضعة وزجرا له عن كتمان طلاقها لأنه يصير مسببا لوقوعها في المحرم ولا تجب لها نفقة العدة، ولها أن تأخذ منه مهرا ثانيا إن وجد الدخول من وقت الطلاق إلى وقت الإقرار لأنه أقر بذلك وقد صدقته.

⁽١) اخرجه الدار قطني.

⁽٢) أخرجه البيهقى وغيره.

[﴿] ٩٨ ﴾ الصف الثالث الثانوى

وَابْتِدَاءُ عِدَّةِ الطَّلَاقِ عَقِيبَهُ وَالْوَفَاةِ عَقِيبَهَا، وَتَنْقَضِي بِمُضِيِّ الْمُدَّةِ وَإِنْ لَمْ تَعْلَمْ بِهِمَا، وَابْتِدَاءُ عِدَّةٍ النِّكَاحِ الْفَاسِدِ عَقِيبَ التَّفْرِيقِ أَوْ عَزْمِهِ عَلَى تَرْكِ الْوَطْءِ (ز)، وَأَقَلُّ مُدَّةِ الْعِدَّةِ شَهْرَانِ (سم).

قال: (وابتداء عدة النكاح الفاسد عقيب التفريق أو عزمه على ترك الوطء).

وقال زفر: من آخر الوطئات لأن الوطء هو الموجب للعدة.

ولنا: أن التمكين من الوطء على وجه الشبهة أقيم مقام حقيقة الوطء لخفائه فيجعل واطئًا حُكمًا إلى حالة التفريق أو عزم الترك فتجب العدة من حين انقطاع الوطء حقيقة وشرعًا أخذًا بالاحتياط.

أقل مدة العدة:

قال: (وأقل مدة العدة شهران) أي مدة تنقضي فيها ثلاث حيض.

وقالا: أقلها تسعة وثلاثون يوما وثلاث ساعات لأنهما يعتبران أقل مدة الحيض وهي ثلاثة أيام، وأقل الطهر وهو خمسة عشر يوما، ثم يقدر أن وقوع الطلاق قبل أوان الحيض بساعة فثلاثة أيام حيض، وخمسة عشر طهر، ثم ثلاثة حيض، ثم خمسة عشر طهر، ثم ثلاثة حيض فكملت العدة.

وأبو حنيفة يخرجه من طريقين، أحدهما: يعتبر أكثر الحيض احتياطا، فيبدأ بالحيض عشرة، ثم خمسة عشر طهر، ثم عشرة حيض، ثم خمسة عشر طهر، ثم عشرة حيض فذلك ستون يوما، وهذه رواية محمد.

والآخر: وهو رواية الحسن بن زياد أنه يعتبر الوسط من الحيض وهو خمسة أيام، ويجعل مبدأ الطلاق في أول الطهر عملا بالسنة، فخمسة عشر يومًا طهر وخمسة حيض، هكذا ثلاث مرات يكون ستين يوما.

......

ثم إن وقع الطلاق للآيسة والصغيرة أو الموت غرة الشهر اعتبرت الشهور بالأهلة بالإجماع وإن نقص عددها، وإن وقع ذلك في وسط الشهر تعتبر بالأيام فتعتد في الطلاق بتسعين يوما، وفي الوفاة مائة وثلاثين يوما وهو رواية عن أبي يوسف.

وروي عنه وهو قول محمد: تعتد بقية الشهر بالأيام وتكمله من الشهر الرابع، وتعتد بشهرين فيما بينهما بالأهلة؛ لأن الأصل اعتبار الشهور بالأهلة إلا عند التعذر، وقد تعذر في الأول فيعمل فيه بالأيام لأنها كالبدل عن الأهلة، ويعمل في الباقي بالأصل.

ولأبي حنيفة: أنه لا يدخل الشهر الثاني ولا يعد إلا بعد انقضاء الأول، ولا انقضاء للأول إلا بعد استكماله فيكمل الأول من الثاني، وهكذا الثاني مع الثالث فتعذر اعتبار الأهلة في الكل، وعلى هذا مدة الإيلاء واليمين إذا حلف لا يفعل كذا سنة والإجارات ونحوها.

وإذا قالت: انقضت عدتي صُدِّقَت لأنها أمينة فإن كذبها الزوج حلفت كالمودع. حد الإياس:

واختلف أصحابنا في حد الإياس، قال بعضهم: يعتبر بأقرانها من قرابتها، وقيل يعتبر بتركيبها لأنه يختلف بالسمن والهزال. وعن محمد أنه قدره بستين سنة. وعنه في الروميات^(۱) بخمس وخمسين، وفي المولدات^(۲) ستين، وقيل خمسين سنة، والفتوى على خمس وخمسين من غير فصل وهو رواية الحسن عن أبي حنيفة، وعنه أيضا ما بين خمس وخمسين إلى ستين^(۳).

﴿١٠٠﴾ الصف الثالث الثانوي -

⁽١) أي التي أمها رومية وأبوها غير ذلك وبالعكس.

⁽٢) المُوَلَّدَةُ: المولودة بين العرب.

⁽٣) وهي من المسائل الاجتهادية المرتبطة بالعصر والمكان وحال المرأة.

وَلَا يَنْبَغِي أَنْ تُخْطَبَ الْمُعْتَدَّةُ، وَلَا بَأْسَ بِالتَّعْرِيضِ.

الكبيرة إذا رأت الدم:

وذكر محمد في نوادر الصلاة: العجوز الكبيرة إذا رأت الدم مدة الحيض فهو حيض إذا لم يكن عن آفة. وقال محمد بن مقاتل الرازي: هذا إذا لم يحكم بإياسها، فأما إذا حكم بإياسها ثم رأت الدم لا يكون حيضا وهو الصحيح.

والمرأة إذا لم تحض أبدًا حتى بلغت مبلغًا لا يحيض فيه أمثالها غالبًا حكم بإياسها. وذكر في الجامع الصغير: إذا بلغت ثلاثين سنة ولم تحض حكم بإياسها.

حكم خطبة المعتدة:

قال: (ولا ينبغي أن تخطب المعتدة) لقوله تعالى: ﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِ عَلَيْ كُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِ عِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ ﴾(١) المراد به المعتدات بالإجماع، لأن اللَّه تعالى نفى الجناح في التعريض وأنه يدل على أن تركه أولى فيلزم كراهة التصريح بطريق الأولى.

التعريض" بخطبة المعتدة من وفاة:

(ولا بأس بالتعريض) لأنه تعالى نفي الجناح فإنه دليل الإباحة. وروي: «أنه على المخلط على أم سلمة وهي في العدة فذكر منزلته من اللَّه تعالى وهو متحامل على يده حتى أثر الحصير على يده من شدة تحامله عليها» وأنه تعريض.

والتعريض مثل أن يقول: إني فيك لراغب، وأود أن أتزوجك، وإن تزوجتك لأحسنن إليك، ومثلك من يرغب فيه ويصلح للرجال ونحوه.

وعن النخعى لا بأس بأن يهدي إليها ويقوم بشغلها في العدة إن كانت من شأنه.

⁽١) سورة البقرة. الآية: ٢٣٥.

⁽٢) مذهبنا أن جواز التعريض خاص بالمعتدة عن وفاة، والتعريض: أن يتكلم بلفظ يحتمل الزواج من المرأة أو معنى أخر كالمواساة أو التكريم.

.....

كراهة التصريح بخطبة المعتدة:

والتصريح قوله: أنكحك، وأتزوج بك ونحوه. وأنه مكروه، قال تعالى: ﴿ وَلَكِن لَا تُواعِدُوهُنَّ سِرًّا ﴾ (١) قال ﷺ: «السر النكاح».

وهذا كله في المبتوتة والمتوفى عنها زوجها أما المطلقة الرجعية فلا يجوز التصريح ولا التلويح لأن نكاح الأول قائم على ما بينًا.

* * *

(١) سورة البقرة. الآية: ٢٣٥.

الصف الثالث الثانوى - الصف الثالث الثانوى -

فصل في الحداد

وَعَلَى الْمُعْتَدَّةِ مِنْ نِكَاحٍ صَحِيحٍ عَنْ وَفَاةٍ أَوْ طَلَاقٍ بَائِنٍ إِذَا كَانَتْ بَالِغَةً مُسْلِمَةً (...) الْحِدَادُ،

من يلزمهن الإحداد:

(وعلى المعتدة من نكاح صحيح عن وفاة أو طلاق بائن إذا كانت بالغة مسلمة الحداد) ويقال: الإحداد (١).

والأصل فيه: ما روي «أن امرأة مات عنها زوجها فجاءت إلى رسول اللّه عليه تستأذنه في الانتقال فقال: كانت إحداكن تمكث في أشر أحلاسها(۱) إلى الحول، أفلا أربعة أشهر وعشرا؟»، فدل أنه يلزمها أن تقيم في شر أحلاسها أربعة أشهر وعشرا(۱).

وقال على: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت ثلاثة أيام فما فوقها إلا على زوجها أربعة أشهر وعشرا»(١)، وروي «أنه على نوجها أربعة أشهر وعشرا) أن تختضب بالحناء وقال: الحناء طيب»(٥)، وأنه عام في كل معتدة.

ولأنه لما حرم عليها النكاح في العدة أُمِرَتْ بتجنب الزينة حتى لا تكون بصفة الملتمسة للأزواج وأنه يعم الفصلين، ولأنها وجبت إظهارًا للتأسف على فوت نعمة النكاح الذي كان سبب مئونتها وكفايتها من النفقة والسكنى وغير ذلك، وأنه موجود في المبتوتة والمتوفى عنها.

⁽١) الإحداد: المدة التي تقضيها المرأة في حالة حداد وحزن على وفاة زوجها أو طلاق بائن .

⁽٢) أحلاسها: شر ثيابها.

⁽٣) متفق عليه.

⁽٤) أخرجه البخاري ومسلم.

⁽٥) أخرجه الطبراني.

وَهُوَ تَرْكُ الطِّيبِ وَالزِّينَةِ وَالْكُحْلِ وَالدُّهْنِ وَالْحِنَّاءِ إِلَّا مِنْ عُذْرٍ.

المقصود بالإحداد:

قال: (وهو ترك الطيب والزينة والكحل والدهن والحناء إلا من عذر) لنهيه عن الحناء، وقوله: «الحناء طيب»(۱)، فدل على أن الطيب محظور عليها، ويدخل فيه الثوب المطيب والمعصفر(۲) والمزعفر(۳) حتى قالوا: لو كان غسيلا لا ينفض جاز لأنه لم يبق له رائحة.

فإن لم يكن لها إلا ثوب واحد مصبوغ لا بأس به لأنه عذر.

ولا تلبس حليا لأنه زينة، ولا تلبس قصبا ولا خزا⁽¹⁾ لأنه زينة. وعن أبي يوسف لا بأس بالقصب والخز الأحمر. فالحاصل أن ذلك يلبس للحاجة ويلبس للزينة فيعتبر القصد في لبسه.

وقد صح «أن النبي على لم يأذن للمبتوتة في الاكتحال»(٥) بخلاف حالة التداوي لأنه عذر، فكان ضرورة دون التزين، وكذا إذا خافت من ترك الدهن والكحل حدوث مرض بأن كانت معتادة لذلك يباح لها ذلك.

من لا إحداد عليهن:

ولا إحداد على صغيرة ولا مجنونة لعدم الخطاب ولأنها عبادة حتى لاتجب على الكافرة.

وليس في عدة النكاح الفاسد إحداد لأنه لا يتأسف على زواله لأنه واجب الزوال ولأنه نقمة فزواله نعمة.

(٢) الثوب المعصفّر هو المصبوغ بالعصفر _ وهو نبات يصبغ صباغا أحمر _ ولهذا كان غلب ما يصبغ . بالعصفر يكون أحمر.

الصف الثالث الثانوي المانوي

⁽١) أخرجه البيهقي.

⁽٣) ومعنى مرعفر: أي مصبوغ بالزعفران قال أهل اللغة: زعفر الثوب صبغة بالزعفران، وهو من الطيب، ولهذا حرم لبسه على المحرم.

ر ٢٠٠٠ . (٤) القصب: حلية من ذهب توضع على الأنف، والخز: نوع من الثياب له حلية.

⁽٥) أخرجه البيهقي في سننه.

وَلَا تَخْرُجُ الْمَبْتُوتَةُ مِنْ بَيْتِهَا لَيْلًا وَلَا نَهَارًا، وَالْمُعْتَدَّةُ عَنْ وَفَاةٍ تَخْرُجُ نَهَارًا وَبَعْضَ اللَّيْلِ وَتَبِيتُ فِي مَنْزِلَهَا. وَتَعْتَدُّ فِي الْبَيْتِ الَّذِي كَانَتْ تَسْكُنْهُ حَالَ وُقُوعِ الْفُرْقَةِ، إِلَّا اللَّيْلِ وَتَبِيتُ فِي مَنْزِلَهَا. وَتَعْتَدُّ فِي الْبَيْتِ الَّذِي كَانَتْ تَسْكُنْهُ حَالَ وُقُوعِ الْفُرْقَةِ، إِلَّا أَنْ يَنْهَدِمَ أَوْ تُخْرَجَ مِنْهُ أَوْ لَا تَقْدِرَ عَلَى أُجْرَتِهِ فَتَنْتَقِلَ.

خروج من يلزمهن الإحداد:

قال: (ولا تخرج المبتوتة من بيتها ليلًا ولا نهارًا) لقوله تعالى: ﴿ لَا تُخْرِجُوهُ اللّهُ وَلا نَهُ اللّهُ وَلا نَهُ اللّهُ وَلا نَهُ اللّهُ وَلا تَخْرَجُ فلا حَاجَة لها إلى مِنْ بُيُوتِهِنَ وَلَا يَخْرُجُن ﴾ (١)، ولأن نفقتها واجبة على الزوج فلا حاجة لها إلى الخروج كالزوجة، حتى لو اختلعت على ألّا نفقة لها قيل تخرج نهارا لمعاشها، وقيل لا وهو الأصح، لأنها اختارت إسقاط نفقتها فلا يؤثر في إبطال حق كالمختلعة على أن لا سكنى لها لا يجوز لها الخروج.

قال: (والمعتدة عن وفاة تخرج نهارا وبعض الليل وتبيت في منزلها) لأنه لا نفقة لها فتضطر إلى الخروج لإصلاح معاشها وربما امتد ذلك إلى الليل.

وعن محمد لا بأس بأن تبيت في غير منزلها أقل من نصف الليل لما بينا.

إقامة المعتدة.

(وتعتد في البيت الذي كانت تسكنه حال وقوع الفرقة)؛ لأنه البيت المضاف إليه بقوله تعالى: ﴿مِنْ بُيُوتِهِنَ ﴾(٢) لأنه هو الذي تسكنه، وقال ﷺ للتي قُتِلَ زوجها: «اسكني في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله»(٣).

قال: (إلا أن ينهدم أو تُخْرَجَ منه أو لا تقدر على أجرته فتنتقل) لما يلحقها من الضرر في ذلك.

⁽١) سورة الطلاق. الآية: ١.

⁽٢) سورة الطلاق. الآية: ١.

⁽٣) أخرجه أبو داود وغيره.

ولو طلب منها أكثر من أجرة المثل فلما يلحقها من الضرر، وصار كثمن الماء للمسافر يجوز له التيمم إذا كان بأكثر من ثمن المثل، ولو أبانها والمنزل واحد يجعل بينه وبينها سترة، وكذلك الورثة في الوفاة، فإن لم يجعلوا انتقلت تحرزا عن الفتنة.

وإذا كان المُطَلِّقُ غائبا وطلب أهل المنزل الأجرة أعطتهم بإذن القاضي ويصير دينا على الزوج.

* * *

فَصْلُ

أَقَلُّ مُدَّةِ الْحَمْلِ سِتَّةُ أَشْهُرٍ (...)، وَإِذَا أَقَرَّتْ بِانْقِضَاءِ الْعِدَّةِ ثُمَ جَاءَتْ بِوَلَدٍ لِأَقَلَّ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ ثَبَتَ نَسَبُهُ، وَلِسِتَّةِ أَشْهُرٍ لَا، (...) وَلَا يَثْبُتُ نَسَبُ وَلَدِ الْمُعْتَدَّةِ لِأَقَلَّ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ ثَبَتَ نَسَبُهُ، وَلِسِتَّةِ أَشْهُرٍ لَا، (...) وَلَا يَثْبُتُ نَسَبُ وَلَدِ الْمُعْتَدَّةِ لِأَقَلَ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ اللهِ مَنْ سَبُهُ، وَلِسِتَّةِ أَشْهُرٍ لَا، (...) وَلَا يَثْبُتُ نَسَبُ وَلَدِ الْمُعْتَدَةِ لِلْقَاهِرِ، أَوْ اعْتِرَافِ الزَّوْجِ، إِلَّا بِشَهَادَةِ رَجُلَيْنِ (سم)، أَوْ رَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ، أَوْ حَبَلٍ ظَاهِرٍ، أَوِ اعْتِرَافِ الزَّوْجِ، أَوْ تَصْدِيقِ الْوَرَثَةِ.

[فصل في الحمل وثبوت النسب]

(أقل مدة الحمل ستة أشهر) لما روي أن رجلا تزوج امرأة فجاءت بولد لستة أشهر فهم عثمان برجمها، فقال ابن عباس: لو خاصمتكم بكتاب اللَّه لخصمتكم، فإن اللَّه تعالى يقول: ﴿ وَحَمَّلُهُ وَفِصَلُهُ مُ تَلَثُونَ شَهِّرًا ﴾ (١)، وقال: ﴿ وَٱلْوَلِلاَتُ يُرْضِعَنَ أَوْلَادَتُ يُرْضِعَنَ أَوْلَادَهُ يُرْضِعَنَ أَوْلَادَهُ يُرْضِعَنَ أَوْلَادَهُ لَا لَهُ اللهُ مَوْلاً اللهُ تعالى يقول: ﴿ وَٱلْوَلِلاَتُ يُرْضِعَنَ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهُ ا

قال: (وإذا أقرت بانقضاء العدة ثم جاءت بولد لأقل من ستة أشهر ثبت نسبه) لأنه ظهر كذبها بيقين فصار كأنها لم تقر به، (و) إن جاءت به (لستة أشهر لا) يثبت، لأنه لم يظهر كذبها فيكون من حمل حادث بعده فلا يثبت نسبه.

قال: (ولا يثبتُ نسبُ وَلَدِ الْمُعْتَدَّةِ إِلَّا بِشَهَادَةِ رَجُلَيْنِ، أَوْ رَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ، أَوْ حَبَلٍ ظَاهِرٍ، أَوِ اعْتِرَافِ الزَّوْجِ، أَوْ تَصْدِيقِ الْوَرَثَةِ).

وَقَالَا: يَثْبُتُ بِشَهَادَةِ اَمْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ لِأَنَّ الْفِرَاشَ قَائِمٌ لِقِيَامِ الْعِدَّةِ، وَهُوَ مُلْزِمٌ لِلنَّسَبِ كَقِيَامِ النِّكَاحِ.

⁽١) سورة الأحقاف. الآية: ١٥.

⁽٢) سورة البقرة. الآية: ٢٣٣.

⁽٣) أخرجه البيهقي.

وَلِأَبِي حَنِيفَةَ: أَنَّهَا لَوْ أَقَرَّتْ بِوَضْعِ الْحَمْلِ انْقَضَتِ الْعِدَّةُ، وَالْمُنْقَضِي لَا يَكُونُ حُجَّةً فَيُحْتَاجُ إِلَى إِثْبَاتِ النَّسَبِ فَلَا بُدَّ مِنْ حُجَّةٍ كَامِلَةٍ.

أَمَّا إِذَا ظَهَرَ الْحَبَلُ أَوِ اعْتَرَفَ بِهِ الزَّوْجُ فَالنَّسَبُ ثَابِتٌ قَبْلَ الْوِلَادَةِ وَالْحَاجَةِ إِلَى التَّعْيِينِ وَأَنَّهُ يَثْبُتُ بِشَهَادَتِهَا، وَكَذَا إِذَا اعْتَرَفَ بِهِ الْوَرَثَةُ بَعْدَ الْمَوْتِ. وَهَذَا فِي حَقِّ التَّعْيِينِ وَأَنَّهُ يَثْبُتُ بِشَهَادَتِهَا، وَكَذَا إِذَا اعْتَرَفَ بِهِ الْوَرَثَةُ بَعْدَ الْمَوْتِ. وَهَذَا فِي حَقِّ الْإِرْثِ ظَاهِرٌ لِأَنَّهُ حَقُّهُمْ. وَأَمَّا النَّسَبُ فَإِنْ كَانُوا مِنْ أَهْلِ الشَّهَادَةِ ثَبَتَ بِشَهَادَتِهِمْ، وَلَا يَثْبُتُ فِي حَقِّهِمْ بِاعْتِرَافِهِمْ وَيَثْبُتُ فِي حَقِّ غَيْرِهِمْ تَبَعًا لِلثَّبُوتِ فِي حَقِّهِمْ.

* * *

أسئلة

س١: ما الظهار؟ وما حكمه؟ وما دليله؟ وممن يجوز؟

س٢: ما الذي يجب بالجماع قبل التكفير؟ وما دليله؟

س٣: ما الذي يلزم المرأة قبل التكفير؟

س٤: بين الحكم فيما يأتي:

(أ) ظاهر من زوجته مرارًا في مجالس متعددة.

(ب) خطبة المعتدة أو التعريض لها بالخطبة.

س٥: ما كفارة الظهار؟

س٦: عرف العدة واذكر الأصل في وجوبها - ما أنواعها؟ وبم تجب؟

س٧: ما عدة كل من؟:

(أ) المرأة التي تحيض في الطلاق والفسخ بعد الدخول.

(ب) الصغيرة والآيسة في الوفاة.

س٨: ما عدة الكل في الحمل مع ذكر الدليل؟ وهل في الطلاق قبل الدخول عدة؟ ما الدليل؟ وما عدة امرأة الفار؟

س ٩: متى تبدأ العدة في كل من: الطلاق ، الوفاة؟ ومتى تنقضى؟ ومتى تبدأ في النكاح الفاسد؟ وما أقل مدة تنقضى فيها العدة؟ ما حد الإياس؟

س ١٠: ما المراد بالإحداد؟ من اللاتي يلزمهن الإحداد وما دليله؟ أو الأصل فيه؟ س ١١: ما أقل مدة الحمل، وما أكثره؟ مع ذكر الدليل لكل.

بَابُ النَّفَقَة

[بابالنفقة(``] [فصل في نَفَقَةُ الزَّوْجَة]

الأصل في وجوبها قوله تعالى: ﴿ أَسَكِنُوهُنَّ مِنْ حَيثُ سَكَنتُم مِن وُجُدِكُمْ وَلَا نُضَارَّوُهُنَّ لِلْغُنِيَةُ وَاعْلَىٰ اللّهُ وَعَلَىٰ الْفَالِدِ لِلْنُفِقَ ذُوسَعَةٍ مِن سَعَتِهِ عَلَىٰ اللّهُ وَقَال تعالى: ﴿ وَعَلَىٰ الْفَالَو وَعَلَىٰ الْفَلُو لِللّهِ عَلَى اللّهِ عَلَى اللّهِ عَلَى اللّهِ عَلَى اللّه على الله على اله على الله على الله على الله على الله على الله على الله على الله

سبب وجوبها للزوجة:

وسبب وجوبها احتباسها عند الزوج؛ إذا كان يتهيأ له الاستمتاع وطئا أو دواعيه أو التحصين لمائه بعد زوال النكاح صارت موجودة عنده في حقه عجزت عن الاكتساب والإنفاق على نفسها، فلو لم تستحق النفقة عليه لماتت جوعًا.

⁽١) لغة: ما ينفقه الإنسان على عياله، وشرعًا: الطعام والكسوة والسكني وحكمها: واجبة .

⁽٢) سورة الطلاق. الآية: ٦.

⁽٣) سورة الطلاق. الآية: ٧.

⁽٤) سورة البقرة. الآية: ٢٣٣.

⁽٥) سورة النساء. الآية: ٣٤.

⁽٦) سورة النساء. الآية: ٣٤.

⁽٧) متفق عليه.

⁽٨) أخرجه البخاري ومسلم.

[﴿]١١٠﴾ الصف الثالث الثانوي

وَتَجِبُ لِلزَّوْجَةِ عَلَى زَوْجِهَا إِذَا سَلَّمَتْ إِلَيْهِ نَفْسَهَا فِي مَنْزِلِهِ نَفَقَتُهَا وَكِسْوَتُهَا وَسُكْنَاهَا تُعْتَبُرُ بِقَدْرِ حَالِهِ، وَهُوَ مُقَدَّرُ بِكِفَايَتِهَا بِلَا تَقْتِيرٍ وَلَا ْإِسْرَافٍ، وَيُفْرَضُ لَهَا نَفَقَةُ كُلِّ شَهْرٍ وَتُسَلَّمُ إِلَيْهَا،

متى تجب للزوجة وما الذي يجب لها:

قال: (وتجب للزوجة على زوجها إذا سلمت إليه نفسها في منزله فلها نفقتها وكسوتها وسكناها) لما مر من الدلائل.

تقدير النفقة:

١ (تعتبر بقدر حاله) لقوله تعالى: ﴿ لِينُفِقَ ذُوسَعَةٍ مِّن سَعَتِمِ مَّ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ
 رِزْقُهُ, فَلَيْنَفِقَ مِمَّا ءَائنهُ أَلَّهُ ۚ ﴾(١) كذا اختاره الكرخي.

7_ واختار الخصاف الاعتبار بحالهما، فإن كانا موسرين لها نفقة الموسر، وإن كانا معسرين لها نفقة المعسر (٢)، وإن كانت موسرة وهو معسر فلها فوق نفقة المعسرة، وإن كان بالعكس فدون نفقة الموسرة، وإن كان أحدهما مفرطًا في اليسار والآخر مفرطا في الإعسار يقضى عليه بنفقة الوسط، والقول قوله في إعساره في حق النفقة لأنه منكر والبينة بينتها لأنها مدعية.

٣_ قال: (وهو مقدر بكفايتها بلا تقتير ولا إسراف) لما تقدم من حديث هند، وليس فيها تقدير لازم لاختلاف ذلك باختلاف الأوقات والطباع والرخص والغلاء.

كيف تدفع النفقة والكسوة؟

(ويفرض لها نفقة كل شهر وتسلم إليها) لأنه يتعذر القضاء بها كل ساعة، ويتعذر لجميع المدة فقدرناه بالشهر لأنه الوسط وهو أقرب الآجال.

المختار من الاختيار ـــــــ

⁽١) سورة الطلاق. الآية: ٧.

⁽٢) اليسار: الغني، والإعسار: ألا يستطيع المرء أن يفي بما يجب عليه.

وَالْكِسْوَةُ كُلُّ سِتَّةِ أَشْهُرٍ، وَيُفْرَضُ لَهَا نَفَقَةُ خَادِمٍ وَاحِدٍ (س)، فَإِنْ نَشَزَتِ الْمَرْأَةُ فَلَا نَفَقَةَ لَهَا،....

(والكسوة كل ستة أشهر) لأنه يحتاج إليها في كل ستة أشهر باختلاف الحر والبرد. وللزوج أن يلي الإنفاق بنفسه، إلا أن يظهر عند القاضي أنه لا ينفق عليها

فيفرض لها كل شهر على ما بينا، ويقدر النفقة بقدر الغلاء والرخص في كل وقت، ولو صالحته من النفقة على ما لا يكفيها كملها القاضي إن طلبت ذلك.

قال: (ويفرض لها نفقة خادم واحد) وليس له أن يعطيها من خدمه من يخدمها بغير رضاها.

وقال أبو يوسف: يفرض لخادمين لأنها تحتاج إلى أحدهما لداخل البيت والآخر لخارجه.

ولهما: أن الواحد يكفي لذلك فلا حاجة إلى اثنين حتى قيل لو كفاها بنفسه لم يلزمه نفقة خادم.

وقيل: إن كانت من بنات الأشراف فلها نفقة خادمين أحدهما للخدمة والآخر للرسالة وأمور خارج البيت.

وروى الحسن عن أبي حنيفة: إن كان الزوج معسرا لا يفرض لها نفقة خادم أصلًا، وإن لم يكن لها خادم لا يفرض لها نفقة خادم، وكذا إذا كانت فقيرة وتخدم نفسها، رواه الحسن عن أبي حنيفة (۱).

لا نفقة للمرأة الناشزة:

قال: (فإن نشزت^(۲) المرأة فلا نفقة لها) لما روي: «أن فاطمة بنت قيس نشزت على أحمائها^(۲) فنقلها على ألى بيت ابن أم مكتوم ولم يجعل لها نفقة ولا سكنى»^(٤)،

⁽١) هذا من أكبر الأدلة على تكريم الشريعة الإسلامية للزوجة.

⁽٢) نشزت المرأة : خرجت عن طاعة الزوج.

⁽٣) إخوة زوجها وأقاربه.

⁽٤) أخرجه مسلم.

[﴿] ١١٢ ﴾ ﴿ الصف الثالث الثانوي -

وَإِنْ مَنَعَتْ نَفْسَهَا حَتَّى يُوَفِّيَهَا مَهْرَهَا فَلَهَا النَّفَقَةُ، وَإِنْ مَرِضَتْ فِي مَنْزِلِهِ فَلَهَا النَّفَقَةُ،

ولأن الموجب للنفقة الاحتباس وقد زال، بخلاف ما إذا امتنعت من التمكين لأنه لا يفوت الاحتباس وهو يقدر عليه كرها، فإن عادت إلى منزله عادت النفقة لعود الاحتباس.

مسائل:

(وإن منعت نفسها حتى يوفيها مهرها فلها النفقة) لأن لها الامتناع لتستوفي حقها، فلو سقطت النفقة تتضرر، والضرر يجب إلحاقه بالزوج الظالم الممتنع عن إيفاء حقها، ولأن المنع بسبب من جهته فصار كالعدم، وسواء كان قبل الدخول أو بعده.

وقالا: إن كان بعد الدخول فلا نفقة لها لأنها سلمت المعوض فليس لها أن تمنعه لقبض العوض.

ولو سكن دارا غصبا فامتنعت أن تسكن معه فليست بناشزة لأنها امتنعت بحق وإن كانت ساكنة في دارها فمنعته من دخولها وقالت: حولني إلى منزلك أو اكْتَرِ لى دارا فلها النفقة لما بينا.

(وإن مرضت في منزله فلها النفقة) وكذلك إذا جاءت إليه مريضة لأن الاحتباس موجود فإنه يستأنس بها وتحفظ مكانه ويستمتع بها، ومنع الوطء لعارض كالحيض والنفاس وإذا طالبته بالنفقة قبل أن يحولها إلى منزله وهي بالغة فلها النفقة إذا لم يطالبها بالنقلة، لأن النقلة حقه والنفقة حقها، فلا يسقط حقها بتركه حقه، فإن طالبها بالنقلة فامتنعت فلا نفقة لها إلا أن يكون بحق على ما بينا.

وَمَنْ أَعْسَرَ بِالنَّفَقَةِ لَمْ يُفَرَّقْ بَيْنَهُمَا وَتُؤْمَرُ بِالِاسْتِدَانَةِ، وَإِذَا قُضِيَ لَهَا بِنَفَقَةِ الْإِعْسَارِ ثُمَّ أَيْسَرَ تَمَّمَ لَهَا نَفَقَةَ الْمُوسِرِ، وَإِذَا مَضَتْ مُدَّةٌ وَلَمْ يُنْفِقْ عَلَيْهَا سَقَطَتْ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ قُضِيَ بِهَا أَوْ صَالَحَتْهُ عَلَى مِقْدَارِهَا،

الإعسار بالنفقة:

قال: (ومن أعسر (۱) بالنفقة لم يفرق بينهما وتؤمر بالاستدانة) لتحيل عليه؛ لأن في التفريق إبطال حقه وفي الاستدانة تأخير حقها، والإبطال أضر فكان دفعه أولى، فإذا فرض لها القاضي وأمرها بالاستدانة صارت دينا عليه فيتمكن من الإحالة عليه والرجوع في تركته لو مات.

ولو استدانت بغير أمر القاضي تكون المطالبة عليها ولا يمكنها الإحالة عليه ولا ترجع في تركته؛ لأنها لا ولاية لها عليه، فلهذا قال: تؤمر بالاستدانة عليه، ومعنى الاستدانة أن تشتري بالدين.

تغير حال الزوج:

قال: (وإذا قضي لها بنفقة الإعسار ثم أيسر تمم لها نفقة الموسر) لأنها تختلف باختلاف الأحوال، وما فرض تقدير لنفقة لم تجب بعد، فإذا تبدلت حاله لها المطالبة بقدرها، وكذلك لو قضي بنفقة اليسار ثم أعسر فرض لها نفقة المعسر لما بينا.

سقوط النفقة عن المدة الماضية:

1 قال: (وإذا مضت مدة ولم ينفق عليها سقطت إلا أن يكون قُضِيَ بها أو صالحته على مقدارها) فيقضى لها بنفقة ما مضى؛ لأن النفقة لم تجب عوضا عن البضع، لأن المهر وجب عوضا عنه، والعقد الواحد لا يوجب عوضين عن شيء واحد ولا عوضا عن الاستمتاع، لأن الاستمتاع تصرف في ملكه، والإنسان لا يجب عليه شيء بالتصرف في ملكه، فبقي وجوبه جزاء عن الاحتباس صلة ورزقًا

⁽١) لم يستطع الوفاء بما وجب عليه من النفقة.

[﴿]١١٤﴾ ﴿ الصف الثالث الثانوي -

فَإِنْ مَاتَ أَحَدُهُمَا بَعْدَ الْقَضَاءِ أَوِ الإصْطِلَاحِ قَبْلَ الْقَبْضِ سَقَطَتْ، وَإِنْ أَسْلَفَهَا النَّفَقَةَ أَوِ الْكِسْوَةَ ثُمَّ مَاتَ أَحَدُهُمَا لَمْ يَرْجِعْ بِشَيْءٍ، وَإِذَا كَانَ لِلْغَائِبِ مَالٌ حَاضِرٌ فِي مَنْزِلِهِ أَوْ الْكِسْوَةَ ثُمَّ مَاتَ أَحَدُهُمَا لَمْ يَرْجِعْ بِشَيْءٍ، وَإِذَا كَانَ لِلْغَائِبِ مَالٌ حَاضِرٌ فِي مَنْزِلِهِ أَوْ وَدِيعَةٌ أَوْ مُضَارَبَةٌ أَوْ دَيْنٌ وَعَلِمَ الْقَاضِي بِهِ وَبِالنِّكَاحِ، أَوِ اعْتَرَفَ بِهِمَا مَنِ الْمَالُ فِي يَدِهِ يُفْرَضُ فِيهِ نَفْقَةُ زَوْجَتِهِ،

لا عوضًا، لأن اللَّه تعالى سماه رزقًا بقوله: ﴿ وَعَلَىٰ الْوَلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَ ﴾ (١)، والرزق اسم لما يذكر صلة، والصلات لا تملك إلا بالتسليم حقيقة أو بقضاء القاضي كما في الهبة أو بالتزامه بالتراضي، لأنه لما لزمه بقضاء القاضي فلأن يلزمه بالتزامه كان أولى، لأن ولايته على نفسه أقوى.

٢ قال: (فإن مات أحدهما بعد القضاء أو الاصطلاح قبل القبض سقطت) لما
 بينا أنها صلة، والصلة تسقط بالموت كالهبة قبل القبض.

تعجيل النفقة:

قال: (وإن أسلفها النفقة أو الكسوة ثم مات أحدهما لم يرجع بشيء).

وقال محمد: يحتسب لها نفقة ما مضى وما بقي للزوج لأنها استعجلت عوضا عما تستحقه عليه بالاحتباس، وقد بطل استحقاقها بالموت فيبطل من العوض بقدره.

ولهما: ما بينا أنها صلة، وقد اتصل القبض بها فيبطل الرجوع بالموت كما في الهبة، ألا ترى لو هلكت من غير استهلاك لا يرجع بشيء بالإجماع.

النفقة من مال الغائب:

قال: (وإذا كان للغائب مال حاضر في منزله أو وديعة أو مضاربة $^{(Y)}$ أو دين وعلم القاضى به وبالنكاح أو اعترف بهما مَن المال $^{(T)}$ في يده يفرض فيه نفقة زوجته

⁽١) سورة البقرة. الآية: ٢٣٣.

⁽٢) أن يدفع صاحب المال ماله لغيره ليعمل به ويكون الربح بينهما حسب الاتفاق.

⁽٣) أي اعتراف المودَع أو العامل في المضاربة وهو المقصود بقوله: (مَنْ المال في يده) أي الذي في يده المال فحينئذ يفرض القاضي لها النفقة في مال زوجها الذي في يد المودَع أو المضارب.

وَوَالِدَيْهِ وَوَلَدِهِ الصَّغِيرِ، وَهَذَا إِذَا كَانَ الْمَالُ مِنْ جِنْسِ النَّفَقَةِ، وَيُحَلِّفُهَا أَنَّهَا مَا أَخَذَتْهَا وَيَاكُمُ وَالْمَالُ الزَّوْجِيَّةَ وَيُكَلِّفُهَا أَنَّهَا مَا أَخَذَتْهَا وَيَا نُخُذُ مِنْهَا كَفِيلًا بِهَا، وَإِنْ لَمْ يَعْلَمِ الْقَاضِي بِذَلِكَ وَأَنْكَرَ مَنْ فِي يَدِهِ الْمَالُ الزَّوْجِيَّةَ وَيَا الْمَالُ الزَّوْجِيَّةَ أَوِ الْمَالُ لَمْ تُقْبَلُ بَيِّنَتُهَا عَلَيْهِ،

ووالديه وولده الصغير)؛ لأن الذي في يده المال أو عليه لما أقر بالزوجية فقد أقر بثبوت حقها فيه، لأن لها أن تأخذ من مال زوجها حقا من غير رضاه، وإقرار صاحب اليد في حق نفسه صحيح فيقضي القاضي عليه باعترافه، فيقع القضاء عليه أو لا ثم يسري إلى الغائب، بخلاف ما إذا جحد أحد الأمرين؛ لأنه إن جحد الزوجية لا تسمع البينة عليه لأنه ليس بخصم في الزوجية، وإن جحد المال فهي ليست خصما في إثباته، وعلم القاضى حجة يجوز له القضاء به في محل ولايته على ما عرف.

ونفقة الوالدين والولد الصغير كنفقة الزوجة؛ لأنها تجب بغير قضاء، بخلاف غيرهم من الأقارب حيث لا تجب نفقتهم إلا بالقضاء لما أن وجوبها مختلف فيه.

قال: (وهذا إذا كان المال من جنس النفقة) كالدراهم والدنانير والطعام والكسوة لأن لها أن تأخذه بغير رضاه، أما إذا كان من خلاف جنسها لا يفرض فيه النفقة لأنه يحتاج إلى بيعه و لا بيع على الغائب.

أما عند أبى حنيفة: فلأنه لا يباع على الحاضر فكذا على الغائب.

وأما عندهما: فلأنه إنما يباع على الحاضر لظهور ظلمه بامتناعه ولا كذلك في الغائب.

قال: (ويحلفها أنها ما أخذتها ويأخذ منها كفيلا بها) نظرا للغائب واحتياطا له لاحتمال حضوره فيقيم البينة على الطلاق أو على أنه أسلفها.

(وإن لم يعلم القاضي بذلك وأنكر مَنْ في يده المال الزوجية أو المال لم تقبل بينتها عليه) لما بينا، وإن لم يكن له مال، وأرادت أن تقيم البينة على الزوجية ليفرض لها القاضى النفقة ويأمرها بالاستدانة عليه لا تقبل لأنه قضاء على الغائب.

وَعَلَيْهِ أَنْ يُسْكِنَهَا دَارًا مُفْرَدَةً لَيْسَ فِيهَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِهِ.

وقال زفر: تقبل ويقضى بالنفقة، واستحسنوا ذلك للحاجة.

حق الزوجة في الاستقلال في السكن:

قال: (وعليه أن يسكنها دارا مفردة ليس فيها أحد من أهله).

أما وجوب السكنى فلأنها من الحوائج الأصلية وهي من الكفاية فتجب كالطعام والشراب، وقد قال تعالى: ﴿ أَسَكِنُوهُنَ ﴾ (١)، فكان واجبا حقا لها، وتكون بين قوم صالحين ليعينوها على مصالح دنياها ويمنعوه من ظلمها لو أراد

وليس له أن يشرك معها غيرها، لأنه قد لا تأمن على متاعها ولا تتخلى لاستمتاعها إلا أن تختار ذلك لأنها رضيت بنقص حقها

ولو كان في الدار بيوت وأبت أن تسكن مع ضرتها أو مع أحد من أهله إن أخلى لها بيتا منها وجعل له مرافق وغلقا على حدة ـ ليس لها أن تطلب بيتا آخر، وإن لم يكن إلا بيت واحد فلها ذلك.

* * *

⁽١) سورة الطلاق. الآية: ٦.

عَنْهَا	لِلْمُتَوَقَّى	، وَلَا نَفَقَةً	كَانَ أَوْ رَجْعِيًّا	فِي عِدَّتِهَا بَائِنًا	لَّقَةُ وَالسُّكْنَى فِ	وَلِلْمُطَلَّقَةِ النَّ
						زَوْجُهَا،

[فصل في نفقة المعتدة من طلاق أو غيره]

أولًا: نفقة المعتدة من طلاق:

(وللمطلقة النفقة والسكني في عدتها بائنا كان أو رجعيا)

أما الرجعي: فلما تقدم أن النكاح قائم بينهما حتى يحل له الوطء وغيره.

وأما البائن: فلأنها محبوسة في حقه، وهو صيانة الولد بحفظ الماء عن الاختلاط، والحبس لحقه موجب للنفقة كما تقدم، وأما حديث «فاطمة بنت قيس أنها قالت: طلقني زوجي ثلاثا فلم يفرض لي رسول اللَّه سكنى ولا نفقة» رده عمر وزيد بن ثابت وجابر وعائشة، قال عمر: لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا بقول امرأة لا ندري أصدقت أم كذبت، حفظت أم نسيت، سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: «للمطلقة الثلاث النفقة والسكنى ما دامت في العدة»(١). ويروى: «المبتوتة لها النفقة والسكنى»، ولأنه ورد مخالفا قوله تعالى: ﴿ أَسَكِنُوهُنَّ ﴾(٢) ومخالفا للإجماع في السكني.

ثانيًا: نفقة المعتدة من وفاة:

قال: (ولا نفقة للمتوفى عنها زوجها)؛ لأنها محبوسة لحق الشرع لا للزوج فلا يجب عليه، ألا يرى أنه لا يشترط فيها الحيض الذي تعرف به براءة الرحم والحمل الذي هو حقه، ولأن المال انتقل إلى الورثة فلا تجب في مالهم.

⁽١) أخرجه الهيثمي. (٢) سورة الطلاق. الآية: ٦.

¹¹¹ كالمحالة الثانوي

وَكُلُّ فُرْقَةٍ جَاءَتْ مِنْ قِبَلِ الْمَرْأَةِ بِمَعْصِيَةٍ كَالرِّدَّةِ وتقبيل ابن الزوج فَلاَ نَفَقَةَ لَهَا، وَإِنْ جَاءَتْ بِغَيْرِ مَعْصِيَةٍ كَعَدَمِ الْكَفَاءَةِ فَلَهَا النَّفَقَةُ، وَإِنْ كَانَتْ مِنْ جِهَةِ الزَّوْجِ فَلَهَا النَّفَقَةُ

ثالثًا: نفقة المفارقة بغير طلاق:

قال: (وكل فرقة جاءت من قبل المرأة بمعصية كالردة وتقبيل ابن الزوج فلا نفقة لها، وإن جاءت بغير معصية كعدم الكفاءة فلها النفقة).

(وإن كانت) الفرقة (من جهة الزوج فلها النفقة بكل حال) لأن النفقة صلة على ما مر، وبعصيان الزوج لا تحرم من النفقة، وتحرم بعصيانها مجازاة وعقوبة، ولأنها حبست نفسها بغير حق فصارت كالناشزة(١)، بخلاف ما إذا كان بغير معصية؛ لأنها حبست نفسها بحق وذلك لا يسقط النفقة لما تقدم.


مسائل متفرقة:

وكذلك إن وقعت الفرقة باللعان أو الإيلاء(٢) بعد الدخول لها النفقة لما بينا . وكل امرأة لا نفقة لها يوم الطلاق لا نفقة لها في العدة كالمعتدة من نكاح فاسد. والمطلقة إذا لم تطلب نفقتها حتى انقضت عدتها سقطت كالمنكوحة $^{(7)}$.

ولو صالح امرأته على نفقة العدة إن كانت بالشهور جاز لأنها معلومة، وإن كانت بالحيض لا يجوز لأنها مجهولة المدة فتكون النفقة مجهولة.

* * *

⁽٢) وبكل سبب يوجب الفرقة من جهة الزوج. (٣) إلا إذا كانت بتقدير القاضي أو التصالح عليها مع الزوج فإنها لا تسقط كما في نفقة الزوجة.



⁽١) النشوز: هو الخروج عن طاعة الزوج.

فَصْلُ

وَنَفَقَةُ الْأَوْلَادِ الصِّغَارِ عَلَى الْأَبِ إِذَا كَانُوا فُقَرَاءَ، وَلَيْسَ عَلَى الْأُمِّ إِرْضَاعُ الصَّبِيِّ إِلَّا إِذَا تَعَيَّنَتْ، فَيَجِبُ عَلَيْهَا، وَيَسْتَأْجِرُ الْأَبُ مَنْ تُرْضِعُهُ عِنْدَهَا، فَإِنِ اسْتَأْجَرَ زَوْجَتَهُ أَوْ مُعْتَدَّتَهُ لِتُرْضِعَ وَلَدَهَا لَمْ يَجُزْ،

[فصل: في الإنفاق على الأولاد والآباء وغيرهم]

أولا: نفقة الأولاد الصغار:

(ونفقة الأولاد الصغار على الأب إذا كانوا فقراء) لقوله تعالى: ﴿وَعَلَىٱلْمُؤَلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسُوَهُهُنَّ بِٱلْمُعْرُوفِ ۚ ﴾(١).

إرضاع الصغير:

(وليس على الأم إرضاع الصبي) لأن أجرة الإرضاع من نفقته وهي على الأب. قال: (إلا إذا تعينت) بأن لم يجد غيرها أو لا يأخذ من لبن غيرها، (فيجب عليها) حينئذ صيانة للصغير عن الهلاك.

قال: (ويستأجر الأب من ترضعه عندها) لأن الأجرة عليه والحضانة لها

(فإن استأجر زوجته أو معتدته لترضع ولدها لم يجز) لأن الإرضاع مستحق عليها بالأصل، لقوله تعالى: ﴿ وَٱلْوَلِدَّتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَدَهُنَ ﴾(٢)، فإذا امتنعت حملناه على العجز فجعلناه عذرا، فإذا أقدمت عليه بالأجر علمنا قدرتها فكان واجبا عليها فلا يحل لها أخذ الأجر على فعل وجب عليها، ولا خلاف في المعتدة الرجعية.

وأما المبتوتة فكذلك في رواية لأن النكاح قائم من وجه، وقيل يجوز لأن النكاح قد زال بينهما فصارت أجنبية.

﴿١٢٠﴾ الصف الثالث الثانوي -----

⁽١) سورة البقرة. الآية: ٢٣٣.

⁽٢) سورة البقرة. الآية: ٢٣٣.

وَبَعْدَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ هِيَ أَوْلَى مِنَ الْأَجْنَبِيَّةِ إِلَّا أَنْ تَطْلُبَ زِيَادَةَ أُجْرَةٍ، وَنَفَقَةُ الْآبَاءِ وَالْأَجْدَادِ إِذَا كَانُوا فُقَرَاءَ عَلَى الْأَوْلَادِ الذُّكُورِ وَالْإِنَاثِ؛

وذكر الخصاف إذا لم يكن للصبي ولا لأبيه مال أجبرت الأم على الإرضاع وهو الصحيح لأنها ذات يسار في اللبن، فإن طلبت من القاضي أن يقضي لها بنفقة الإرضاع حتى ترجع بها على الأب إذا أيسر فعل، كما لو كان معسرا وهي موسرة تجبر على الإنفاق على الصغير ثم ترجع على الأب إذا أيسر، وإن كان للصبي مال روى عن محمد أنه يفرض لها نفقة الإرضاع في مال الصبي.

قال: (وبعد انقضاء العدة هي أولى من الأجنبية) فإنها أشفق وفي ذلك نظر للصغير، (إلا أن تطلب زيادة أجرة) لما فيه من ضرر الأب، وقيل في قوله تعالى: ﴿ لَا تُضَاّرَ وَالِدَةُ أَبِولَدِهَا ﴾(١) هو أن ترضى بأجرة المثل فلا يدفع إليها: ﴿ وَلَا مَوْلُودٌ لَذَهُ بِوَلَدِهِ الْمَالُ .

ثانيا: نفقة الآباء والأجداد:

قال: (ونفقة الآباء والأجداد إذا كانوا فقراء على الأولاد الذكور والإناث).

الدليل على ذلك:

١- قال تعالى: ﴿ فَلَا تَقُل لَمُ كُما أُفِّ ﴾ (٣) نهاه عن الإضرار بهما بهذا القدر وترك الإنفاق عليهما عند حاجتهما أكثر إضرارًا من ذلك.

٢ وقال ﷺ: «أنت ومالك لأبيك» (٤٠).

⁽١) سورة البقرة. الآية: ٢٣٣.

⁽٢) سورة البقرة. الآية: ٢٣٣.

⁽٣) سورة الإسراء. الآية: ٢٣.

⁽٤) أخرجه أبو داود وغيره.

وَلَا تَجِبُ النَّفَقَةُ مَعَ اخْتِلَافِ الدِّينِ إِلَّا لِلزَّوْجَةِ وَقَرَابَةِ الْوِلَادِ أَعْلَى وَأَسْفَل،

٣_ وقال: «إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه، وإن ولده من كسبه، فكلوا من كسب أولادكم»(١)، فإذا كان مال الابن يضاف إلى الأب بأنه كسبه صار غنيا به فتحب نفقته فيه.

٤ وقال تعالى: ﴿ وَوَصَيْنَا ٱلْإِنسَانَ بِوَلِدَيْهِ حُسْنًا ﴾ (٢) أي يحسن إليهما، وليس إحسانا تركهما محتاجين مع قدرته على دفع حاجتهما.

وقال تعالى في حق الوالدين الكافرين ﴿ وَصَاحِبْهُ مَا فِي ٱلدُّنَيَا مَعْرُوفَا ۚ ﴾ (٣)،
 وليس من المعروف تركهما جائعين وهو قادر على إشباعهما.

على من تجب؟

تجب على الذكور والإناث على السواء في رواية، وهو المختار لاستوائهما في العلة والخطاب.

وقيل: على قدر الإرث لقوله تعالى: ﴿ وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَالِكٌ ﴾ ('')، ويشترط فقرهم لأن إيجاب نفقة الغنى في ماله أولى.

مسألة:

رجل معسر له أولاد صغار محاويج وله ابن كبير موسر يجبر على نفقتهم.

النفقة مع اختلاف الدين:

قال: (ولا تجب النفقة مع اختلاف الدِّين إلا للزوجة وقرابة الولاد أعلى وأسفل) لإطلاق النصوص، ولأن نفقة الزوجة جزاء الاحتباس كما مر أو بالعقد كالمهر، وذلك لا يختلف باختلاف الدين، ولهذا تجب مع يسارها وأما قرابة الولاد فلمكان الجزئية ، إذ الجزئية في معنى النفس ، ونفقة النفس تجب مع الكفر فكذا الجزء .

- (١) أخرجه أبو داود وغيره.
- (٢) سورة العنكبوت. الآية: ٨.
 - (٣) سورة لقمان. الآية: ١٥.
- (٤) سورة البقرة. الآية: ٢٣٣.

وَنَفَقَةُ ذِي الرَّحِمِ سِوَى الْوَالِدَيْنِ وَالْوَلَدِ تَجِبُ عَلَى قَدْرِ الْمِيرَاثِ، وَإِنَّمَا تَجِبُ إِذَا كَانَ فَقِيرًا بِهِ زَمَانَةٌ لَا يَقْدِرُ عَلَى الْكَسْبِ، أَوْتَكُونُ أُنْثَى فَقِيرَةً، وَكَذَا تَجِبُ إِذَا كَانَ فَقِيرًا بِهِ زَمَانَةٌ لَا يَقْدِرُ عَلَى الْكَسْبِ، أَوْتَكُونُ أُنْثَى فَقِيرَةً، وَكَذَا مَنْ لَا يُحْسِنُ الْكَسْبَ لِخُرْقِهِ أَوْ لِكَوْنِهِ مِنَ الْبُيُوتَاتِ، أَوْ طَالِبَ عِلْم،....

ثالثا: نفقة ذي الرحم:

قال: (ونفقة ذي الرحم سوى الوالدين والولد تجب على قدر الميراث) كالإخوة والأخوات والأعمام والعمات والأخوال والخالات، ولا تجب لرحم ليس بمحرم. والأصل فيه قوله تعالى: ﴿ وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكٌ ﴾ (١) وفي قراءة ابن مسعود: «وعلى الوارث ذي الرحم المحرم مثل ذلك»، فَذِكْره الوارث إشارة إلى اعتبار قدر الميراث وليكون الغرم بالغنم.

شروط وجوب النفقة على ذي الرحم:

1- (وإنما تجب إذا كان فقيرًا به زمانة (٢) لا يقدر على الكسب) أما الفقر فلما مرّ، وأما العجز عن الكسب فلأنه يكون غنيا بكسبه، ولا كذلك الوالدان حيث تجب نفقتهما مع القدرة على الكسب؛ لما يلحقهما فيه من التعب والنصب، والولد مأمور بدفع الضرر عنهما، فيجب عليه أن يدفع عنهما ضرر الاكتساب وذلك بالإنفاق عليهما. ٢- قال: (أو تكون أنثى فقيرة)؛ لأنه أمارة الحاجة.

٣- (وكذا من لا يحسن الكسب لخرقه (٣) أو لكونه من البيوتات (٤) أو طالب علم (٥)» لأن العجز عن الاكتساب في حق هؤلاء ثابت، لأن شرط وجوب نفقة الكبير العجز عن الكسب حقيقة كالزمن والأعمى ونحوهما، أو معنى كمن به خرق ونحوه.

المختار من الاختيار ـــــــ

⁽١) سورة البقرة. الآية: ٢٣٣.

⁽٢) المريض مرضًا مزمنًا يعجزه عن الكسب.

⁽٣) لجهله وحمقه وعدم معرفته.

⁽٤) أي من بيوت الشرف التي لا يعمل أهلها عند الناس عادة.

⁽٥) فتُجب نفقة طالب العلم الفقير _ وإن كان قادرًا على الكسب _ على ذي الرحم المحرم؛ لأن طالب العلم عاجز عن الكسب معنى.

وَنَفَقَةُ زَوْجَةِ الْأَبِ عَلَى ابْنِهِ، وَنَفَقَةُ زَوْجَةِ الِابْنِ عَلَى أَبِيهِ إِنْ كَانَ صَغِيرًا فَقِيرًا أَوْ زَمِنًا، وَلَا تَجِبُ النَّفَقَةُ عَلَى فَقِير إلَّا لِلزَّوْجَةِ وَالْوَلَدِ الصَّغِيرِ، وَالْمُعْتَبُرُ الْغِنَى الْمُحَرِّمُ لِلصَّدَقَةِ.

مسائل،

(ونفقة زوجة الأب على ابنه) رواه هشام عن أبي يوسف.

(ونفقة زوجة الابن على أبيه إن كان صغيرا فقيرا أو زمنا) لأنه من كفاية الصغير.

وذكر في المبسوط لا يجبر الأب على نفقة زوجة الابن، ويجب على الابن نفقة خادم الأب إذا احتاج إليه لأن خدمة الأب مستحقة على الابن فكذا نفقة من يخدمه، ولا كذلك زوجة الابن.

إنفاق الفقير:

قال: (ولا تجب النفقة على فقير إلا للزوجة والولد الصغير) لقوله تعالى: ﴿ وَمَلَ أَلْوَلُودِ لَهُ مِزْقَهُنَ ﴾ (٢) وقال: ﴿ وَمَلَ أَلْوَلُودِ لَهُ مِزْقَهُنَ ﴾ (٢) ولأن نفقة الزوجة مجازاة وذلك يجب مع الفقر، ولا تجب لغيرهم مع الفقر لأنها صلة، فلو وجبت للفقير على الفقير لم يكن إيجابها عليه أولى من إيجابها له.

المعتبر في الغنى:

١- (والمعتبر الغنى المحرم للصدقة)^(٣) هو المختار.

٢_ وعن أبي يوسف أنه قدره بالنصاب(٤).

⁽١) سورة الطلاق. الآية: ٧.

ر) (٢) سورة البقرة. الآية: ٢٣٣.

⁽٣) والغنى المحرم للصدقة: أن يملك ما قيمته نصابًا فاضلاً عن حوائجه الأصلية من غير أموال الزكاة كالثياب والأثاث ونحو ذلك.

⁽٤) أي نصاب من مال الزكاة تجب فيه الزكاة كالنقود التي تساوي عشرين مثقالاً من الذهب أو عروض التجارة كذلك أو أربعين شاة سائمة ونحو ذلك.

[﴿] ١٢٤ ﴾ الصف الثالث الثانوي –

وَإِذَا بَاعَ الْأَبُ مَتَاعَ ابْنِهِ فِي نَفَقَتِهِ جَازَ (سم)، وَلَوْ أَنْفَقَ مِنْ مَالٍ لَهُ فِي يَدِهِ جَازَ، وَإِذَا قَضَى الْقَاضِي بِالنَّفَقَةِ ثُمَّ مَضَتْ مُدَّةٌ سَقَطَتْ،

٣- وعن محمد إذا فضل عن نفقة شهر له ولعياله يجب عليه نفقة أقاربه ومن لم يقدر على الكسب للزمانة أوكان مقعدًا يتكفف الناس فنفقته ونفقه ولده في بيت المال وإذا كان الأب معسرًا والأم موسرة تؤمر الأم بالنفقة على الولد ثم ترجع على الأب إذا أيسر.

بيع الأب متاع ابنه للإنفاق منه:

قال: (وإذا باع الأب متاع ابنه في نفقته جاز)، وقالا: لا يجوز، وفي العقار لا يجوز بالإجماع.

(ولو أنفق من مال له في يده جاز) بالإجماع لأنه ظفر بجنس حقه فله أن يأخذه لأن نفقته واجبة قبل القضاء لما بينا والأم في هذا كالأب.

لهما: أن بالبلوغ انقطعت ولايته عنه وعن ماله حتى لا يملك ذلك في حضرته ولا في دين غير النفقة وصار كالأم.

وله ـ وهو الاستحسان ـ: أن للأب أن يحفظ مال ابنه الغائب كالوصي، بل أولى لأنه أوفر شفقة. وبيع النقلي من باب الحفظ، فإذا باعه فالثمن من جنس حقه وهو نفقته فيأخذ منه حقه، ولا كذلك العقار فإنه محفوظ بنفسه وبخلاف الأم وغيرها من الأقارب لأنه لا ولاية لهم حال صغره، ولا ولاية الحفظ حالة الغيبة مع الكبر فافترقا.

سقوط النفقة عن مدة سابقة:

قال: (وإذا قضى القاضي بالنفقة ثم مضت مدة سقطت) لأنها إنما وجبت دفعا للحاجة وقد اندفعت، بخلاف الزوجة إذا قضي لها لأنها وجبت مع اليسار لا لدفع الحاجة فلا تسقط بحصول الاستغناء.

إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْقَاضِي أَمَرَ بِالْإِسْتِدَانَةِ عَلَيْهِ. وَسَائِرُ الْحَيَوَانَاتِ يُجْبَرُ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى.

قال: (إلا أن يكون القاضي أمر بالاستدانة عليه) لأن ولاية القاضي عامة، فكأن الغائب أمره بذلك فتصير دينا في ذمته فلا تسقط.

وجوب النفقة على ما في ملكه من حيوان:

قال: (وسائر الحيوانات يجبر (۱) فيما بينه وبين اللَّه تعالى) لما فيه من إضاعة المال وتعذيب الحيوان، وقد ورد النهي عنهما (۲)، وليست من أهل الاستحقاق ليقضى لها بجبر المولى على نفقتها أو بيعها.

* * *

⁽١) أي يجبر مالكها على نفقتها من طعام وشراب.

⁽٢) ورد أن النبي على قال: «إن الله كره لكم ثلاثًا قيل وقال وكثرة السؤال، وإضاعة المال» (رواه البخارى)، ويروى: «أن امرأة دخلت النار في هرة حبستها فلا هي أطعمتها ولا هي تركتها تأكل من خشاش الأرض» (رواه البخارى).

أسئلة

س١: ما الأصل في وجوب النفقة ؟ وما سبب وجوبها للزوجة؟ ومتى تجب للزوجة ؟ وما الذي يجب لها؟

س٢: ما الحال التي تراعى عند تقدير النفقة للزوجة ؟ وما دليل ذلك؟

س٣: على من تكون نفقة كل من: الأولاد الصغار ، الآباء والأجداد؟

س٤: من هم الذين تجب لهم النفقة مع اختلاف الدِّين؟

س٥: لمن تجب النفقة على الفقير؟ وما دليل ذلك؟

س٦: بين حكم ما يأتى مع ذكر الدليل أو التعليل إن وجد:

- _ نشزت الزوجة.
- _ منعت الزوجة نفسها.
- _ مرضت الزوجة في منزل الزوج.
 - _ أعسر الزوج بالنفقة.
 - _ نفقة المتوفى عنها زوجها.

* * *

فَصْلَ فِي الْحَضَانَةُ وَإِذَا اخْتَصَمَ الزَّوْجَانِ فِي الْوَلَدِ قَبْلَ الْفُرْقَةِ أَوْ بَعْدَهَا فَالْأُمُّ أَحَقُّ.

[فصل في الحضانة]

وهي لغة: من الحضن، وهو ما دون الإبط إلى الكشح(١١)، وحضنا الشيء: جانباه، وحَضن الطائر بيضه يحضنه: إذا ضمه إلى نفسه تحت جناحه (٢).

حكمة مشروعيتها:

فكأن المربى للولد يتخذه في حضنه وإلى جنبه لما كان الصغير عاجزا عن النظر في مصالح نفسه جعل الله تعالى ذلك إلى من يلى عليه، ففوض الولاية في المال والعقود إلى الرجال، لأنهم بذلك أقوم وعليه أقدر، وفوض التربية إلى النساء لأنهن أشفق وأحنى وأقدر على التربية من الرجال وأقوى.

الأحق في حضانة الأولاد:

قال: (وإذا اختصم الزوجان في الولد قبل الفرقة أو بعدها فالأم أحق) لما روى: «أن امرأة أتت رسول اللَّه عليه فقالت: يا رسول اللَّه إن ابني هذا كان بطني له وعاء، وحجري له حواء، وثديى له سقاء، وزعم أبوه أنه ينتزعه منى. فقال عليه: «أنت أحق به ما لم تنكحي^(۳).

وروى سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب كالله وجته أم ابنه عاصم، فتنازعا وارتفعا إلى أبى بكر الصديق ، فقال له أبو بكر: «ريقها خير له من شهد

⁽١) الكَشْح: ما بين الخاصرة إلى الضّلع الخلفيّ من الجسم ، أو ما بين السُّرة ووسط الظّهر منه. (٢) شرعًا: تربية الأولاد والنظر في مصالحهم في ظل تعاليم الإسلام.

⁽٣) وراه أبو داود وغيره.

⁽١٢٨)

ثُمَّ أُمُّهَا ثُمَّ أُمُّ الْأَبِ ثُمَّ الْأُخْتُ لِأَبَوَيْنِ ثُمَّ لِأُمِّ ثُمَّ لِأَبِ، ثُمَّ الْخَالَاتُ كَذَلِكَ، ثُمَّ الْعَمَّاتُ كَذَلِكَ أَمُّهَا ثُمَّ الْغَمَّاتُ كَذَلِكَ أَيْضًا، وَبَنَاتُ الْأُخْتِ أَوْلَى مِنْ بَنَاتِ الْأَخِ، وَهُنَّ أَوْلَى مِنَ الْعَمَّاتِ.

وعسل عندك يا عمر »(١)، ودفعه إليها والصحابة حاضرون متكاثرون، ولأنها أقوم بالتربية وأقدر عليها من الأب فكان الدفع إليها أنظر للصبي.

الإجبار على الحضانة:

وكل من له حضانة لا يدفع إليه الولد ما لم يطلبه فعساه يعجز عنه، بخلاف الأب إذا امتنع عن أخذه بعد الاستغناء عن الحضانة حيث يجبر على أخذه إذا امتنع، لأن الصيانة عليه.

ترتيب المستحقات للحضانة بعد الأم:

قال: (ثم أمها ثم أم الأب ثم الأخت لأبوين ثم لأم ثم لأب، ثم الخالات كذلك، ثم العمات كذلك أيضًا، وبنات الأخت أولى من بنات الأخ، وهن أولى من العمات).

والأصل في ذلك: أن هذه الولاية تستفاد من قبل الأمهات لما قدمناه، فكانت جهة الأم مقدمة على جهة الأب، ولأن الجدات أقرب من الأخوات، والأخوات أقرب من الخالات والعمات.

وروى محمد عن أبي حنيفة أن الخالة مقدمة على الأخت لأب؛ لأن الخالة بمنزلة الأم، قال على: «الخالة والدة»(٢)، والخالات مساويات للعمات في القرب، وإنما تقدم الخالات لأن قرابتهن من جهة الأم، وتقدم من كانت لأب وأم لأنها تدلي بجهتين فتكون أولى ثم من الأم ثم من الأب ترجيحًا لقرابة الأم، ولا حق لمن لهن رحم غير محرم كبنات الأعمام والعمات وبنات الأخوال والخالات.

⁽١) نِصب الرِاية في تخريج أحاديث الهداية: باب: الولد من أحق به..

⁽٢) أخرجه أحمد.

وَمَنْ لَهَا الْحَضَانَةُ إِذَا تَزَوَّجَتْ بِأَجْنَبِيٍّ سَقَطَ حَقُّهَا، فَإِنْ فَارَقَتْهُ عَادَ حَقُّهَا، وَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمَرْأَةِ فِي نَفْيِ الزَّوْجِ، وَيَكُونُ الْغُلَامُ عِنْدَهُنَّ حَتَّى يَسْتَغْنِيَ عَنِ الْخِدْمَةِ،

سقوط حق الحضانة بالزواج وعوده بالفرقة:

قال: (ومن لها الحضانة إذا تزوجت بأجنبي سقط حقها) لقوله على: «أنت أحق به ما لم تنكحي» (۱) وفي رواية: «ما لم تتزوجي»، وفي حديث أبي بكر: «أمه أولى به ما لم يَشُبُّ (۱) أو تتزوج»، ولأن الصبي يلحقه من زوج أمه جفاء فيسقط حقها للمضرة، لأن حقها إنما يثبت في الحضانة لشفقتها نظرًا له، فإذا زالت زال، بخلاف ما إذا تزوجت بذي رحم محرم من الصبي حيث لا تسقط لشفقته عليه، كما إذا تزوجت الأم بعمه والجدة بالجد لأنه لا يلحقه جفاء من جده وعمه.

قال: (فإن فارقته عاد حقها) لأن المانع قد زال، (والقول قول المرأة في نفي الزوج) لأنها تنكر بطلان حقها في الحضانة.

مدة حضانة الصبي:

قال: (ويكون الغلام عندهن حتى يستغني عن الخدمة) فيأكل وحده ويشرب وحده ويلبس وحده ويستنجى وحده.

وقدره أبو بكر الرازي بتسع سنين، والخَصَّافُ (") بسبع اعتبارا للغالب، وإليه الإشارة بقول الصديق (هي أحق به حتى يَشُبَّ»، ولأنه إذا استغنى يحتاج إلى التأدب بآداب الرجال والتخلق بأخلاقهم وتعليم القرآن والعلم والحرف، والأب على ذلك أقدر فكان أولى وأجدر.

⁽١) أُخِرجه أبو داود وغيره.

⁽٢) يَشُبُّ: يكِبر ويدخل في مرحلة الشباب.

⁽٣) الخَصَّافُ: هو أبو بكر أحمد بن عمرو بن مهير الشيباني، الفقيه الحنفي المحدث.

[﴿]١٣٠﴾ الصف الثالث الثانوي -

وَتَكُونُ الْجَارِيَةُ عِنْدَ الْأُمِّ وَالْجَدَّةِ حَتَّى تَحِيضَ وَعِنْدَ غَيْرِهِمَا حَتَّى تَسْتَغْنِيَ، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ لِلصَّغِيرِ امْرَأَةٌ أَخَذَهُ الرِّجَالُ، وَأَوْلَاهُمْ أَقْرَبُهُمْ تَعْصِيبًا، وَلَا تُدْفَعُ الصَّبِيَّةُ إِلَى عَيْرِ مَحْرَمٍ، وَلَا إِلَى مَحْرَمٍ مَاجِنٍ فَاسِقٍ،

مدة حضانة الصبية:

قال: (وتكون الجارية (۱) عند الأم والجدة حتى تحيض (۲) وعند غيرهما حتى تستغني)؛ لأن الجارية بعد الاستغناء تحتاج إلى التأدب بآداب النساء وتعلم أشغالهن، والأم أقدر على ذلك، فإذا بلغت احتاجت إلى الحفظ والصيانة، والأب على ذلك أقدر، وأما غير الأم والجدة فلأنها لا تقدر على استخدامها فلا يحصل التأدب، ولا كذلك الأم والجدة.

وسئل محمد: إذا اجتمع النساء ولهن أزواج، قال: يضعه القاضي حيث شاء لأنه لا حق لهن كمن لا قرابة له.

إذا لم يكن للصغير امرأة:

قال: (وإذا لم يكن للصغير امرأة أخذه الرجال) صونا له، (وأولاهم أقربهم تعصيبا) لأن الولاية عليه بالقرب، وكذلك إذا استغنى عن الحضانة، فالأولى بالحفظ أقربهم تعصيبًا.

قال: (ولا تدفع الصبية إلى غير محرم)^(٣) كابن العم؛ خوفا من الوقوع في المعصية (ولا إلى محرم ماجن فاسق) لأنه لا يؤمن فسقه فإن لم يكن لها إلا ابن عم فإن شاء القاضي ضمها إليه إن كان أصلح، وإلا وضعها عند أمينة (٤)، ولو كان الأخ مخوفًا عليها يضعها القاضي عند امر أة ثقة.

- (١) الجارية: الصبية دون البلوغ.
- (٢) تحيض: أي تصل إلى مرحلة البلوغ.
- (٣) المحرم هو: القريب قرابة محرمة للنكاح كالأخ والعم.
 - (٤) أي عند امرأة أمينة.

وَإِذَا اجْتَمَعَ مُسْتَحِقُّو الْحَضَانَةِ فِي دَرَجَةٍ وَاحِدَةٍ فَأَوْرَعُهُمْ أَوْلَى ثُمَّ أَكْبَرُهُمْ، وَلَيْسَ لِلْأَبِ أَنْ يَخْرُجَ بِوَلَدِهِ مِنْ بَلَدِهِ حَتَّى يَبْلُغَ حَدَّ الِاسْتِغْنَاءِ، وَلَيْسَ لِلْأُمِّ ذَلِكَ إِلَّا أَنْ تُخْرِجَهُ إلَى وَطَنِهَا وَقَدْ وَقَعَ الْعَقْدُ فِيهِ.

انفراد البكر أو الثيب بالسكن :

- الثيب المأمونة لها حق التفرد بالسكني، فإن لم تكن مأمونة فالأب يضمها إليه .
 - وليس للبكر حق التفرد ، فإن دخلت في السن وكان لها رأى فلها أن تنفرد .

مسائل:

قال: (وإذا اجتمع مستحقو الحضانة في درجة واحدة فأورعهم أولى ثم أكبرهم). قال: (وليس للأب أن يخرج بولده من بلده حتى يبلغ حد الاستغناء) لما فيه من إبطال حق الأم من الحضانة.

(وليس للأم ذلك إلا أن تخرجه إلى وطنها وقد وقع العقد فيه)(١)؛ لأن التزوج فيه دليل المقام فيه ظاهرًا فقد التزم المقام في بلدها، وإنما لزمها اتباعه بحكم الزوجية، فإذا زالت الزوجية جاز لها أن تعود إليه لأنه رضى بذلك.

* * *

⁽١) المراد عقد الزواج. ١٣٢ ﴾ الصف الثالث الثانوى

أسئلة

س١: ما الحضانة؟ وما الحكمة من مشروعيتها؟

س٧: ما مدة حضانة الصبي؟ والصبية؟ وماذا لو لم يكن لصغير امرأة تقوم بحضانته؟ وهل تدفع الصبية لغير محرم؟

س٣: هل يجبر من له الحضانة على أخذ الصبي؟ بم يسقط حق الحضانة؟

س٤: إذا اختصم الزوجان فمن منهما الأحق بتربية الأولاد؟ وما الدليل؟

* * *

الأهداف التعليمية لكتاب الأيمان والنذور

يتوقع من الطالب بعد دراسة الموضوعات الفقهية المضمنة في كتاب الأيمان والنذور أن:

- ١ يعرف الأيمان والنذور في اللغة والاصطلاح.
- ٢- يفصل القول في أنواع اليمين وحكم كل نوع والآثار المترتبة عليه.
 - ٣- يحدد ما يجوز القسم به وما لايجوز.
 - ٤ يعرض كفارة اليمين وكيفية أدائها والشروط الواجبة فيها.
 - ٥ يجرى الأحكام الخمسة على اليمين المنعقدة.
 - ٦- يعين حروف القسم وحكم إضمارها.
 - ٧ يميز بين ما يعد يمينًا وما لا يعد.
 - ٨ يفصل القول في الأحكام المتعلقة بالقسم.
 - ٩ يبين حكم النذر وأنواعه وكفارته وأحكامه.
 - ١٠ يشعر بأهمية الوفاء باليمين والنذر.
 - ١١ ـ يقدر دور الكفارات في التكافل الاجتماعي.
 - ١٢_ يستشعر دور الكفارات في غرس قيمة تحمل المسئولية.
 - ١٣ يقدر دور الشريعة الإسلامية في التخفيف عن المكلفين.
 - ١٤ ـ ينفر من الحلف بغير اللَّه.
 - ١٥_ يجتنب النذر في معصية.

كتاب الأيمان

.....

التعريف:

الأيمان: جمع يمين، واليمين في اللغة:

القوة، قال تعالى: ﴿ لَأَخَذْنَامِنَهُ بِٱلْمَحِينِ ﴾ (١) أي: بالقوة والقدرة منا، وقيل في قوله تعالى: ﴿ قَالُوۤا إِنَّكُمْ كُنُمُ مَأْتُونَنَاعَنِ ٱلْمَمِينِ ﴾ (١) أي: تتقوون علينا.

٢_ وهي الجارحة أيضًا.

٣ وهي مطلق الحلف بأي شيء كان من غير تخصيص.

وقوله تعالى: ﴿ فَرَاغَ عَلَيْهِمْ ضَرْبًا بِٱلْيَمِينِ ﴾ (٣) يحتمل الوجوه الثلاثة: أي بيده اليمنى أو بقوته أو بحلفه، وهو قوله: ﴿ وَتَأَلَّهِ لَأَكِيدَنَّ أَصْنَكُمُ ﴿ (٤).

وفي الشرع (٥) نوعان:

أحدهما: القسم، وهو ما يقتضي تعظيم المقسم به، فلهذا قلنا لا يجوز إلا باللَّه تعالى، قال على: «من كان حالفا فليحلف باللَّه أو ليذر»(٢)، وفيها المعنى اللغوي، لأن فيها الحلف، وفيها معنى القوة لأنهم يقوون كلامهم ويوثقونه بالقسم باللَّه تعالى، وكانوا إذا تحالفوا أو تعاهدوا يأخذون باليمين التي هي الجارحة.

⁽١) سورة الحاقة. الآبة: ٥٤

⁽٢) سورة الصافات. الآية: ٢٨.

⁽٣) سورة الصافات. الآية: ٩٣.

⁽٤) سورة الأنبياء. الآية: ٥٧.

⁽٥) وقيل في تعريف اليمين شرعًا: عقد قوي به عزم الحالف على الفعل أو الترك.

⁽٦) أخرجه البخاري ومسلم.

الثاني: الشرط والجزاء، وهو تعليق الجزاء بالشرط على وجه ينزل الجزاء عند وجود الشرط، وهذا النوع ثبت بالاصطلاح الشرعي ولم ينقل عن أهل اللغة وفيه معنى القوة والتوثيق أيضًا، لأن اليمين تعقد للحمل على فعل المحلوف عليه أو للمنع عن فعله، فإن الإنسان يعلم كون الفعل مصلحة ولا يفعله لنفور الطبع عنه، ويعلم كونه مفسدة ولا يمنع عنه لميله إليه وغلبة شهوته، فاحتاج في تأكيد عزمه على الفعل أو الترك إلى اليمين، وكما أن اليمين باللَّه تعالى تحمله أو تمنعه لما يلازمها من الإثم - بهتك الاسم المعظم - والكفارة، فكذلك الشرط والجزاء يحمله ويمنعه لما يلازمه من زوال ملك النكاح، وغير ذلك فيحصل المنع والحمل بكل واحدة من اليمينين (۱) فألحقناها بها لاشتراكهما في المعنى.

حكمه: واليمين مشروعة في المعاهدات والخصومات توكيدًا وتوثيقًا للقول. دليله:

القرآن الكريم: قال تعالى: ﴿ وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَدَتُمُ ٱلْأَيْمَٰنَ ۗ ﴿ (٢) .

السنة: قوله ﷺ: «لا تحلفوا بأبائكم ولا بالطواغيت من كان حالفا فليحلف باللَّه أو ليذر» (٣).

والأفضل أن يقلل الحلف باللَّه تعالى.

حكم الحلف بغير اللَّه:

والحلف بغير اللَّه تعالى قيل: يكره.

وقيل إن أضيف إلى المستقبل لا يكره وإلى الماضي يكره، وهذا حسن؛ لأنها مستعملة في العهود والمواثيق بين المسلمين من غير نكير، والحديث محمول على الإضافة إلى الماضي بالإجماع.

 ⁽١) يعني باليمينين: ١- القسم كما لو قال: والله لا أشرب الدخان، فيحنث وتجب الكفارة إذا شربه.
 ٢- الشرط والجزاء كما لو قال: امر أته طالق إن شرب الدخان: فيقع الطلاق إن شربه.

⁽٢) سورة المائدة . الآية: ٨٩.

⁽٣) أخرجه البخاري ومسلم.

الصف الثالث الثانوى الثالث الثانوى

الْيَمِينُ بِاللَّهِ تَعَالَى ثَلَاثَةٌ: غَمُوسٌ، وَهِيَ الْحَلِفُ عَلَى أَمْرِ مَاضٍ أَوْحَالٍ يَتَعَمَّدُ فِيهَا الْكَذِبَ فَلَا كَفَّارَةَ فِيهَا، وَلَغْوُ: وَهِيَ الْحَلِفُ عَلَى أَمْرٍ يَظُنَّهُ كَمَا قَالَ وَهُوَ بِخِلَافِهِ، فَنَرْجُو أَنْ لَا يُؤَاخِذَهُ اللَّهُ بِهَا، وَمُنْعَقِدَةٌ: وَهِيَ الْحَلِفُ عَلَى أَمْرٍ فِي الْمُسْتَقْبَلِ لِيَفْعَلَهُ أَوْ يَتُرُكُهُ،

أقسام اليمين باللَّه تعالى: ثلاثة:

1_ غموس: وهي الحلف على أمر ماض أو حال يتعمد فيها الكذب، فلا كفارة فيها.

٢ ولغو: وهي الحلف على أمر يظنه كما قال وهو بخلافه، فنرجو أن لا
 يؤاخذه اللَّه بها.

٣ ومنعقدة: وهي الحلف على أمر في المستقبل ليفعله أو يتركه) فإذا حنث فيها فعليه الكفارة.

وبيان ذلك: أن اليمين إما أن تكون على الماضي أو على الحال أو على المستقبل، فإن كانت على الماضي أو على الحال، فإما أن يتعمد الكذب فيها وهي الأولى، أو لم يتعمد وهي الثانية، وإن كانت على المستقبل فهي الثالثة، سواء كان عامدًا أو ناسيًا، مكرهًا أو طائعًا على ما نبينه إن شاء اللَّه تعالى.

النوع الأول: اليمين الغموس:

أما الغموس فليست يمينًا حقيقة؛ لأن اليمين عقد مشروع على ما بينا وهذه كبيرة فلا تكون مشروعة، وتسميتها يمينًا مجاز لوجود صورة اليمين، كما نهى على عن بيع الحُرِّ، سماه بيعًا مجازًا.

قالوا: وسميت غموسًا لأنها تغمس صاحبها في نار جهنم، ولهذا قلنا لا كفارة فيها.

واليمين على الماضى مثل قوله: واللَّه ما فعلت كذا. وهو يعلم أنه فعله، أو واللَّه لقد فعلت كذا. وهو يعلم أنه لم يفعله.

والحال أن يقول: واللَّه ما لهذا عليَّ دين وهو يعلم أن له عليه.

الأثر المترتب على اليمين الغموس:

فهذه اليمين لا تنعقد ولا كفارة فيها وإنما التوبة والاستغفار وأمره إلى اللَّه تعالى، قال عليه: «خمس من الكبائر لا كفارة فيهن: الشرك باللَّه، وعقوق الوالدين، وبهت المسلم، والفرار من الزحف، واليمين الغموس»(١)، وقال عليه: «اليمين الغموس تدع الديار بلاقع(٢) (٣)، ولم يذكر فيها الكفارة، ولو وجبت لذكرها تعليمًا، أو نقول: لو كان لها كفارة لما دعت الديار بلاقع لأن الكفارة اسم لما يستر الذنب فترفع إثمه وعقوبته كغيرها من الذنوب ولأنها كبيرة بالحديث، والكفارة عبادة لأنها تتأدى بالصوم ويشترط فيها النية فلا يتعلق بها؛ ولأن اللَّه تعالى أوجب الكفارة بقوله: ﴿ بِمَا عَقَّدتُمُ ٱلْأَيْمَانَ فَكَفَّارِتُهُ وَ ﴿ وَالْعَقْدُ مَا يَتْصُورُ فَيهِ الْحُلُّ والْعَقْد، وذلك لا يتصور في الماضي.

النوع الثاني: يمين اللغو:

وأما اللغو كقوله:

١ واللَّه ما دخلت الدار، أو ما كلمت زيدا يظنه كذلك وهو بخلافه، ويكون في الحال أيضًا كقوله: والله إن المقبل لزيد فإذا هو عبد الله.

⁽١) أخرجه أحمد.

⁽٢) بلاقع: أي خراب. (٣) رواه البيهقي. (٤) سورة المائدة. الآية: ٨٩.

⁽١٣٨) ١٣٨ الصف الثالث الثانوى

وَهِيَ أَنْوَاعٌ: مِنْهَا مَا يَجِبُ فِيهِ الْبِرُّ كَفِعْلِ الْفَرَائِضِ وَمَنْعِ الْمَعَاصِي،

والأصل فيه: قوله تعالى: ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغُو فِي ٓ أَيْمَنِكُمُ ﴾(١).

٢ وحكى محمد عن أبي حنيفة أن اللغو ما يجري بين الناس من قوله: لا والله
 وبلى والله، وعن عائشة مثله موقوفًا ومرفوعًا.

وعن ابن عباس هو الحلف على يمين كاذبة وهو يرى أنه صادق.

فإن قيل: كيف يقول محمد بن الحسن نرجو أن لا يؤاخذه الله بها والله تعالى نفى المؤاخذة قطعًا؟ فالجواب من وجهين:

أحدهما: أن العلماء اختلفوا في تفسير اللغو، فقال محمد: نرجو أن لا يؤاخذه الله تعالى باليمين على الوجه الذي فسره لاحتمال أنها غيره.

والثاني: أن الرجاء على وجهين: رجاء طمع، ورجاء تواضع، فجاز أن محمدا ذكر ذلك على سبيل التواضع.

وروى ابن رستم عن محمد: لا يكون اللغو إلا في اليمين باللَّه، وقد عبر عنه الكرخي فقال: ما كان المحلوف به هو الذي يلزمه بالحنث فلا لغو فيه، وذلك لأن من حلف باللَّه على أمر يظنه كما قال وليس كذلك لغا المحلوف عليه وبقي قوله واللَّه فلا يلزمه شيء، واليمين بغير اللَّه تعالى يلغو المحلوف عليه ويبقى قوله: امرأته طالق أو عليه الحج فيلزمه.

ثالثًا: اليمين المنعقدة:

(و) أما المنعقدة ف(هي أنواع):

١- (منها ما يجب فيه البر كفعل الفرائض ومنع المعاصي) لأن ذلك فرض عليه فيتأكد باليمين.

المختار من الاختيار ــــــ

⁽١) سورة البقرة. الآية: ٢٢٥.

وَنَوْعُ يَجِبُ فِيهِ الْحِنْثُ كَفِعْلِ الْمَعَاصِي وَتَرْكِ الْوَاجِبَاتِ، وَنَوْعُ الْحِنْثُ فِيهِ خَيْرٌ مِنَ الْبِرِّ كَهِجْرَانِ الْمُسْلِمِ وَنَحْوِهِ، وَنَوْعٌ هُمَا عَلَى السَّوَاءِ، فَحِفْظُ الْيَمِينِ فِيهِ أَوْلَى، وَإِذَا حَنِثَ فَعَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ: إِنْ شَاءَ أَعْتَقَ رَقَبَةً، وَإِنْ شَاءَ أَطْعَمَ عَشَرَةَ مَسَاكِينَ أَوْ كَسَاهُمْ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَاتٍ،

٢_ (ونوع يجب فيه الحنث كفعل المعاصي وترك الواجبات)، قال على: «من حلف أن يعصيه فلا يعصه»(١).

" ونوع الحنث فيه خير من البر كهجران المسلم ونحوه)، قال على: «من حلف على يمينه ورأى غيرها خيرا منها فليأت التي هي خير وليكفر عن يمينه» (۲) ولأن الحنث ينجبر (۳) بالكفارة ولاجابر للمعصية.

٤ ونوع هما على السواء، فحفظ اليمين فيه أولى)، قال تعالى: ﴿ وَاحْفَظُواْ الْمِينَ فَيه أولى)، قال تعالى: ﴿ وَاحْفَظُواْ الْمِينَكُمُ اللَّهِ اللَّهُ اللَّهِ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهِ اللَّهُ اللَّالَّا اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّا اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّا اللَّا اللّ

كفارة اليمين:

قال: (وإذا حنث) يعني في الأيمان المستقبلة (فعليه الكفارة) لقوله تعالى: ﴿ وَلَكِن يُوَّاخِذُ كُم بِمَا عَقَد تُمُ الْأَيْمَانَ ﴾ (٥).

١_ قال: (إن شاء أعتق رقبة (٢)، وإن شاء أطعم عشرة مساكين، أو كساهم.

٢_ فإن لم يجد صام ثلاثة أيام متتابعات).

أخرجه البخارى.

⁽٢) أخرجه مسلم. ۛ

⁽٣) تمحوه الكفارة.

⁽٤) سورة المائدة. الآية: ٨٩.

⁽٥) سورة المائدة . الآية: ٨٩.

⁽٦) وهو غير متوافر في زماننا وكان هذا في عصور الرق أما الآن فلا محل له لانعدام هذه الظاهرة.

١٤٠

الدليل: قال تعالى: ﴿ فَكَفَّارَتُهُ وَإِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَكِكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْكِسُوتُهُمْ أَوْ تَحَرِيرُ رَفَبَةٍ ﴾(١) خُيَّر فيكون الواجب أحدها، ثم قال: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيامُ ثَلَثَةِ أَيَّامٍّ ﴾(٢). قرأ ابن مسعود على: ثلاثة أيام متتابعات، وقراءته مشهورة فكانت كالخبر المشهور، والكلام في الرقبة والطعام.

وأما الكسوة فهو اسم لما يكتسي به، والمقصود منها رد العرى، وكل ثوب يصير به مكتسيًا يسمى كسوة وإلا فلا، فإذا اختار الحانث الكسوة كسا عشرة مساكين كل مسكين ما ينطلق عليه اسم الكسوة.

وروي عن أبي حنيفة وأبي يوسف أن أدناه ما يستر عامة بدنه فلا يجوز السراويل لأن لابسه يسمى عريانًا عرفًا.

وعن محمد: أدناه ما تجوز فيه الصلاة فلا يجوز الخف ولا القلنسوة (٣) لأن لابسهما لا يسمى مكتسيًا ولهذا لا تجوز فيهما الصلاة، وقيل لكل مسكين إزار ورداء وقمیص $^{(2)}$.

وما يجزيه في الكسوة يجزيه عن الإطعام باعتبار القيمة إذا نواه.

ولا تتأدى الكفارة إلا بفعل يزيل ملكه عن العين ليكون زاجرا ورادعا له فيتحقق معنى العقوبة فلا بد فيه من التمليك، ولو أعاره لا يجوز لأنه لا يزول ملكه عن العين، بخلاف الطعام حيث يجوز فيه الإباحة، لأن ملكه يزول عن الطعام بالإباحة كما يزول بالتمليك.

⁽١) سورة المائدة . الآية: ٨٩.

⁽٢) سورة المائدة . الآية: ٨٩.

 ⁽٣) القلنسوة: غطاء للرأس.
 (٤) وهناك أقوال أخرى في المراد بالكسوة.

وَلَا يَجُوزُ التَّكْفِيرُ قَبْلَ الْحِنْثِ، وَالْقَاصِدُ وَالْمُكْرَهُ وَالنَّاسِي فِي الْيَمِين سَوَاءً.

التكفير عن الغير:

ولو كفر عنه غيره بأمره جاز، وبغير أمره لا يجوز كما في الزكاة لأنها عبادة أو عقوبة، فلا بد من الإتيان بنفسه أو نائبه، وذلك بالإذن لينتقل فعله إليه.

التكفير قبل الحنث:

قال: (ولا يجوز التكفير قبل الحنث) لقوله ﷺ: «من حلف على يمين ورأى غيرها خيرًا منها فليأت التي هي خير وليكفر عن يمينه»، وروى: «ثم ليكفر يمينه»(١) أمر وأنه يقتضى الوجوب ولا وجوب قبل الحنث، أو نقول: إذا حنث يجب عليه أن يكفر بالأمر، ولأن الكفارة ساترة والستر يعتمد ذنبا أو جناية، ولم يوجد قبل الحنث لأن الجناية هي الحنث لما يتعلق به من هتك حرمة اسم اللَّه تعالى، واليمين مانعة من ذلك فلا تكون سببًا مفضيًا إلى الحنث.

القاصد وغيره في اليمين:

قال: (والقاصد والمكره والناسى في اليمين سواء)

الدليل: قال عَيْكُ: «ثلاث جدهن جد وهزلهن جد: الطلاق والنكاح والأيمان»(٢). وعن عمر على: أربعة لا رديديّ فيهن وعد منها الأيمان.

وروي: «أن المشركين استحلفوا حذيفة وأباه ألَّا يعينا رسول اللَّه عِينًا، فقيل لرسول الله فقال: نَفِي لهم بعهدهم ونستعين اللَّه عليهم»(٣)، فحكم بصحة اليمين مع الإكراه، والكلام في الإكراه مضى في بابه، ولأن شرط الحنث هو الفعل، ووجود الفعل حقيقة لا يعدمه الإكراه والنسيان، ولا يصح يمين الصبي والمجنون والنائم لما مر في الطلاق.

⁽١) أخرجه مسلم.(٢) أخرجه أبو داود.

١٤٢ ﴾ ١ ١٤٠ الصف الثالث الثانوي

وَحُرُوفُ الْقَسَم: الْبَاءُ، وَالْوَاوُ، وَالتَاءُ، وَتُضْمَرُ الْحُرُوفُ فَتَقُولُ: اللَّهِ لَا أَفْعَلُ كَذَا،

[فصل في حروف القسم]

(وحروف القسم: الباء، والواو، والتاء) (وهو المعهود المتوارث) وقد ورد بها القرآن، قال تعالى: ﴿ وَاللَّهِ رَبِّنَا ﴾ (١)، وقال: ﴿ يَكُلِفُونَ بِاللَّهِ ﴾ (٢)، وقال: ﴿ تَاللَّهِ لَقَدُ الْمَنْ اللَّهِ مَنْ الباء، قال تعالى: ﴿ وَاللَّهُ بِهِ اللَّهُ اللَّهُ

والأصل فيه: أن حرف الباء للإلصاق وضعا والواو بدل عنه فإنه للجمع، وفي الإلصاق معنى الجمع، والتاء بدل من الواو، وكقولهم: تراث، وتجاه، فلما كانت الباء أصلا صلحت للقسم في اسم اللَّه وسائر الأسماء وفي الكناية كقولهم: بك لأفعلن كذا، وكون الواو بدلا عنها نقصت عنها فصلحت في الأسماء الصريحة دون الكناية، وكون التاء بدل البدل اختصت باسم اللَّه وحده، ولم تصلح في غيره من الأسماء ولا في الكناية.

إضمار حروف القسم:

قال: (وتضمر الحروف فتقول: اللَّه لا أفعل كذا)، «والنبي ﷺ حَلَّفَ الذي طلق امرأته البتة اللَّه ما أردت بالبتة إلا واحدة»(٢)، والحذف من عادة العرب تخفيفا.

الحلف في الإثبات والنفي:

1_ والحلف في الإثبات أن يقول: واللَّه لقد فعلت كذا، أو واللَّه لأفعلن كذا. مقرونًا بالتأكيد وهو اللام والنون، حتى لو قال: واللَّه لأفعل كذا اليوم فلم يفعله لا تلزمه الكفارة، لأن الحلف في الإثبات لا يكون إلا بحرف التأكيد لغة.

⁽١) سورة الأنعام. الآية: ٢٣.

⁽٢) سورة النساء الآية: ٦٢.

⁽٣) سورة النحل. الآية: ٦٣.

⁽٤) سورة البقرة. الآية: ١٣٧.

⁽٥) سورة طه. الآية: ٧١.

⁽٦) أخرجه أبو داود وابن ماجه.

وَالْيَمِينُ بِاللَّهِ تَعَالَى وَبِأَسْمَائِهِ، وَلَا يَحْتَاجُ إِلَى نِيَّةٍ إِلَّا فِيمَا يُسَمَّى بِهِ غَيْرُهُ كَالْحَكِيمِ وَالْعَلِيم، وَبِصِفَاتِ ذَاتِهِ كَعِزَّةِ اللَّهِ وَجَلَالِهِ، إِلَّا وَعِلْم اللَّهِ فَلَا يَكُونُ يَمِينًا، وَكَذَلِكَ وَالْعَرْبِم، وَبِصِفَاتِ ذَاتِهِ كَعِزَّةِ اللَّهِ وَجَلَالِهِ، إِلَّا وَعِلْم اللَّهِ فَلَا يَكُونُ يَمِينًا، وَكَذَلِكَ وَرَحْمَةِ اللَّهِ وَسَخَطِهِ وَغَضَبِهِ، وَالْحَلِفُ بِغَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى لَيْسَ بِيَمِينٍ كَالنَّبِيِّ وَالْقُرْآنِ وَالْكُرْآنِ وَالْكَرْآنِ وَالْمُرْآنِ وَالْكَرِهُ وَالْمُرْآنِ وَالْمُرْآنِ وَالْمُرْآنِ وَالْمُرَاءَةُ مِنْهُ يَمِينٌ،

٢_ أما في النفي يقول: واللَّه لا أفعل كذا، أو والله ما فعلت كذا.

بم يكون اليمين؟

1 قال: (واليمين باللَّه تعالى وبأسمائه)؛ لأنه يجب تعظيمه ولا يجوز هتك حرمة اسمه أصلا، ولأنه متعاهد متعارف، والأيمان مبنية على العرف، فما تعارف الناس الحلف به يكون يمينا وما لا فلا، لأن قصدهم ونيتهم تنصرف إلى الحقيقة العرفية كما ينصرف عند عدم العرف إلى الحقيقة اللغوية، لأن الحقيقة العرفية قاضية على اللغوية لسبق الفهم إليها.

قال: (ولا يحتاج إلى نية إلا فيما يسمى به غيره كالحكيم والعليم) فيحتاج إلى النية، وقيل لا يحتاج في جميع أسمائه ويكون حالفا، لأن الحلف بغير اللَّه تعالى لا يجوز، والظاهر أنه قصد يمينا صحيحة فيحمل عليه فيكون حالفًا، إلا أن ينوي غير اللَّه تعالى؛ لأنه نوى محتمل كلامه.

وعن محمد: وأمانة اللَّه، يمين، فلما سئل عن معناه قال: لا أدري. كأنه وجد العرب يحلفون بذلك عادة فجعله يمينا، وعن أبي يوسف ليس بيمين لاحتمال أنه أراد الفرائض، ذكره الطحاوي.

٢ قال: (وبصفات ذاته كعزة اللَّه وجلاله، إلا: وعلم اللَّه، فلا يكون يمينًا،
 وكذلك: ورحمة اللَّه وسخطه وغضبه) ليس بيمين.

ما يعتبر يمينا وما لا يعتبر:

* قال: (والحلف بغير اللَّه تعالى ليس بيمين كالنبي والقرآن والكعبة، والبراءة منه يمين).

والأصل في هذا: أن الحلف بغير اللَّه تعالى لا يجوز لما روي «أنه على سمع عمر يحلف بأبيه فقال: «إن اللّه ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم، من كان حالفًا فليحلف باللّه أو فليصمت(1)، وروي: «من حلف بغير اللّه فقد أشرك(1).

وإذا لم يجز الحلف بغير الله تعالى لا يلزمه به كفارة لأنه ليس بيمين، ولم يهتك حرمة منع من هتكها على التأبيد، ويدخل في ذلك ما ذكرنا، أما النبي والكعبة فظاهر، وأما القرآن فهو المجموع المكتوب في المصحف بالعربية لأنه من القرء وهِو الجمع، وأنه يقتضي الضم والتركيب وذلك من صفات الحادث فيكون غير اللَّه تعالى وغير صفاته، لأن صفاته قائمة بذاته أزلية كهو، حتى لو حلف بكلام اللَّه كان يمينا لأن كلامه صفة قائمة بذاته لا يوصف بشيء من اللغات، لأن اللغات كلها محدثة مخلوقة أو اصطلاحية على الاختلاف فلا يجوز أن تكون قديمة، بل هي عبارة عن القديم الذي هو كلام اللَّه تعالى. هذا مذهب أهل السنة والجماعة من أصحابنا.

* وكذلك دِينُ اللَّه وطاعة اللَّه وشرائعه وأنبياؤه وملائكته وعرشه وحدوده والصلاة والصوم والحج والبيت والكعبة والصفا والمروة والحجر الأسود والقبر والمنبر؛ لأن جميع ذلك غير الله تعالى، قال ﷺ: «لا تحلفوا بآبائكم ولا بالطواغيت ولا بحد من حدود اللَّه ولاتحلفوا إلا باللَّه» (٣) قال أبو حنيفة: لا يحلف إلا باللَّه متجردًا بالتوحيد والإخلاص.

* وأما البراءة من ذلك فيمين كقوله: إن فعلت كذا فأنا برىء من القرآن أو من الكعبة أو من هذه القبلة أو من النبي، لأن البراءة من هذه الأشياء كفر، وكذا إذا قال: أنا بريء مما في المصحف أو من صوم رمضان أو من الصلاة أو من الحج، وأصله أن كل ما يكون اعتقاده كفرا ولا تحله الشريعة ففيه الكفارة إذا حنث، لأنَّ الكفر لا تجوز استباحته على التأبيد لحق الله تعالى فصار كحرمة اسمه.

⁽٢) رواه أحمد والترمذي والحاكم بإسناد صحيح. (٣) أخرجه مسلم وأحمد.

وَحَقُّ اللَّهِ لَيْسَ بِيَمِين، وَالْحَقُّ يَمِينٌ، وَلَوْ قَالَ: إِنْ فَعَلْتُ كَذَا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ، أَوْ هُوَ زَانٍ أَوْ شَارِبُ خَمْرٍ فَلَيْسَ بِيَمِينِ وَلَوْ قَالَ: لَعَمْرُ اللَّهِ، أَوْ وَأَيْمُ اللَّهِ، أَوْ وَعَهْدُ اللَّهِ، أَوْ وَمِيثَاقِهِ، أَوْ عَلَيَّ نَذْرٌ، أَوْ نَذْرُ اللَّهِ فَهُو يَمِينٌ،

* ولو قال: (وحق الله، ليس بيمين)، وروي عن أبي يوسف أنه يمين، لأن الحق من صفات اللّه تعالى وهو حقيقة كأنه قال: والله الحق، ولأن الحلف به معتاد وهو المختار اعتبارًا للعرف.

ولهما: ما روي، أن رسول اللَّه ﷺ سئل عن حق اللَّه تعالى على عباده، فقال: «أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئًا»(۱)، فصار كقوله: والطاعات والعبادات، ولو قال كذلك ليس يمينًا.

* قال: (والحق يمين) لأنه من أسماء اللَّه تعالى، ولو قال حقًّا لا يكون يمينًا لأنه يراد به تأكيد الكلام وتحقيق الوعد. وقال الطحاوي: حقًّا كقوله: واجبًا عليَّ فهو يمين.

* قال: (ولو قال: إن فعلت كذا فعليه لعنة اللَّه أو هو زان أو شارب خمر، فليس بيمين)، وكذلك غضب اللَّه وسخط اللَّه عليه لأنه غير متعارف في الأيمان.

* قال: (ولو قال: لعمر اللَّه، أو وايم اللَّه، أو وعهد اللَّه، أو وميثَّاقه، أو علي نذر، أو نذر اللَّه فهو يمين).

أما عمر اللَّه فهو بقاءه، والبقاء من صفات اللَّه، ولأن اللَّه تعالى أقسم به فقال: ﴿ لَعَمْرُكَ إِنَّهُمْ لَفِي سَكَرَا عِمْ يَعْمَهُونَ ﴾ (٢).

وأما وايم اللَّه فمعنَّاه أيمن اللَّه وهو جمع يمين وأنه متعارف.

وأما عهد اللَّه فلقوله تعالى: ﴿ وَأَوْفُواْ بِعَهْدِ ٱللَّهِ إِذَا عَهَدَتُمْ ﴾ (")، ثم قال:

﴿ وَلَا نَنقُضُواْ ٱلْأَيْمَنَ ﴾ (١) سمى العهد يمينًا.

الصف الثالث الثانوى - الصف

⁽١) أخرجه البخاري.

⁽٢) سورة الحجر. الآية: ٧٢.

⁽٣) سورة النحل. الآية: ٩١.

⁽٤) سورة النحلُّ. الآية: ٩١.

وَلَوْ قَالَ: أَحْلِفُ، أَوْ أُقْسِمُ، أَوْ أَشْهَدُ، أَوْ زَادَ فِيهَا ذِكْرَ اللَّهِ تَعَالَى فَهُوَ يَمِينُ.

والميثاق هو العهد عرفًا.

والنذر يمين. قال عَيْكِيُّ: «النذر يمين وكفارته كفارة يمين»(١). وقال عَيْكِيُّ: «من نذر نذر اوسماه فعليه الوفاء به، ومن نذر ولم يسم فعليه كفارة يمين»(١).

* قال: (ولو قال: أحلف، أو أقسم، أو أشهد، أو زاد فيها ذكر اللَّه تعالى فهو يمين) وكذا قوله أعزم، أو أعزم باللَّه، أو علي يمين، أو يمين اللَّه.

وعن محمد: إذا قال أعزم أو أعزم باللَّه لا أعرفه عن أبي حنيفة.

وقال زفر: أحلف وأقسم وأشهد لا يكون يمينا إلا أن يذكر اسم الله تعالى؛ لأنه احتمل الحلف والقسم بالله، ويحتمل بغيره فلا يكون يمينًا بالشك.

ولنا: قوله تعالى: ﴿ يَحْلِفُونَ لَكُمْ لِتَرْضُواْ عَنَهُمْ ﴿ وَقَالَ: ﴿ قَالُواْ نَشْهَدُ الْمَنْهُمُ جُنَّةً ﴾ (٣)، وقال: ﴿ إِذَا فَسَمُواْ لِيَصْرِمُنَهَا إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ ﴾ (٤)، ثم قال: ﴿ الْمَنْهُمُ جُنَّةً ﴾ (٥)، وقال: ﴿ إِذَا فَسَمُواْ لِيَصْرِمُنَهَا مُصْبِحِينَ ﴾ (٢) ﴿ وَلَا يَسْتَنْهُونَ ﴾ (٧)، قال محمد: لا يكون الاستثناء في اليمين، ولأن حذف بعض الكلام جائز عند العرب تخفيفًا، ولأن ذلك كالمعلوم لأن الحلف لا يكون إلا باللَّه فكأنهم ذكروه.

وأما أعزم أو أعزم باللَّه فالعزم هو الإيجاب، قال تعالى: ﴿ وَإِنْ عَزَمُوا ٱلطَّلَقَ ﴾(^).

⁽١) أخرجه الطبراني.

⁽٢) أخرجه أبو داود وابن ماجه.

⁽٣) سورة التوبة. الآية: ٩٦.

⁽٤) سورة المنافقون. الآية: ١.

⁽٥) سورة المجادلة. الآية: ١٦.

⁽٦) سورة القلم. الآية: ١٧.

⁽٧) سورة القلم الآية: ١٨.

⁽٨) سورة البقرة. الآية: ٢٢٧.

وَمَنْ حَرَّمَ عَلَى نَفْسِهِ مَا يَمْلِكُهُ فَإِنِ اسْتَبَاحَهُ أَوْ شَيْئًا مِنْهُ لَزِمَتْهُ الْكَفَّارَةُ،.....

ووجه اللَّه يمين، رواه ابن سماعة عن أبي يوسف عن أبي حنيفة لأنه يذكر ويراد به

ووجه الله يمين، رواه ابن سماعة عن ابي يوسف عن ابي حنيفة لانه يدكر ويراد به الذات، قال تعالى: ﴿ وَيَبِّعَى وَجُهُ رَبِكَ ﴾ (١٠)، وقال: ﴿ كُلُّ شَيْءٍ هَالِكُ إِلَّا وَجُهَهُ مُ ﴿ ١٠)، وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه ليس بيمين لعدم العرف بذلك، ولأنه يذكر ويراد به غير الله تعالى، يقال: فعله ابتغاء وجه الله تعالى: أي ثوابه فلا يكون يمينا بالشك.

والإيجاب هو اليمين. وقول محمد لا أعرفه عن أبي حنيفة فقد رواه عنه الحسن. وأما علي يمين أو يمين اللَّه فلأنه تصريح بإيجاب اليمين عليه، واليمين لا يكون إلا باللَّه، وهو معتاد عند العرب، قال: فقالت يمين اللَّه ما لك حيلة.

من حرم على نفسه ما يملكه:

قال: (ومن حرم على نفسه ما يملكه فإن استباحه أو شيئًا منه لزمته الكفارة) وذلك مثل قوله: مالي علي حرام، أو ثوبي، أو ركوب هذه الدابة ونحوه، قال وتحريم الحلال يمين، وكفارته كفارة يمين (٣)، ولأنه أخبر عن حرمته عليه فقد منع نفسه عنه، وأمكن جعله حراما لغيره بإثبات موجب اليمين، لأن اليمين أيضا يمنعه عنه فيجعل كذلك تحرزا عن إلغاء كلامه، وهذا أولى من الحرمة المؤبدة، لأن له نظيرًا في الشرع وهو أرفق، ثم الحرمة تتناول الكل جزءا جزءا، فأي جزء استباح منه حنث، كقوله: لا أشرب الماء، ولو وهبه أو تصدق به لا حنث عليه؛ لأن المراد بالتحريم حرمة الاستمتاع عرفًا لا حرمة الصدقة والهبة.

⁽١) سورة الرحمن.الآية: ٢٧.

⁽٢) سورة القصص. الآية: ٨٨.

⁽٣) روى البخارى ومسلم عن ابن عباس {.

١٤٨ ﴾ ١٤٨ ﴾

وَلَوْ قَالَ: كُلُّ حَلَالٍ عَلَيَّ حَرَامٌ فَهُوَ عَلَى الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ إِلَّا أَنْ يَنْوِيَ غَيْرَهُمَا، وَمَنْ قَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ مُتَّصِلًا بِيَمِينِهِ فَلَا حِنْثَ عَلَيْهِ.

مسائل:

قال: (ولو قال: كل حلال علي حرام فهو على الطعام والشراب إلا أن ينوي غيرهما).

وقال زفر: يحنث بعدما فرغ لأنه باشر فعلًا حلالًا وهو التنفس.

ولنا: أن المقصود البر ولا يحصل على اعتبار العموم فيسقط العموم فينصرف إلى الطعام والشراب لأنه يستعمل فيما يتناول عادة.

وإن نوى امرأته وحدها صدق ولا يحنث بالأكل والشرب. قال مشايخنا هذا في عرفهم، أما في عرفنا يكون طلاقا عرفا، ويقع بغير نية لأنهم تعارفوه فصار كالصريح وعليه الفتوى.

ولو قال: مال فلان على حرام فأكله أو أنفقه حنث إلا أن ينوي أنه لا يحل لي لأنه حرام فلا حنث عليه.

ولو حلف لا يرتكب حراما فهو على الزنا.

وتبطل اليمين بالردة، فلو أسلم بعدها لا يلزمه حكمها لأن الردة تبطل الأعمال.

قال: (ومن قال إن شاء اللَّه متصلا بيمينه فلاحنث عليه) وقد مر في الطلاق، ولا بد من الاتصال لأن بالسكوت يتم الكلام فالاستثناء بعده يكون رجوعًا ولا رجوع في اليمين.

وَلَوْ نَذَرَ نَذْرًا مُطْلَقًا فَعَلَيْهِ الْوَفَاءُ بِهِ، وَكَذَلِكَ إِنْ عَلَقَهُ بِشَرْطٍ فَوُجِدَ، وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ

[فصل في النذر(١)]

حكمه: النذر قربة مشروعة، أما كونه قربة فلما يلازمه من القرب كالصوم والصلاة والحج والعتق والصدقة ونحوها. وأما شرعيته فللأوامر الواردة بإيفائه.

دليله:

أولًا: القرآن الكريم: قال تعالى: ﴿ وَلْـ يُوفُواْ نُذُورَهُمْ ﴾ (٢).

ثانيًا: السنة: وقال عَلَيْهِ: «فِ بنذرك»(٢) وقال عَلَيْهِ: «من نذر وسمى فعليه الوفاء بما سمى»(١)، وقال عَلَيْهِ: «من نذر أن يطيع اللّه فليطعه»(١) إلى غيرها من النصوص،

ثالثًا: الإجماع: وعلى شرعيته الإجماع.

مايصح النذربه:

ولا يصح إلا بقربة للَّه تعالى من جنسها واجب كالقرب المذكورة، ولا يصح بما ليس لله تعالى من جنسها واجب كالتسبيح والتحميد وعيادة المرضى وتكفين الميت وتشييع الجنازة وبناء المساجد ونحوها.

والأصل فيه: أن إيجاب العبد معتبر بإيجاب اللّه تعالى، إذ لا ولاية له على الإيجاب ابتداء، وإنما صححنا إيجابه في مثل ما أوجبه اللّه تعالى تحصيلًا للمصلحة

⁽١) النذر لغة: الوعد بخير أو شر، وشرعًا: الوعد بخير خاصة. وقال بعضهم: هو التزام قربة لم تتعين. وقال الراغب: النذر أن توجب على نفسك ما ليس بواجب لحدوث أمر.

⁽٢) سورة الحج. الآية: ٢٩.

⁽٣) [متفق عليه بلفظ «أوف بنذرك»].

⁽٤) [قال ابن حجر في الدراية: لم أجده].

⁽٥) أخرجه البخاري

[﴿] ١٥ ﴾ الصف الثالث الثانوي -

آخِرًا: أَنَّهُ يُجْزِئُهُ _ كَفَّارَةُ يَمِينِ إِذَا كَانَ شَرْطًا لَا يُرِيدُ وُجُودَهُ.

المتعلقة بالنذر، ولا يصح النذر بمعصية. قال ﷺ: «لا نذر في معصية اللَّه تعالى»(١). أنواع النذر:

أولًا: النذر المطلق: قال: (ولو نذر نذرا مطلقًا) أي بغير شرط ولا تعليق كقوله: على صوم شهر أو نحوه (فعليه الوفاء به) لما تقدم.

ثانيًا: النذر المعلق: (وكذلك إن علقه بشرط فوجد) لأن المعلق بالشرط كالمنجز عنده، ولأن النذر موجود نظرا إلى الجزاء، والجزاء هو الأصل والشرط تبع، واعتبار الأصل أولى فصار كالمنجز.

مسائل:

ولو قال: إن فعلت كذا فألف درهم من مالي صدقة ففعل وليس في ملكه إلا مائة درهم لا يلزمه غيرها، لأن النذر بما لا يملك لا يصح.

قال أبو حنيفة ﷺ: لو قال: لله علي إطعام عشرة مساكين أو كسوة عشرة مساكين لا يجزئه إلا ما يجزئ في كفارة اليمين؛ لما تقدم أنه معتبر بإيجاب الله تعالى.

⁽١) أخرجه أبو داود وغيره.

قال أبو يوسف: لو قال لله عليَّ طعام، أطعم ما شاء ولو لقمة.

ولو نذر صوم اليوم الذي يقدم فيه فلان فقدم ليلًا لا شيء عليه، وكذا لو قدم بعد الزوال أو قبله وقد أكل عند محمد؛ لأن المعلق بالشرط كالمتكلم به عند وجوده.

وقال أبو يوسف: يقضي في الفصلين الآخرين كما إذا نَذَرَتْ صوم غد فحاضت. ولو قدم في رمضان أو في يوم الفطر قضاه ولا يجزئه صومه؛ لأن الإيجاب خرج

ولو نذر صلاة ركعة أو صوم نصف يوم صلى ركعتين وصام يوما، لأن الركعة صلاة وقربة في الجملة لاشتمالها على ذكر اللَّه تعالى، والقراءة وغيرها كالوتر عند بعضهم، وصوم نصف يوم قربة كإمساك غداة الأضحى فصح التزامه ثم يلزمه حفظه وإتمامه ضرورة عدم التجزي شرعًا.

ولو نذر ثلاث ركعات لزمه أربع عند أبي يوسف وركعتان عند زفر.

ولو نذر أن يصلى بغير وضوء فليس بشئ، وعن أبي يوسف يلزمه بوضوء؛ لأن إيجاب أصل الصلاة صحيح وذكر الوصف باطل.

س١: عرف اليمين ، وفيم شرعت؟ ولماذا؟ وما حكم الحلف بغير اللَّه تعالى؟ وما أقسام أو اليمين بالله تعالى؟ مع تعريف كل قسم منها، ولماذا سميت اليمين الغموس بذلك؟ وهل هي يمين حقيقية ؟ وما حكمها ؟ وهل لها كفارة؟

س ٢: اذكر أنواع اليمين المنعقدة ودليل كل منها.

س٣: ما كفارة اليمين؟ وما حكم التكفير قبل الحنث؟ وما دليل ذلك؟ وما حكم كل من القاصد والناسي والمكره في اليمين؟ مع ذكر الدليل.

س٤: اذكر الحكم وعلته فيما يأتي:

(أ) حرم على نفسه ما يملكه.

(ب) قال: كل حلال على حرام.

(ج) قال: إن شاء اللَّه متصلا بيمينه.

الأهداف التعليمية لكتاب الحدود

يتوقع من الطالب بعد دراسته الموضوعات الفقهية المضمنة في كتاب الحدود أن:

- ١- يبين المقصود بالحدود وحكمها والحكمة من مشروعيتها.
 - ٢_ يفرق بين الجنايات والحدود.
- ٣- يعرِّف في اللغة والاصطلاح كلًا من (الزنا والقذف والسرقة والشرب والحرابة).
- ٤- يوضح المصطلحات الواردة في كتاب الحدود، كالزاني المحصن
 والزاني غير المحصن، والمنتهب، والمختلس والمحارب.
 - ٥ يستنبط أحكام الحدود من أدلتها الشرعية.
 - ٦_ يستنتج حكمة مشروعية الحدود.
 - ٧_ يدلل على أن الحدود كفارة لمن أقيمت عليه.
 - ٨ يفصل القول في ضوابط إقامة الحدود.
 - ٩_ يبين أنواع الحدود.
 - ١- يستنتج الآثار الضارة المترتبة على الوقوع في الحدود دون إقامتها.
 - ١١ ـ يعين عقوبة كل من وقع في حد من حدود الله.
 - ١٢ يبين أحكام الحدود مع الاستدلال عليها بالنصوص الشرعية.
 - ١٣ يعين من يتولى إقامة الحدود.
 - ١٤_ يدلل على أن الرحمة في إقامة الحدود.
 - ١٥ ينفر من الوقوع في كل جريمة توجب حدًا.
 - ١٦_ يبتعد عن أماكن تداول المخدرات والمسكرات والمنكرات.
- 1٧ يُقدر دور الشريعة الإسلامية في الحفاظ على الدين والنفس والعقل والمال والنسل والعِرْض.

كَتَابُ الْحُدُودِ وَهِىَ عُقُوبَةٌ مُقَدَّرَةٌ وَجَبَتْ حَقًّا لِلَّهِ تَعَالَى.

[كتاب الحدود]

تعريفها:

الحدود: جمع حد، وهو في اللغة: المنع، ومنه الحداد للبواب لمنعه الناس من الدخول، وحدود العقار: موانع من وقوع الاشتراك، وأحدت المعتدة: إذا منعت نفسها من الملاذ والتنعم على ما عرف، واللفظ الجامع المانع حد، لأنه يجمع معاني الشيء ويمنع دخول غيره فيه. وحدود الشرع: موانع وزواجر عن ارتكاب أسبابها.

(و) في الشرع (هي عقوبة مقدرة وجبت حقًّا للَّه تعالى)، وفيها معنى اللغة على ما بينا.

دليل مشروعية الحدود:

ثبتت شرعيته بالكتاب والسنة.

أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿ النَّالِيَةُ وَالزَّانِي فَأَجْلِدُوا كُلَّ وَحِدِ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلَّدَةً ﴾ (١)، وقوله: ﴿ وَالنَّارِقُ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقَطَ عُواْ أَيْدِيهُمَا ﴾ (١)، وقوله: ﴿ وَالنَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبِعَةِ شُهَلَاءَ فَأَجْلِدُوهُمْ ثَمَنِينَ جَلْدَةً ﴾ (١)، وغير ذلك. والسنة: حديث ماعز والغامدية (١).

⁽١) سورة النور. الآية: ٢.

⁽٢) سورة المائدة. الآية: ٣٨.

⁽٣) سورة النور. الآية: ٤.

⁽٤) سيأتي تفصيل حديث ماعز والغامدية عند الحديث عن حد الزنا.

وَالرِّنَا: وَطْءُ الرَّجُلِ الْمَرْأَةَ فِي (القبل) فِي غَيْرِ الْمِلْكِ وَشُبْهَتِهِ،

والعسيف(١) وغيرها من الأحاديث المشهورة على ما يأتي في أثناء الأبواب إن شاء الله تعالى.

حكمة مشروعيتها:

وهو أن الطباع البشرية والشهوة النفسانية مائلة إلى قضاء الشهوة واقتناص الملاذ وتحصيل مقصودها ومحبوبها من الشرب والتشفي بالقتل وأخذ مال الغير والاستطالة على الغير بالشتم والضرب خصوصًا من القوي على الضعيف، ومن العالي على الدنيء، فاقتضت الحكمة شرع هذه الحدود حسما لهذا الفساد، وزجرًا عن ارتكابه ليبقى العالم على نظم الاستقامة، فإن إخلاء العالم عن إقامة الزاجر يؤدي إلى انخرامه (۲)، وفيه من الفساد ما لا يخفى وإليه الإشارة بقوله تعالى :

تعريف الزنا:

قال: (والزنا: وطء الرجل المرأة في (القبل) في غير الملك وشبهته (٣) أما الأول فلعموم موارد استعمال اسم الزنا، فإنه متى قيل فلان زنا، يعلم

⁽١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَزَيْدِ بْنِ حَالِدٍ : أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ أَحَدُهُمَا: اقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ وَقَالَ الآخَرُ، وَهُوَ أَفْقَهُهُمَا: أَجَلْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَاقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ وَأْذَنْ لِي أَنْ أَتَكَلَّمَ، بِكِتَابِ اللَّهِ وَقَالَ الآخِرُ، وَهُو أَفْقَهُهُمَا: أَجَلْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَاقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ وَأُذَنْ لِي أَنْ أَتَكَلَّمَ، قَالَ: "تَكَلَّمْ" قَالَ: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا ـ قَالَ مَالِكٌ: وَالعَسِيفُ الأَجِيرُ ـ زَنَى بِامْرَأَتِهِ، فَأَخْبَرُونِي أَنَّ مَا عَلَى ابْنِي عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ، فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةٍ شَاهٍ وَجَارِيَة لِي، ثُمَّ إِنِّي سَأَلْتُ أَهْلَ العِلْمِ، فَأَخْبَرُونِي أَنَّ مَا عَلَى ابْنِي عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ، فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةٍ شَلَةٍ فَعَلَى الْرَبِّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَمَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيلِهِ لاَقْضِينَ عَلَى الْمَرَأَتِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَمَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيلِهِ لاَقْضِينَ بَيْكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ، أَمَّا عَلَى الْأَسْلَمِيُّ أَنْ لَاللَهِ عَلَى اللَّهُ عَلَمُ اللَّسُلُومُ وَاللَّالِ الْعَلَى الْأَسْلَولَ الْعَرَفُونَ وَجَارِيَتُكُ فَرَدُّ عَلَيْكَ " وَجَلَدَ ابْنَهُ مِائَةً وَغَرَّبَهُ عَامًا، وَأُورَ أُنْيسٌ الأَسْلَمِيُّ أَنْ يَتُكُمُ الْمَالِكِ اللَّهِ عَلَى الْمُرَأَقِيلَ الْعَرَفُ وَتُو مَنَولَ الْعَبَرَفَتُ وَجَمَهَا [رواه البخاري].

⁽٢) انفلات الأُحوالُ وتسيبها.

⁽٣) وقيل: هو اتصال جنسي غير شرعي بين رجل والمرأة

٢٥٦ الصف الثالث الثانوى -

وَيَثْبُتُ بِالْبَيِّنَةِ وَالْإِقْرَارِ، وَالْبَيِّنَةُ: أَنْ يَشْهَدَ أَرْبَعَةٌ عَلَى رَجُلٍ وَامْرَأَةٍ بِالزِّنَا،

أنه وطئ امرأة في قبلها وطئًا حرامًا؛ ألا يرى أن ماعزًا لما فسر الزنا بالوطء في القبل حرامًا كالميل(١) في المكحلة(٢) حده النبي عليه.

وأما كونه في غير الملك فلأن الملك سبب الإباحة فلا يكون زنا.

وأما عدم الشبهة فلقوله على: «ادرءوا الحدود بالشبهات»(٣) و لا بد فيه من مجاوزة الختان(٤)، لأن المخالطة بذلك تتحقق، وما دون ذلك ملامسة لا يتعلق بها أحكام الوطء من غسل وكفارة وصوم وفساد حج.

ما يثبت به الزنا:

قال: (ويثبت ١_بالبينة. ٢_والإقرار)

لأنهما حجج الشرع، وبهما تثبت الأحكام على ما مر في الدعاوي، وقوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُواْ بِأَرْبِعَةِ شُهَلَاءَ فَأَجْلِدُوهُمْ ﴾(٥).

دليل على أن الزنا الذي رموهم به يثبت إذا أتوا بأربعة شهداء حتى يسقط عنهم حد القذف وهي البينة.

وأما الإقرار: فالصدق فيه راجح؛ لأنه إقرار على نفسه وفيه مضرة على نفسه، وبه رجم على الله القطعي متعذر في حقنا فيكتفي بالظاهر الراجح.

البينة وشروطها:

(والبينة: أن يشهد أربعة على رجل وامرأة بالزنا) لما تلونا، ولقوله تعالى: ﴿ وَٱلَّتِي يَأْتِينَ ٱلْفَحِشَةَ مِن نِسَآيِكُمْ فَٱسۡتَشۡمِدُوا عَلَيْهِنَّ ٱرْبَعَةً مِّنكُمْ مِن نِسَآيِكُمْ فَٱسۡتَشۡمِدُوا عَلَيْهِنَّ ٱرْبَعَةً مِّنكُمْ مِن نِسَآيِكُمْ فَٱسۡتَشۡمِدُوا عَلَيْهِنَّ ٱرْبَعَةً مِن نِسَآيِكُمْ فَٱسۡتَشۡمِدُوا عَلَيْهِنَ ٱرْبَعَة لِمَحديث الآتي (٧).

المختار من الاختيار ـــــــــ

⁽١) الميل: آلة يكتحل بها وتوضع في المكحلة.

⁽٢) المكحلة: وعاء يوضع فيه الكحل.

⁽٣) رواه الترمذي والحاكم والبيهقي.

⁽٤) الختان: موضع القطع من الذكر والأنثى.

⁽٥) سورة النور. الآية: ٤.

⁽٦) سورة النساء.الآية: ١٥.

⁽٧) للحديث الآتي ص ١٦١.

فَإِذَا شَهِدُوا يَسْأَلُهُمُ الْقَاضِي عَنْ مَاهِيَّتِهِ وَكَيْفِيَّتِهِ وَمَكَانِهِ وَزَمَانِهِ وَالْمَزْنِيِّ بِهَا، فَإِذَا بَيْنُوا ذَلِكَ، وَذَكَرُوا أَنَّهَا مُحَرَّمَةٌ عَلَيْهِ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ، وَشَهِدُوا بِهِ كَالْمِيلِ فِي الْمُكْحُلَةِ، وَعُدِّهُ وَشَهِدُوا بِهِ كَالْمِيلِ فِي الْمُكْحُلَةِ، وَعُدِّهُ وَعُدِّهُ فَهُمْ قَذَفَةٌ،

(فإذا شهدوا يسألهم القاضي عن ماهيته (١) وكيفيته ومكانه وزمانه والمزني بها) لأن في ذلك احتيالا للدرء المندوب إليه بقوله عليه: «ادرءوا الحدود ما استطعتم»(٢).

أما السؤال عن ماهيته وكيفيته فلاحتمال أنه اشتبه عليه فظن غير الزنا زنا، فإن ما دون الزنا يسمى زنا مجازًا، قال على العينان تزنيان، واليدان تزنيان، والرجلان تزنيان، ويحقق ذلك الفرج»(٣).

وأما السؤال عن المكان والزمان فلاحتمال أنه زنا في زمان الصبا، أو في المتقادم من الزمان فيسقط الحد على ما يأتي إن شاء اللّه تعالى.

وأما السؤال عن المزني بها لاحتمال أنها ممن تحل له أو له فيها شبهة لا يعرفها الشهود، فإن سألهم فقالوا: لا نزيد على هذا لا يحدون لأنهم شهدوا بالزنا وهم أربعة وما قذفوا.

قال: (فإذا بينوا ذلك وذكروا أنها محرمة عليه من كل وجه، وشهدوا به كالميل في المكحلة وعُدِّلُوا في السر والعلانية حكم به) لثبوته بالبينة، وكيفية التعديل ذكرناه في الشهادات، ولم يكتف أبو حنيفة على العدالة في الحدود احتيالا للدرء المندوب إليه.

الحكم لو نقص الشهود عن أربعة:

(فإن نقصوا عن أربعة فهم قذفة) يحدون للقذف إذا طلب المشهود عليه لأنه تعالى أوجب الحد عند عدم شهادة الأربع، وكذلك إن جاءوا متفرقين إلا أن يكون

⁽١) أي عن حقيقته.

⁽٢) أُخرجه أبو يعلى.

⁽٣) أخرجه أحمد.

وَإِنْ رَجَعُوا قَبْلَ الرَّجْمِ سَقَطَ وَحُدُّوا، وَإِنْ رَجَعُوا بَعْدَ الرَّجْمِ يَضْمَنُونَ الدِّيَةَ، وَإِنْ رَجَعَ وَاحِدٌ فَرُبُعُهَا، وَإِنْ شَهِدُوا بِزِنًا مُتَقَادِمٍ لَمْ يَمْنَعْهُمْ عَنْ إِقَامَتِهِ بُعْدُهُمْ عَنِ الْإِمَامِ لَمْ تُقْبَلْ.

في مجلس واحد في ساعة واحدة، لأن قولهم احتمل أن يكون شهادة، واحتمل أن يكون شهادة، واحتمل أن يكون قذفا، وإنما تتميز الشهادة عن القذف إذا وقعت جملة، ولا يمكن ذلك دفعة واحدة منهم فاعتبرنا اتحاد المجلس وإن شهدوا أنه زنى بامرأة لا يعرفونها لم يحد لقيام الشبهة لاحتمال أنها زوجته.

الرجوع في الشهادة:

قال: (وإن رجعوا قبل الرجم سقط(۱) وحدوا) أما سقوط الحد فلبطلان الشهادة بالرجوع؛ وأما وجوب الحد عليهم فلأنهم قذفه، (وإن رجعوا بعد الرجم يضمنون الدية)؛ لأنهم تسببوا في قتله، والمتسبب تجب عليه الدية كحافر البئر.

(وإن رجع واحد فربعها) لأنه تلف بشهادته ربع النفس؛ أو نقول: بقي من يبقى بشهادته ثلاثة أرباع الحق فيكون التالف بشهادته ربع الحق، ولاوجه إلى وجوب القصاص؛ لأنه متسبب ولا قصاص على المتسبب، ويحد حد القذف مع الدية خلافا لزفر؛ لأنه قذف حيا ومات فبطل؛ وإن كان قذف ميتا فقد رجم بقضاء فأورث شبهة، ولنا: أن الشهادة إنما تصير قذفًا بالرجوع فيجعل قاذفًا للميت حالة الرجوع فقد بطلت الحجة فبطل القضاء الذي يتبنى عليها فلا يورث شبهة.

قال: (وإن شهدوا بزنا متقادم لم يمنعهم عن إقامته بعدهم عن الإمام لم تقبل)؛ لما روي أن عمر شخطب فقال: «أيما شهود شهدوا بحد لم يشهدوا عند حضرته فإنما هم شهود ضغن^(٣) لا تقبل شهادتهم»^(٤)؛ ولأنها شهادة تمكنت فيها تهمة فتبطل.

⁽١) أي: سقط الحد عن المتهم ووجب على الشهود حد القذف.

⁽٢) الشهادة بعد فترة من وقوع الزنا.

⁽٣) ضغن: حقد.

⁽٤) أورده السرخسي في المبسوط.

بيانه: أن الشهود إذا عاينوا الفاحشة (۱) فهم بالخيار إن شاءوا شهدوا به حسبة لإقامة الحد، وإن شاءوا ستروا على المسلم حسبة أيضًا، فإن اختاروا الأداء حرم عليهم التأخير، لأن تأخير الحد حرام، فيحمل تأخيرهم على الستر حسبة حملا لهم على الأحسن، فإذا أخروا ثم شهدوا اتهموا أنهم إنما شهدوا لضغينة حملتهم على ذلك كما قال عمر ، وإن كان تأخيرهم لا لحسبة الستر ثبت فسقهم وردت شهادتهم، بخلاف الإقرار لأن الإنسان لا يعادي نفسه فلا يتهم.

التقادم في الحدود:

ثم التقادم في الحدود الخالصة لله تعالى يمنع قبول الشهادة إلا إذا كان التأخير لعذر كبعد المسافة أو مرض ونحو ذلك.

فحد الزنا والشرب والسرقة خالص حق اللَّه تعالى حتى يصح رجوع المقر عنها فيكون التقادم فيها مانعًا.

وحد القذف فيه حق العبد لما فيه من دفع العار عنه، ولهذا توقف على دعواه ولا يصح الرجوع عنه، فالتقادم فيه لا يمنع قبول الشهادة لأن الدعوى فيه شرط، فاحتمل أن تأخيرهم لتأخير الدعوى فلا يتهمون في ذلك.

ولا يلزم حد السرقة لأن الدعوى شرط للمال لا للحد، لأن الحد خالص حق الله، ولأن السرقة تكون في السر والخفية من المالك فيجب على الشاهد إعلامه، فبالتأخير يفسق أيضًا.

⁽١) الفاحشة: المقصود بها هنا الزنا خاصة.

[﴿]١٦٠﴾ الصف الثالث الثانوي -

وَيَثْبُتُ بِالْإِقْرَارِ، وَهُو أَنْ يُقِرَّ الْعَاقِلُ الْبَالِغُ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ فِي أَرْبَعِ مَجَالِسَ يَرُدُّهُ الْقَاضِي فِي كُلِّ مَرَّةٍ حَتَّى لَا يَرَاهُ، ثُمَ يَسْأَلُهُ كَمَا يَسْأَلُ الشُّهُودَ إِلَّا عَنِ الزَّمَانِ، فَإِذَا بَيَّنَ ذَلِكَ لَزَمَهُ الْحَدُّ.

ثبوت الزنا بالإقرار:

(ويثبت بالإقرار، وهو أن يقر العاقل البالغ أربع مرات في أربع مجالس يرده القاضي في كل مرة حتى لا يراه، ثم يسأله كما يسأل الشهود إلا عن الزمان، فإذا بين ذلك لزمه الحد).

أما اشتراط العقل والبلوغ فلأنهما شرط للتكاليف.

وأما اشتراط الأربع فلما روي «أن ماعز بن مالك أقر عند النبي على فأعرض عنه، فعاد فأقر فأعرض عنه، فعاد فأقر فأعرض عنه، فعاد الرابعة فأقر، فقال الله فعاد فأقر فأعرض عنه عنه حتى خرج من المسجد ثم عاد» (١) والتمسك به من وجوه:

أحدها: أن الحد لو وجب بالمرة الواحدة لم يؤخره إلى الرابعة؛ لأنه لا يجوز تأخير الحد إذا وجب، قال على «ما ينبغي لوالي حد أتي في حد من حدود اللَّه تعالى إلا إقامته»(٢).

الثاني: أن قوله على الآن أقررت أربعا» دليل على أن الموجب هو الإقرار أربعًا، هذا هو المفهوم من فحوى هذا الكلام.

الثالث ما روي أن أبا بكر رضي الله عنه لما أقر الثالثة قال له إن أقررت الرابعة رجمك رسول الله ﷺ وهذا دليل على أنهم علموا أن الرابعة شرط لوجوب الرجم، ومثل هذا لا يعلم إلا توقيفا.

⁽١) أخرجه أبو داود.

⁽٢) أخرجه أحمد والحاكم وصححه.

⁽٣) أخرجه أحمد.

....

وكذلك روي عن أبي بريدة أنه قال: «كنا نتحدث بين يدي رسول اللّه على أن ماعزًا لو قعد في بيته بعد المرة الثالثة ولم يقر لم يرجمه على (() وهذا دليل على أنهم عرفوه شريعة قبل رجم ماعز؛ ولأن الزنا اختص بزيادة تأكيد لم يجب في غيره من الحدود إعظاما لأمره وتحقيقا لمعنى الستر كزيادة عدد الشهود والسؤال عن حال المقر، فيناسب أن يختص بزيادة العدد في الأقارير أيضا

واشتراط اختلاف المجالس لما روينا، ولأن اتحاد المجلس يؤثر في جميع المتفرقات فتثبت شبهة الاتحاد في الإقرار، والمعتبر اختلاف مجلس المقر لأن الإقرار قائم به دون القاضى.

فإذا أقر أربعا على ما وصفنا يسأل القاضي عن حاله، لما روي «أنه على قال لماعز: «أبك داء؟ أبك خبل؟ أبك جنون؟ فقال لا، وبعث إلى قومه فسألهم هل تنكرون من حاله شيئا؟ قالوا: لا، فأمر به فرجم»(٢).

فإذا عرف صحة عقله سأله عن الزنا لما تقدم في الشهود، ولاحتمال أنه وطئها فيما دون الفرج واعتقده زنا، «ولأنه على قال لماعز: «لعلك لمست، لعلك قبلت، لعلك باشرت»(٣).

ويسأله عن المزني بها لأنه على قال لماعز: «فبمن»؟ ولجواز أنه وطئ من لا يجب الحد بوطئها، ويسأله عن المكان لما بينا ولا يسأله عن الزمان، لأن التقادم لا يمنع قبول الإقرار لما بينا، وقيل يسأله لجواز أنه زنى حالة الصغر، فإذا بين ذلك لزمه الحد لتمام الحجة ولما روينا.

⁽١) أخرجه أبو داود وغيره.

ر. (۲) الآثار لأبي يوسف.

⁽٣) أخرجه البخاري في صحيحه وأبو داود في سننه.

^{﴿17}٢﴾ → الصف الثالث الثانوي -

وَإِذَا رَجَعَ عَنْ إِقْرَارِهِ قَبْلَ الْحَدِّ أَوْ فِي وَسَطِهِ خُلِّيَ سَبِيلُهُ، وَيُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ أَنْ يُلَقِّنَهُ الرُّجُوعَ كَقَوْلِهِ لَهُ: لَعَلَّكَ وَطِئْتَ بشُبْهَةٍ، أَوْ قَبَّلْتَ، أَوْ لَمَسْتَ.


رجوع المقر بالزناء

قال: (وإذا رجع عن إقراره قبل الحد أو في وسطه خلي سبيله)؛ لأن رجوعه إخبار يحتمل الصدق كالإقرار ولا مكذب له، فتحققت الشبهة لتعارض الإقرار بلارجوع، بخلاف القصاص وحد القذف، لأنه حق العبد فإنه يكذبه فلا معارض لإقرار الأول.

وروي: «أن ماعزًا لما مسه حر الحجارة هرب، فذكر ذلك للنبي على، فقال: هلا خليتم سبيله»(١) فجعل الهرب الدال على الرجوع مسقطا للحد، فلأن يسقط بصريح الرجوع أولى.

يستحب للقاضي أن يلقن المقر الرجوع:

(ويستحب للإمام أن يلقنه الرجوع كقوله له: لعلك وطئت بشبهة، أوقبَلْتَ، أو لمست) لما روينا واحتيالًا للدرء. وروي «أنه على أتي بسارق فقال له: ما إخالك سرقت»(٢) وفيه دليل على جواز التلقين وعلى سقوط الحد بالرجوع وإلا لما أفاد التلقين.



⁽١) أخرجه الترمذي وأحمد.

⁽٢) أخرجه أبو داود، والنسائي، وابن ماجه

[فصل في حد الزنا'' وكيفية إقامته]

وَحَدُّ الزَّانِي إِنْ كَانَ مُحْصَنًا الرَّجْمُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُحْصَنًا فَحَدُّهُ الجُلْدُ مِائَةٌ، وَيَثْبُتُ الْإِحْصَانُ بِالْإِقْرَارِ، أَوْ بِشَهَادَةِ رَجُلَيْنِ، أَوْ رَجُلٍ وَامْرَ أَتَيْنِ؛ وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا وَلَدُّ مَعْرُوفٌ

أولاً: حد الزاني المحصن

ثانياً: حد الزاني غير المحصن

قال: (وإن لم يكن محصنا فحده الجلد مائة) قال تعالى: ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَأَجْلِدُوا كُلَّ وَحِدٍ مِّنْهُمَا مِأْنَةَ جَلْدَةِ ﴾(١)

ما يثبت به الإحصان:

١- قال: (ويثبت الإحصان بالإقرار) لأنه غير متهم في حق نفسه.

٢ (أو بشهادة رجلين، أو رجل وامرأتين) لأن الإحصان ليس علة لوجوب الرجم لأنه عبارة عن خصال حميدة وأوصاف جميلة وذلك لا أثر له في العقوبة فلا يشترط لثبوته ما يشترط لوجوب الرجم، وإنما الإحصان شرط محض.

٣ (وكذلك إن كان بينهما ولد معروف) لأنه دليل ظاهر على الدخول في النكاح الصحيح وذلك يثبت به الإحصان.

⁽١) جريمة الزنا:هي المعبر عنها الآن بالاغتصاب وقد تحصل بالرضا، ويتولاها الآن القضاء؛ نظرًا لصعوبة اثباتها واحتياجها إلى تدابير دقيقة لا يقدر عليها إلا المتخصصون في هذا الشأن.

⁽٢) أخرجه أبو داود وغيره.

⁽٣) أخرجه النسائي بمعناه.

⁽٤) سورة النور. الآية: ٢.

[﴿] ١٦٤ ﴾ الصف الثالث الثانوي –

.....

ويكفي في الإحصان أن يقول الشهود دخل بها. وقال محمد: لا بد أن يقولوا باضعها أو جامعها، لأن الدخول مشترك فلا يثبت الإحصان بالشك.

ولهما: أن الدخول متى أضيف إلى المرأة بحرف الباء لا يراد به إلا الجماع. قال تعالى: ﴿ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا مُ دَخَلْتُم بِهِنَ ﴾ (١) والمراد الجماع.

وإذا كان أحدهما محصنًا دون الآخر خص كل واحد بحده، لأن جناية أحدهما أخف والآخر أغلظ، فإذا اختلفا في الجناية اختلفا في موجبهما ضرورة.

* * *

(١) سورة النساء. الآية: ٢٣.

فصل في التعزير وأحكامه

وَالتَّعْزِيرُ أَشَدُّ الضَّرْبِ،

التعزير

التعزير: تأديب دون الحد(١).

أكثره وأقله:

١_ قال: وأكثر التعزير تسعة وثلاثون سوطا، وأقله ثلاثة.

٢_ وقيل ما يراه الإمام.

٣_ وقيل بقدر الجناية.

والأصل: أن يعزره بما ينزجر به في أكبر رأيه لاختلاف طباع الناس في ذلك، وإن رأى الإمام أن يضم الحبس إلى التعزير فعل؛ لأنه يصلح زاجرا حتى يكتفي به وقد ورد الشرع به.

3_ وقال أبو يوسف: أكثره خمسة وسبعون سوطا، وفي رواية تسعة وسبعون. والأصل في ذلك: قوله على «من بلغ حدا في غير حد فهو من المعتدين» (١) فهما اعتبرا أدنى الحد، وهو حد العبد في الشرب والقذف وهو أربعون فنقصا منه سوطا، وأبو يوسف اعتبر الأقل من حد الأحرار وهو ثمانون فنقص عنه خمسة في رواية، وهو مأثور عن علي هي وفي رواية سوطا، وهو قول زفر، وهو القياس، لأنه نقصان حقيقة.

مراتب الضرب في العقوبات:

1_ قال: (والتعزير أشد الضرب) لأنه خفف من جهة العدد فيثقل من جهة الوصف كيلا يفوت المقصود وهو الانزجار، ولهذا قلنا لا يفرق على الأعضاء.

- (١) بقية أحكامه ذكرها المصنف في آخر باب حد القذف وسيأتيك.
 - (٢) أخرجه البيهقي.
 - ... بين عي (٣)أبو حنيفة وأبو يوسف.

ثُمَّ حَدُّ الزِّنَا، ثُمَّ حَدُّ الشُّرْبِ، ثُمَّ 'حَدُّ الْقَذْفِ.

٢ قال: (ثم حد الزنا)، لأنه ثبت بدليل مقطوع به وهو الكتاب، ولأنه أعظم
 جريمة حتى وجب فيه الرجم.

٣ قال: (ثم حد الشرب)، لأن سببه متيقن به.

٤ قال: (ثم حد القذف) لأن سببه محتمل، لأنه يحتمل صدق القاذف،
 واللَّه تعالى أعلم.

أسئلة

س١: ما الحد؟ وما دليله؟ وما حكمة مشر وعيته؟

س٢: ما المراد بالزنا؟ وبم يثبت؟ ولماذا؟ وما المراد بالبينة هنا؟ وما الحكم لو نقص الشهود بالزنا عن الأربع؟ وما الحكم لو رجعوا قبل الرجم أو رجعوا بعده؟ وما الحكم لو رجع منهم واحد؟

س٣: علل لما يأتي بعد بيان الحكم:

(أ) أقر البالغ العاقل بالزنا أربع مرات في أربعة مجالس مختلفة.

(ب) رجع المقر بالزنا عن إقراره قبل إقامة الحد عليه.

س٤: ما حد الزنا في المحصن؟ وما دليله؟ وماحد غير المحصن؟ وما دليله؟ س٥: ما المراد بالتعزيز؟ وما أكثره وما أقله؟

بَابُ حَدِّ الْقَدُْف

وَهُوَ ثَمَانُونَ سَوْطًا لِلْحُرِّ (...)، وَيَجِبُ بِقَذْفِ الْمُحْصَنِ بِصَرِيحِ الزِّنَا، وَتَجِبُ إِقَامَتُهُ بِطَلَبِ الْمَقْذُوفِ،

تعريف القذف:

القذف في اللغة: الرمي مطلقًا.

ومنه القذافة والقذيفة للمقلاع الذي يرمى به، وقولهم بين قاذف وحاذف، أي بين رام بالحصى وحاذف بالعصى ومنه الْحَدِيثُ: كَانَ عِنْدَ عَائِشَةَ عَيْنَتَانِ تُغَنِّيَانِ بِمَا تَقَاذَفَ فِيهِ الْأَنْصَارُ مِنَ الْأَشْعَارِ يَوْمَ بُعَاثٍ » أَيْ تَشَاتَمَتْ، وَفِيهِ مَعْنَى الرَّمْيِ، لِأَنَّ الشَّتْمَ رَمْيٌ بِمَا يَعِيبُهُ وَيَشِينُهُ.

وهو في الشرع: رمي مخصوص، وهو الرمي بالزنا.

ومنه الحديث: إن هلال بن أمية قذف زوجته: أي رماها بالزنى وقد تكرر في الحديث وفيه الحد.

مقدار حد القذف:

(وهو ثمانون سوطا للحر، ويجب بقذف المحصن بصريح الزنا) لقوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَرّ يَأْتُوا بِأَرْبِعَةِ شُهَلَاءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَنِينَ جَلْدَةً ﴾ (١) . والمراد بالرمي القذف بالزنا إجماعًا.

متى تجب إقامته؟

١- (وتجب إقامته بطلب المقذوف)؛ لما فيه من حقه وهو دفع العار عنه.

(١) سورة النور.الآية: ٤.

-المختار من الاختيار ـــــــ

وَيُفَرَّقُ عَلَيْهِ، وَلَا يُنْزَعُ عَنْهُ إِلَّا الْفَرْوُ وَالْحَشْوُ، وَيَثْبُتُ بِإِقْرَارِهِ مَرَّةً وَاحِدَةً، وَبِشَهَادَةِ رَجُلَيْنِ، وَلَا يَبْطُلُ بِالتَّقَادُمِ وَالرُّجُوعِ، وَإِحْصَانُ الْقَذْفِ: الْعَقْلُ وَالْبُلُوغُ وَالْحُرِّيَّةُ وَالْإِسْلَامُ وَالْعِفَّةُ عَنِ الزِّنَا؛

وصريح الزنا قوله: يا زاني أو زنيت، أو يا ابن الزانية؛ ولو قال: يا ابن الزنى فهو قذف معناه: أنت متولد من الزنا. ويجب الحد بأى لسان قذفه (۱).

٢ ويجب عند عجز القاذف عن إقامة أربعة شهود على صدق مقالته
 فيضرب ثمانين وترد شهادته أبدا لما تلونا من صريح النص.

كيفية إقامة حد القذف:

قال: (ويفرق عليه) لما مر في الزنا (ولا ينزع عنه إلا الفرو والحشو)؛ لأن سببه غير مقطوع به، وإنما ينزع عنه الفرو والحشو؛ لأنه يمنع إيصال الألم إليه.

بم يثبت؟

قال: (ويثبت بإقراره مرة واحدة وبشهادة رجلين) كما في سائر الحقوق على ما مر في الشهادات.

التقادم والرجوع:

(ولا يبطل بالتقادم والرجوع) لتعلق حق العبد به لما مر في حد الزنا.

إحصان القذف:

قال: (وإحصان القذف:

١- العقل. ٢- والبلوغ. ٣- والحرية.

٤_والإسلام. ٥_والعفة عن الزنا).

1√٠
 الصف الثالث الثانوى –

⁽١) أي يجب إقامة الحد لو قذفه بأي لغة من اللغات.

وَمَنْ قَالَ لِغَيْرِهِ: يَا ابْنَ الزَّانِيَةِ، أَوْ لَسْتَ لِأَبِيكَ حُدَّ، وَلَا يُطَالِبُ بِقَذْفِ الْمَيِّتِ إِلَّا مَنْ يَقَعُ الْقَدْحُ بِقَذْفِ فِي نَسَبِهِ، وَلَيْسَ لِلابْنِ (...) أَنْ يُطَالِبَ أَبَاهُ (...) بِقَذْفِ أُمِّهِ، (...)

أما الإسلام فلما مَرَّ في حدِّ الزِّنا، وأما العقل والبلوغ؛ فلأن الصبي والمجنون لا يلحقهما العار لعدم تحقق فعل الزنا منهما، وأما العفة فلأن غير العفيف لا يلحقه العار، ولأن حد القذف يجب جزاء على الكذب، والقاذف لغير العفيف صادق.

مسائل:


* قال: (ومن قال لغيره: يا ابن الزانية، أو لست لأبيك حُدَّ)؛ لأنه صريح في القذف، لأن قوله لست لأبيك كقوله يا ابن الزانية.

* ولو نفاه عن جده أو نسبه إليه أو إلى خاله أو عمه أو زوج أمه أو قال يا ابن ماء السماء لم يُحد، لأن نفيه عن جده صدق ونسبته إليه وإلى هؤلاء مجاز عادة وشرعا. قال اللَّه تعالى: ﴿ وَ إِلَنهَ ءَابَآبِكَ إِبْرَهِ عَمَ وَ إِسْمَاعِيلَ ﴾(١) وإبراهيم جده وإسماعيل عمه.

* ومن قال لغيره: لست بابن فلان، إن كان في حالة الغضب حُدَّ لأنه يراد به السب، وإن لم يكن في حالة الغضب لا يُحَد، لأنه يراد به المعاتبة عادة لنفي شبهه لأبيه في الكرم والمروءة.

* قال: (ولا يطالب بقذف الميت إلا من يقع القدح بقذفه في نسبه)(٢) لأن العار يلحقهم للجزئية.

* قال: (وليس للابن أن يطالب أباه بقذف أمه)؛ لأن الأب لا 'يعاقب بسبب ابنه.



⁽١) سورة البقرة. الآية: ١٣٣.

⁽٢) أي من يضار بالقذف من أقاربه.

وَإِذَا مَاتَ الْمَقْذُوفُ بَطَلَ الْحَدُّ، وَلَا يُورَثُ، وَلَا يَصِحُّ الْعَفْوُ عَنْهُ وَلَا الِاعْتِيَاضُ.

* قال: (وإذا مات المقذوف بطل الحد) ولو مات بعد ما أقيم بعض الحد بطل الباقي.

حكم توريث الحد والاعتياض(١)عنه:

(ولا يورث ولا يصح العفو عنه ولا الاعتياض)؛ ولذلك يجري فيه التداخل، وهذا بناء على أن الغالب فيه حق الشرع، ولا خلاف أن فيه حق العبد والشرع، لأنه شرع لدفع العار عن المقذوف وهو المنتفع به وفيه معنى الزجر ولأجله يسمى حدا.

والمراد بالزجر: إخلاء العالم عن الفساد، وهذا آية حق الشرع، ثم اختلفوا في الغالب فيهما، فأصحابنا غلبوا حق الشرع، لأن حق العبد يتولاه مولاه فيصير حق العبد مستوفى ضمنا لحق المولى، ولا كذلك بالعكس، إذ لا ولاية للعبد على استيفاء حق الشرع إلا بطريق النيابة.

* * *

⁽١) الاعتياض: التعويض عنه بشيء آخر بديلًا عنه أو مقابلًا له.

وَمَنْ قَالَ لِمُسْلِم: يَا فَاسِقُ، أَوْ يَا خَبِيثُ، أَوْ يَا كَافِرُ، أَوْ يَا سَارِقُ، أَوْ يَا مُخَنَّثُ عُزِّرَ؛ (...) وَمَنْ حَدَّهُ الْإِمَامُ أَوْ عَزَّرَهُ فَمَاتَ فَهُوَ هَدَرٌ،

التعزير للتنابز بالألقاب:

* (ومن قال لمسلم: يا فاسق، أو يا خبيث، أو يا كافر، أو يا سارق، أو يا مُخَنَّثُ (۱) عُزِّرَ) لأنه آذاه بذلك وألحق به الشين (۲)، والحدود لا تثبت قياسا فوجب التعزير لينزجر عن ذلك ويعتبر غيره.

* وعن أبي حنيفة: يا شارب الخمر، يا خائن يعزر؛ وكذلك لو قال: أنت تأوي اللصوص، أو تأوي الزواني لما بينا.

وقيل: يعزر في حق الكل في عرفنا لأنهم صاروا يعدونه سبًّا.

وقيل لا يعزر في حق الكل لأنا تيقنا بنفيه فما لحقه به شين، وإنما لحق القاذف شين الكذب، ولأنه إنما يشبه بهذه الأشياء لسوء خلقه أو قبح خلقه وليس ذلك معصبة.

مسائل:

* قال: (ومن حده الإمام أو عزره فمات فهو هدر)، لأنه مأمور من جهة الشرع فلا يتقيد بالسلامة كالفصاد^(٣)، أو نقول: استوفى حق اللَّه تعالى بأمره فكأن اللَّه تعالى أماته بغير واسطة فلا يجب الضمان.

⁽١) المخنث: الذي يقلد النساء ويتشبه بهن.

⁽Y) ألحق به العار، وأساء سمعته.

⁽٣) الفصد: هو إخراج مقدار من الدم الفاسد من العروق بقصد العلاج، فلو تضرر المريض بغير تعد من الفصاد لا يضمن.

وَلِلزَّوْجِ أَنْ يُعَزِّرَ زَوْجَتَهُ عَلَى تَرْكِ الزِّينَةِ، وَتَرْكِ إِجَابَتِهِ إِلَى فِرَاشِهِ، وَتَرْكِ غُسْلِ الْجَنَابَةِ، وَعَلَى الْجُنَابَةِ، وَعَلَى الْخُرُوجِ مِنَ الْمَنْزِلِ، وَمَنْ سَرَقَ، أَوْ زَنَى، أَوْشَرِبَ غَيْرَ مَرَةٍ فَحُدَّ فَهُوَ لِلْكُلِّ.

* قال: (وللزوج أن يعزر زوجته على ترك الزينة) إذا أرادها (وترك إجابته إلى فراشه، وترك غسل الجنابة، وعلى الخروج من المنزل)؛ لأنه يجب عليها طاعته وطاعة اللَّه تعالى فتعزر على المخالفة.

تداخل الحدود:

* قال: (ومن سرق، أو زنى، أو شرب غير مرة فحد فهو للكل)، لأن المقصود الانزجار وأنه يحتمل حصوله بالأول فيتمكن في الثاني شبهة عدم المقصود فلا يجب.

تعدد ما يوجب الحد:

* أما لو زنى وشرب وسرق فإنه يجب لكل واحد حد على حدة، لأنه لو ضُرِبَ لأحدها ربما اعتقد أنه لا حد في الباقي فلا ينزجر عنها، ولا كذلك إذا اتحدت الجناية.

أسئلة

س ١: عرف حد القذف لغة وشرعًا.

س ٢: علل لما يأتي:

- (أ) تجب إقامة الحد بطلب المقذوف.
- (ب) لاينزع عن القاذف إلا الحشو والفرو.
 - (ج) الملاعنه بولد لا يحد قاذفها.

س٣: أيد صحة أو خطأ ما يأتي مصححًا الخطأ منه مع الاستدلال والتوجيه لما تقول:

- (أ) إن نقص الشهود عن أربعة فهم قذفة.
- (ب) إن رجع المقر بالزنا وسط الحد أكملوا إقامة الحد.
- (جـ) أكثر التعزير ثلاثون سوطًا عند أبي حنيفة ومحمد.
 - (د) إذا مات المقذوف بطل الحدولا يورث.
 - (هـ) من قال لمسلم يا فاسق حد للقذف.
 - (و) إن سرق وزنى فحد لواحد يحد للآخر.

س٤: بين الحكم فيما يأتي مع التعليل:

- (أ) قال لمسلم: يا فاسق أو يا خبيث.
 - (ب) قال لغيره: يا ابن الزانية.
 - (ج) حده الإمام أو عزره فمات.

بَابُ حَدِّ الشَّرْبِ(١)

وَهُوَ كَحَدِّ الزِّنَا كَيْفِيَّةً، وَحَدِّ الْقَذْفِ كَمِّيَّةً وَثُبُوتًا، غَيْرَ أَنَّهُ يَبْطُلُ بِالرُّجُوعِ وَالتَّقَادُم فِي الْبَيِّنَةِ وَالْإِقْرَارِ، وَالتَّقَادُمُ بِذَهَابِ السُّكْرِ وَالرَّائِحَةِ، ...

[بابحد الشرب]

دليل وجوبه: الأصل في وجوبه قوله عليه: «من شرب الخمر فاجلدوه فإن عاد فاجلدو ه^{»(۲)}.

ڪيفيته:

(وهو كحد الزنا كيفية، وحد القذف كمية وثبوتًا).

مقداره: وعدده ثمانون سوطا في الحر بإجماع الصحابة على.

بم يثبت:

ويثبت الحدب: ١- إقراره مرة واحدة. ٢- وشهادة رجلين كحد القذف.

مبطلاته:

(غير أنه يبطل بـ: ١- بالرجوع. ٢- والتقادم في البينة والإقرار).

وعن أبى يوسف: يشترط الإقرار مرتين.

قال: (والتقادم بذهاب السكر والرائحة) فلو أقر بعد ذهاب ريحها أو شهد عليه بعد السكر وذهاب الرائحة لم يحد. وقال محمد: يحد؛ فالتقادم يمنع قبول الشهادة بالإجماع، غير أن محمدا قدره بالزمان كالزنا، لأن التأخير يتحقق بمضى الزمان والرائحة مشتبهة.

- (١) أي: حد شرب الخمر والمسكر.(٢) أخرجه أبو داود والترمذي.

√١٧٦ ﴾ و الصف الثالث الثانوي -

فَلَوْ أُخِذَ وَرِيحُهَا تُوجَدُ مِنْهُ فَلَمَّا وَصَلَ إِلَى الْإِمَامِ انْقَطَعَتْ لِبُعْدِ الْمَسَافَةِ حُدَّ، وَيُحَدُّ بِشُرْبِ قَطْرَةٍ مِنَ الْخَمْرِ، وَبِالسُّكْرِ مِنَ النَّبِيذِ؛

وعندهما مقدر بزوال الرائحة، لأن حد الشرب إنما ثبت بإجماع الصحابة ولا إجماع بدون رأي ابن مسعود ، فإنه شرط وجود الرائحة، لِمَا رُوِيَ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ بِابْنِ أَخٍ لَهُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ فَاعْتَرَفَ عِنْدَهُ بِشُرْبِ الْخَمْرِ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ مَسْعُودٍ: «بِئْسَ وَلِيُّ الْيَتِيمِ أَنْتَ لَا أَدَّبْتَهُ صَغِيرًا وَلَا سَتَرْتَ عَلَيْهِ كَبِيرًا! تَلْتِلُوهُ(۱) وَمَرْمِزُوهُ(۱) ثُمَّ اسْتَنْكِهُوهُ(۱)، فَإِنْ وَجَدْتُمْ رَائِحَةَ الْخَمْرِ فَاجْلِدُوهُ (۱)، شرط وجود الرائحة فيكون شرطًا.

(فلو أخذ وريحها توجد منه فلما وصل إلى الإمام انقطعت لبعد المسافة حد) في قولهم جميعا؛ لأنه عذر فلا يعد تقادما كما قلنا في حد الزنا.

ولا يحد السكران بإقراره على نفسه لزيادة احتمال الكذب فتمكنت الشبهة، ويسقط بخلاف حد القذف لأن فيه حق العبد، والسكران فيه كالصاحي كسائر تصر فاته عقوبة له.

موجباته:

قال: (ويحد بشرب قطرة من الخمر، وبالسكر من النبيذ) لقوله على: «حرمت الخمر لعينها والسكر من كل شراب»(٥) ولإطلاق قوله على: «من شرب الخمر فاجلدوه»(١) وعليه إجماع الصحابة هلى.

⁽١) تلتلوه: أي حركوه.

⁽٢) وَمَزْمِزُوهُ: أي حركوه بشده.

⁽٣) اسْتَنْكِهُوهُ: أي شموا رائحة فمه .

⁽٤) أخرجه الطبراني والبيهقي.

⁽٥) أخرجه البيهقي موقوفًا على ابن عباس.

⁽٦) أخرجه أبو داود.

وَالسَّكْرَانُ مَنْ لَا يَعْرِفُ الرَّجُلَ مِنَ الْمَرْأَةِ، وَالْأَرْضَ مِنَ السَّمَاءِ؛ وَلَا يُحَدُّ حَتَّى يُعْلَمَ أَنَّهُ سَكِرَ مِنَ النَّبِيذِ وَشَرِبَهُ طَوْعًا، وَلَا يُحَدُّ حَتَّى يَزُولَ عَنْهُ السُّكْرُ، وَلَا يُحَدُّ مَنْ وُجِدَ مِنْهُ السُّكْرُ، وَلَا يُحَدُّ مَنْ وُجِدَ مِنْهُ رَائِحَةُ الْخَمْرِ أَوْ تَقَيَّأُهَا.

السكران ومتى يقام عليه الحد؟:

١- (والسكران من لا يعرف الرجل من المرأة والأرض من السماء).

٢_ وقالا(١): هو الذي يخلط كلامه ويهذي لأنه المتعارف بين الناس وهو اختيار أكثر المشايخ.

وأبو حنيفة يأخذ في أسباب الحدود بأقصاها درءا للحد، وأقصاه الغلبة على العقل حتى لا يميز بين الأشياء، لأنه متى ميز فذلك دلالة الصحو أو بعضه وأنه ضد السكر، فمتى ثبت أحدهما أو شيء منه لا يثبت الآخر.

(ولا يحد حتى يعلم أنه سكر من النبيذ وشربه طوعًا) لأن السكر يكون من المباحات كالبنج ولبن الرماك(٢) وغيرهما وذلك لا يوجب الحد، وكذلك الشرب مكرها لا يوجب الحد فلذلك شرط ذلك.

قال: (ولا يحد حتى يزول عنه السكر) ليتألم بالضرب فيحصل مصلحة الزجر.

قال: (ولا يحد من وجد منه رائحة الخمر أو تقيأها) لأن الرائحة مشتبهة واحتمال أنه شربها مكرها ثابت، والحدود لا تجب بالشك، واللَّه أعلم.

⁽١) أبو يوسف ومحمد.

⁽٢) لبن الرماك: أي لبن الفرسة.

س١: ما الأصل في وجوب حد الشرب؟ وما كيفيته؟

س٢: بم يبطل الحد؟ وبم يكون التقادم؟

س٣: أكمل ممابين القوسين مع التوجيه والاستدلال.

(أ) لو أخذ الشارب وذهبت رائحة الخمر لبعد المسافة إلى الإمام:

(حُدَّ الشارب لم يحد إجماعًا لم يحد عند الصاحبين).

(ب) مقدار الحد في الخمر: (أربعون ـ ثمانون ـ مائة).

كتَابُ السَّرقَة

وَهِيَ أَخْذُ الْعَاقِلِ الْبَالِغِ نِصَابًا مُحْرَزًا، أَوْ مَا قِيمَتُهُ نِصَابًا مِلْكًا لِلْغَيْرِ لَا شُبْهَةَ لَهُ فِيهِ عَلَى وَجْهِ الْخُفْيَةِ.

[كتاب السرقة]

تعريفها:

(وهي) في اللغة: أخذ الشيء على سبيل الخفية والاستسرار بغير إذن المالك، سواء كان المأخوذ مالًا أو غير مال.

وفي الشرع: (أخذ العاقل البالغ نصابًا محرزًا، أو ما قيمته نصابًا ملكًا للغير لا شبهة له فيه على وجه الخفية).

والمعنى اللغوي مراعى فيه ابتداء وانتهاء، أو ابتداء في بعض الصور كما إذا نقب البيت خفية وأخذ المال مكابرة (١) وذلك يكون ليلاً، لأنه ربما أحسوا به فكابر وأخذ ولا غوث بالليل فيقطع؛ أما النهار لو فعل ذلك لا يقطع؛ لأنه يلحقهم الغوث فلا يمكنه ذلك، فيشترط الخفية ليلا ونهارا فهي مسارقة عين المالك أو من يقوم مقامه.

وفي قطع الطريق وهي السرقة الكبرى مسارقة عين الإمام وأعوانه؛ لأنه المتصدي لحفظ الطريق بأعوانه، لأن الأموال إنما تصير مصونة محرزة بحفظ الإمام وحمايته.

دليل وجوب القطع في حد السرقة: والأصل في وجوب القطع.

أُولًا: من الكتاب قوله تعالى: ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاُقَطَ مُوَا أَيْدِيَهُمَا ﴾ (٢) وقرأ ابن مسعود ﷺ: (فاقطعوا أيمانهما) (٣).

⁽١) المكابرة: القوة، أي أخذ المال من صاحبه بالقوة.

⁽٢) سورة المائدة. الآية: ٣٨.

⁽٣) أخرجه البيهقي.

.....

وقوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا جَزَ وَأُا ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُ, وَيَسْعَوْنَ فِي ٱلْأَرْضِ فَسَادًا ﴾(١).

ثانيًا: من السنة قوله على الله على وجوب القطع وإن اختلفوا في مقدار النصاب.

الحكمة من مشروعية الحد.

لأن المال محبوب إلى النفوس وتميل إليه الطباع البشرية خصوصا عند الحاجة والضرورة، ومن الناس من لا يردعه عقل، ولا يمنعه نقل، ولاتزجرهم الديانة، ولا تردهم المروءة والأمانة، فلولا الزواجر الشرعية من القطع والصلب ونحوهما لبادروا إلى أخذ الأموال مكابرة على وجه المجاهرة، أو خفية على وجه الاستسرار، وفيه من الفساد ما لا يخفى، فناسب شروع هذه الزواجر في حق المستسر والمكابر في سرقتى الصغرى والكبرى (٤) حسمًا لباب الفساد وإصلاحًا لأحوال العباد.

ما يشترط لإقامة الحد.

يشترط لإقامة الحد:

١- ولابد من العقل والبلوغ^(٥) لأن القطع شرع زاجرا عن الجناية، ولا جناية من الصبي والمجنون.

⁽١) سورة المائدة . الآية: ٣٣.

⁽٢) وفي رواية للبيهقي من حديث البراء بن عازب (من نبش قطعناه).

⁽٣) أخرجه النسائي.

⁽٤) المقصود بالصُّغرى السرقة، وبالكبرى: الحرابة وسيأتي بيانها.

⁽٥) واشترط أيضًا: النَّطْق والبصر، فلا قُطَّع في الأُخرُس والَّأُعمي لوجود الشبهة.

وَالنِّصَابُ دِينَارٌ أَوْ عَشَرَةُ دَرَاهِمَ مَضْرُوبَةً مِنَ النُّقْرَةِ،

٢_ وأما اشتراط النصاب (١) لما روي أن اليد كانت لا تقطع على عهد رسول الله على الله على الله على الله على الله على المجن (٢). (٣).

وعن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «كانت اليد لا تقطع على عهد رسول الله عني الشيء التافه» (٤) و لأنه لا بد من اعتبار مال له خطر لتتحقق الرغبة فيه فيجب الزجر عنه؛ أما الحقير لا تتحقق الرغبة فيه فلا حاجة إلى الزجر عنه.

- ٣_ ولابد أن يكون محرزا (°) لأنه ﷺ «لم يوجب القطع في حريسة الجبل»(٢). أي ما يحرس بالجبل لعدم الحرز.
- ٤ ولابد أن يكون غير مأذون له بالدخول فيها، لأن بالإذن يخرج من أن يكون حرزًا في حقه.
- ٥ ولابد أن يكون ملكا للغير لا شبهة له فيه، لأن الحدود تدرأ بالشبهات على
 ما مر.
- ٦- ويشترط أن تكون على سبيل الخفية؛ لأن السرقة لا تكون على الجهر على
 ما مر.

مقدار النصاب الذي يقطع فيه السارق:

قال: (والنصاب دينار $^{(V)}$ أو عشرة دراهم $^{(A)}$ مضروبة من النقرة $^{(A)}$.

﴿١٨٢﴾ الصف الثالث الثانوي ──

⁽١) النصاب: مقدار من المال معين شرعا.

⁽٢) المجن: الترس الذي يستتر به في الحرب من العدو، والحديث أخرجه مسلم، واختلفت الروايات في قدر المجن، فأخذ الحنفية بأكثره وهو عشرة دراهم لئلا تقطع اليد المعصومة بالشك.

⁽٣) أخر حه مسلم.

⁽٤) أخرجه عبد الرازق.

⁽٥) الحرز: هو المكان الذي يحفظ فيه الشيء ، والمال المحرز: هو المحفوظ في المكان الذي يحفظ فيه مثله عادة.

⁽٦) قال رسول الله على الله عل

⁽٧) الدينار: ٢٥, ٤ جرام من الذهب تقريبًا.

⁽٨) الدرهم: ١٢٥ , ٣ جرامًا من الفضة تقريبًا.

⁽٩) أي الفضة.

وَالْحِرْزُ يَكُونُ بِالْحَافِظِ وَبِالْمَكَانِ

دليله: لقوله عليه: «لا قطع في أقل من عشرة دراهم»(١١).

وروي عن أبي يوسف ومحمد: أنه لا يقطع في عشرة دراهم تبر^(۱) ما لم تكن مضروبة.

وروى أبو يوسف عن أبي حنيفة أنه يعتبر قيمته بنقد البلد.

اختلاف الحرز:

ثم حرز كل شيء على حسب ما يليق به، قال عَلَيْ: «فإذا آواه الجرين " _ يعني البيدر _ ففيه القطع »؛ وقال عَلَيْ: «لا قطع في حريسة الجبل، وما آواه المراح (٤) ففيه القطع »(٥) أي موضع يروحون منه.

أقسام الحرز:

قال: (والحرز يكون: ١- بالحافظ. ٢- وبالمكان)؛ لأن الحرز ما يصير به المال محرزا عن أيدى اللصوص وذلك بما ذكرنا.

أولًا: الحرز بالحافظ:

فالحافظ كمن جلس في الصحراء أو في المسجد أو في الطريق وعنده متاعه فهو محرز به وسواء كان نائمًا أو مستيقظًا.

المختار من الاختيار ٢٨٣٠

⁽١) أخرجه الطبراني والبيهقي.

⁽٢) التبر: ما كان غير مصنوع من الذهب والفضة، والمقصود هنا الفضة غير المضروبة.

⁽٣) الجرين : جُرْن صَغير يدرس فيه القمح وتجفف فيه الثمار.

⁽٤) (آواه المراح): الموضع الذي تروح إليه الماشية أو تأوي إليه ليلاً والحريسة فعلية بمعنى مفعلة أي أن لها من يحرسها ويحفظها. ومنهم من يجعل الحريسة السرقة نفسها، أي ليس فيما يسرق من الجبل قطع. ومنه الحديث إنه سئل عن حريسة الجبل فقال: «فيها غرم مثلها وجلدات نكالا، فإذا أواها المراح» وهو ما تأوي إليه الإبل والغنم بالليل - ففيها القطع». ويقال للشاة التي يدركها الليل قبل أن تصل إلي مراحها: حريسة. وفلان يأكل الحريسات إذا سرق أغنام الناس وأكلها.

⁽٥) سبق تخريجه.

كَالدُّورِ وَالْبُيُوتِ وَالْحَانُوتِ، وَلَايُعْتَبَرُ فِيهِ الْحَافِظُ.

أما إذا كان مستيقظًا فظاهر؛ وأما إذا كان نائما فلما روي: «أنه على قطع سارق رداء صفوان من تحت رأسه وهو نائم في المسجد»(١) وسواء كان المتاع تحته أو عنده، لأنه يعد حافظًا له في ذلك كله عرفًا.

ثانيًا: الحرز بالمكان:

والحرز بالمكان هو ما أعد للحفظ (كالدور والبيوت والحانوت) (٢) والصندوق ونحوه (ولا يعتبر فيه الحافظ)؛ لأنه محرز بدونه، وهو المكان الذي أعد للحفظ، إلا أن القطع لا يجب بالأخذ من الحرز بالمكان إلا بالإخراج منه، لأن يد المالك قائمة ما لم يخرجه، والمحرز بالحافظ يجب القطع كما أخذه، لأن يد المالك زالت بمحرد الأخذ فتمت السرقة.

مسائل:

* ولو كان باب الدار مفتوحا فدخل نهارا وأخذ متاعا لم يقطع (٣)، لأنه مكابرة وليس بسرقة لعدم الاستسرار على ما بينا.

* وإن دخل ليلا قطع لأنه حرز لأنه بني للحرز، ولو دخل بين العشاء والعتمة والناس منتشرون فهو بمنزلة النهار.

* ولو علم صاحب الدار باللص واللص لا يعلم به أو بالعكس قطع لأنه مستخف؛ وإن علم كل واحد بالآخر لا يقطع لأنه مكابر.

* وعلى هذا كل حرز أذن بالدخول فيه كالخانات(١) وحوانيت التجار والضيف ونحوهم.

⁽١) أخرجه مالك.

⁽٢) الحانوت: مكان الشراء والبيع وهو ما يسمى الآن (دكان).

⁽٣) وعدم القطع لا ينفي كون مآ فعله جريمة يستوجب عليها عقوبة تعزيرية زاجرة، غير أنه لا يحد، وهكذا في غالب الحدود التي تدرأ بالشبهة في الأمثلة القادمة.

⁽٤) الخان: يطلق على المتجّر الآن، كما يطلق على الفندق.

[﴿] ١٨٤ ﴾ الصف الثالث الثانوي -

وَالْمَسْجِدُ وَالصَّحَرَاءُ حِرْزٌ بِالْحَافِظِ، وَالْجَوَالِقُ وَالْفُسْطَاطُ كَالْبَيْتِ، فَإِنْ سَرَقَ الْفُسْطَاطَ وَالْجَوَالِقَ لَا يُقْطَعُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُمَا حَافِظٌ، وَلِهَذَا قَالُوا: لَا يُقْطَعُ النَّبَّاشُ، وَتَثْبُتُ السَّرِقَةُ بِمَا يَثْبُتُ بِهِ الْقَذْفُ،

* قال: (والمسجد والصحراء حرز بالحافظ) لأن الصحراء ليس بحرز، والمسجد ما بني للحفظ والإحراز، فلو سرق منه وصاحبه عنده يحفظه قطع لوجود السرقة، بخلاف الحمام والحرز الذي أذن بالدخول فيه حيث لا يقطع وإن كان صاحبه عنده، لأنه بنى للإحراز فلا يعتبر فيه الحافظ لما مر.

* قال: (والجوالق والفسطاط(١) كالبيت)؛ لأنه عمل للحفظ (فإن سرق الفسطاط والجوالق لا يقطع)؛ لأنهما ليسا في حرز وإن كانا حرزا لما فيهما (إلا أن يكون لهما حافظ) فيقطع لوجود الحرز.

* وقال أصحابنا: ما كان حرزا لنوع فهو حرز لجميع الأنواع حتى جعلوا شريجة (٢) البقال حرزا للجواهر لأنه يحرز خلفها الدراهم والدنانير.

* (ولهذا قالوا: لا يقطع النباش)(٣) لأن القبر ليس بحرز لغير الكفن فلا يكون حرزًا للكفن.

ما تثبت به السرقة:

قال: (وتثبت السرقة بما يثبت به القذف) يعنى:

١- بالإقرار مرة. ٢- وبشهادة شاهدين كسائر الحقوق.

وقال أبو يوسف: لا بد من إقراره مرتين؛ لأنه إحدى الحجتين فيعتبر فيها التثنية كالأخرى وهي البينة.

المختار من الاختيار المختار من الاختيار

⁽١) الجوالق: وعاء يوضع فيه الحب ونحوه، والفسطاط: الخيمة .

⁽Y) الشريجة: شيء من سعف يحمل فيه البطيخ ونحوه.

⁽٣) النباش: يقال نبش القبر: أي حفره لا ستخراج ما فيه.

وَيَسْأَلُ الشُّهُودَ عَنْ كَيْفِيَّتِهَا وَزَمَانِهَا وَمَكَانِهَا وَمَاهِيَّتِهَا، وَلَا بُدَّ مِنْ حُضُورِ الْمَسْرُوقِ مِنْهُ عِنْدَ الْإِقْرَارِ وَالشَّهَادَةِ وَالْقَطْعِ؛

ولهما: أن السرقة والشرب ثبت بالمرة الواحدة فلا حاجة إلى الأخرى كالقصاص، وحد القذف والتثنية في الشهادة منصوص عليه، ولأنه يفيد تقليل تهمة الكذب، ولا كذلك الإقرار؛ لأنه لا تهمة فيه واشتراط الزيادة في الزنا على خلاف القياس فيقتصر على مورد النص.

تلقين المقر الرجوع عن الإقرار.

وينبغي أن يلقن المقر الرجوع احتيالا للدرء، فقد روي «أنه على أتي بسارق فقال له: أسرقت؟ ما إخاله سرق»(١).

رجوع المقرعن إقراره:

وإذا رجع عن الإقرار صح في القطع؛ لأنه خالص حق اللَّه تعالى و لا مكذب له فيه، و لا يصح في المال لأن صاحبه يكذبه.

ما ينبغي على القاضي فعله:

قال: (ويسأل الشهود عن كيفيتها وزمانها ومكانها وماهيتها)؛ لأنه يلتبس على كثير من الناس فيسأل عنه احتياطا في الحدود.

ما يشترط لإقامة الحد:

قال: (ولا بد من حضور المسروق منه عند الإقرار والشهادة والقطع) حتى لا يقطع ما لم يصدقه، لأن حقه متعلق بالسرقة حتى لا يثبت بدون دعواه، ولاحتمال أن يهبه المسروق أو يملكه فيسقط القطع، فإذا حضر انتفى هذا الاحتمال.

⁽۱) أخرجه أبو داود وغيره.

وَإِذَا دَخَلَ جَمَاعَةُ الْحِرْزَ وَتَوَلَّى بَعْضُهُمُ الْأَخْذَ قُطِعُوا إِنْ أَصَابَ كُلُّ وَاحِدٍ نِصَابُ؛ وَإِنْ نَقَبَ فَأَدْخَلَ يَدَهُ وَأَخْرَجَ الْمَتَاعَ؛ أَوْ دَخَلَ فَنَاوَلَ الْمَتَاعَ آخَرَ مِنْ خَارِجٍ لَمْ يُقْطَعْ، وَإِنْ أَلْقَاهُ فِي الطَّرِيقِ ثُمَّ أَخَذَهُ قُطِعَ.

الاشتراك في السرقة:


قال: (وإذا دخل جماعة الحرز وتولى بعضهم الأخذ قُطِعُوا إن أصاب كل واحد نصاب) لوجود السرقة من كل واحد منهم، لأن الأخذ وجد من الكل معنى للمعاونة كما في قطع الطريق وصار كالردء والمعين، وإن كان أقل من نصاب لم يقطع، لأن القطع يجب على كل واحد بجنايته فيعتبر كمالها في حقه.

قال: (وإن نقب^(۱) فأدخل يده وأخرج المتاع، أو دخل فناول المتاع آخر من خارج لم يقطع)؛ أما الأولى فلأنه لم يوجد الهتك^(۲) على وجه الكمال وهو الدخول فصار فيه شبهة العدم فلا يجب الحد.

وأما الثانية فلأن الداخل لم يخرج المتاع لاعتراض يد معتبرة عليه قبل إخراجه، والخارج لم يوجد منه هتك الحرز فلم تتم السرقة من كل واحد منهما.

قال: (وإن ألقاه في الطريق ثم أخذه قطع). وقال زفر: لا يقطع؛ لأن الإلقاء لا يوجب القطع كما لو لم يأخذه، وبالأخذ من الطريق لا يقطع كما لو أخذه غيره.

ولنا: أنه لم يعترض عليه فعل آخر فاعتبر الكل فعلًا واحدًا، ولأن ذلك عادة اللصوص، لأنه يتعذر خروجهم بالمتاع فيفعلوا ذلك أو يفعلونه ليتفرغوا للدفع لو ظهر عليهم أو للهرب فكان من تمام السرقة، بخلاف ما إذا ألقاه ولم يأخذه لأنه مضيع لا سارق.



⁽١) يقال نقب الجدار: أي ثقبه وخرقه.

⁽٢) الهتك: التعدي على الحرز بالدّخول فيه.

وَلَا قَطْعَ فِيمَا يُوجَدُ تَافِهًا كَالْحَطَبِ وَالسَّمَكِ وَالصَّيْدِ وَالطَّيْرِ وَنَحْوِهَا، وَلَا مَا يَتَسَارَعُ إِلَيْهِ الْفَسَادُ: كَالْفَوَاكِهِ الرَّطْبَةِ وَاللَّبَنِ وَاللَّحْم،.............

[فصل فيما لا قطع فيه]

1- (ولا قطع فيما يوجد تافهًا مباحًا: كالحطب والسمك والصيد والطير ونحوها) لحديث عائشة على «إن اليد كانت لا تقطع على عهد رسول الله على في الشيء التافه»(۱) وهو الحقير، وهو مباح في الأصل بصورته، حقير لقلة الرغبات فيه، ولهذا لا يجري فيه الشح، وما كان كذلك لا يؤخذ على كره من المالك عادة فلا حاجة إلى الزاجر كما قلنا فيما دون النصاب، وما فيه من الشركة العامة في الأصل يوجب الشبهة. وقال على «لا قطع في الطير»(۱) ويعم جميع الطيور حتى الدجاج والبط.

٢_ قال: (ولا ما يتسارع إليه الفساد: كالفواكه الرطبة واللبن واللحم) لقوله ولا تسارع إليه الفساد؛ لأنه يقطع في الطعام (٣) قالوا: معناه ما يتسارع إليه الفساد؛ لأنه يقطع في الحبوب والسكر إجماعا. وقال وقال وقال وقال وقال وقال محمد: الثمر ما كان على رءوس النخل والكثر: الجمار (٥). وقال وقال المحمد في الثمار وما آواه الجرين ففيه القطع وهو موضع تجمع فيه الثمار إذا صرمت (٢)، والذي يجمع عادة هو اليابس.

⁽١) أخرجه عبد الرازق.

⁽٢) أخرجه البيهقي.

⁽٣) أخرجه أبو داود في المراسيل.

⁽٤) أخرجه الترمذى قى سننه، وأبو داود من حديث رافع بن خديج، وعن الطحاوى أنه قال: «هذا الحديث تلقت العلماء متنه بالقبول».

⁽٥) الجمار: شحم النخل.

⁽٦) صرمت: قطعت.

[﴿]١٨٨﴾ الصف الثالث الثانوي -----

وَلَا فِي سَرِقَةِ الْمُصْحَفِ الْمُحَلَّى، وَلَا فِي سَرِقَةِ الزَّرْعِ قَبْلَ حَصَادِهِ وَالثَّمَرَةِ عَلَى الشَّجَرِ وَلَا فِي كُتُبِ الْعِلْمِ، وَلَا قَطْعَ عَلَى خَائِنٍ، وَلَا نَبَّاشٍ، وَلَا مُنْتَهِبٍ، وَلَا مُخْتَلِسٍ،

٣ قال: (ولا في سرقة المصحف المحلى)؛ وعن أبي يوسف أنه يقطع إذا بلغت الحلية نصابا؛ لأنها ليست من المصحف فاعتبرت بانفرادها.

ولنا: أنه يتأول فيه القراءة، ولأن الإحراز لأجل المكتوب ولا مالية له، وما وراءه تبع كالجلد والورق والحلية ولا عبرة بالتبع.

والأصل: أنه متى اجتمع ما يجب فيه القطع وما لا يجب لا يقطع كالشراب وماء الورد في إناء ذهب أو فضة، لأنه اجتمع دليلا القطع وعدمه فأورث شبهة، حتى لو شرب ما في الإناء في الدار ثم أخرج الإناء من الدار فارغًا قطع، لأن المقصود حينئذ هو الإناء، رواه هشام عن محمد.

- ٤ قال: (ولا في سرقة الزرع قبل حصاده والثمرة على الشجر) لعدم الحرز وللحديث المتقدم.
- ٥ قال: (ولا في كتب العلم) لأنه يتأول قراءتها، ولأن المقصود ما فيها وليس بمال.

7_ قال: (ولا قطع على خائن، ولا نباش، ولا منتهب، ولا مختلس)(۱) قال على الله قطع على خائن ولامنتهب ولا مختلس)(۲) ولأن الحرز قاصر في حق الخائن لأن المال غير محرز عنه، والمنتهب والمختلس مجاهر فلا يكون سارقا. وسئل على عن المختلس والمنتهب فقال: تلك دعابة لا شيء فيها، ولأن اسم السارق لا يتناوله فلا يدخل تحت النص.

-المختار من الاختيار ----

⁽١) انتهب مال غيره: أي أخذه قهرًا فالمنتهب هو الذي يأخذ المال عيانًا معتمدًا على قوته مع معاينة المالك، والاختلاس هو الاختطاف والمختلس: هو من يعتمد الهرب من غير غلبة مع معاينة المالك. (٢) أخرجه أبو داود وغيره.

وَلَا مَنْ سَرَقَ مِنْ ذِي رَحِم مَحْرَم، أَوْ زَوْجَتِهِ، أَوْ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ، أَوْ مِنَ الْغَنِيمَةِ، أَوْ مِنْ مَالٍ لَهُ فِيهِ شَرِكَةٌ،

وأما النباش فيقطع عند أبي يوسف لقوله عَلَيْهُ: «من نبش قطعناه»(١)؛ ولأنه سرق مالًا متقومًا من حرز مثله فيقطع.

ولهما: ما روى الزهري أن نباشا أخذ في زمن مروان بالمدينة والصحابة متوافرون يومئذ فأجمعوا أن لا قطع عليه، ولأن اسم السارق لا يتناوله، ألا ترى أن العرب أفردوا له اسمًا؟ والقطع وجب على السارق نصًّا؛ فلو أوجبناه عليه كان إلحاقًا له به فيكون إيجاب الحدود بالقياس فلا يجوز، ولأنه ليس ملكا للميت لانقطاع ملكه عنه بالموت، ولا ملكا للورثة لعدم جواز تصرفهم فيه، فلم يكن له مالك معين فلا يقطع كمال بيت المال، وما رواه محمول على السياسة. وقيل هو موقوف وليس بمرفوع.

٧_ قال: (ولا من سرق من ذي رحم محرم، أو زوجته، أو من بيت المال، أو من الغنيمة، أو من مال له فيه شركة) لوقوع الخلل في الحرز لوجود الإذن في الدخول في البعض وبسوطة في البعض في مال الآخر، ولأن له نصيب في بيت المال والمغنم، وهو مروي عن على على الله المال والمغنم،

 ٨ ولا يقطع بالسرقة من غريمه^(٣) مثل ماله عليه لأنه استوفى حقه، والحال والمؤجل سواء، لأن الحق ثابت والتأجيل لتأخير المطالبة، وكذا لو سرق أكثر من حقه لأنه يصير شريكا بمقدار حقه.

ويقطع بسرقة خلاف جنس ما عليه، لأنه ليس له ولاية الاستيفاء منه إلا بيعا إلا إذا قال: أخذته رهنا بحقى أو قضاء به فلا يقطع لأنه مختلف فيه فقد ظن في موضعه.

⁽١) أخرجه البيهقي.

[﴿]١٩٠﴾ الصف الثالث الثانوي

وَإِذَا قُطِعَ وَالْعَيْنُ قَائِمَةٌ فِي يَلِهِ رَدَّهَا،

٩ قوم سرقوا وفيهم صبي أو مجنون لا قطع عليهم، وإن تولى ذلك الكبير؛
 لأنه فعل واحد لم يوجب القطع على البعض فلا يجب على الباقين للشبهة، وكذا شريك ذي الرحم المحرم.

وقال أبو يوسف: ادرأ الحد عن الصبي والمَحْرَم، واقطع الآخر اعتبارًا لحالة الاجتماع بحالة الانفراد، إذ فعل كل واحد منهما معتبر بانفراده.

وشريك الأخرس كشريك الصبي في الخلاف لأنه لا حد على الأخرس لاحتمال أنه لو نطق ادعى شبهة الشركة ونحوها.

• ١- قال أبو حنيفة: لا يقطع الأعمى إذا سرق لجهله بمال غيره وحرز غيره. ضمان العين المسروقة:

قال: (وإذا قطع والعين قائمة في يده ردها) أي على صاحبها لأنها ملكه، قال على «من وجد عين ماله فهو أحق به»(١)؛ والنبي على قطع سارق رداء صفوان ورد الرداء على صفوان وكذلك إن كان ملكها غيره بأي طريق كان وهي قائمة بعينها لما قلنا.

المختار من الاختيار ــــــــ

⁽١) أخرجه أبو داود وغيره.

وَإِنْ كَانَتْ هَالِكَةً لَمْ يَضْمَنْهَا؛ وَمَنْ قُطِعَ فِي سَرِقَةٍ ثُمَّ سَرَقَهَا وَهِيَ بِحَالِهَا لَمْ يُقْطَعْ، وَإِنْ تَغَيَّرَ حَالُهَا كَمَا إِذَا كَانَ غَزْلًا فَنُسِجَ قُطِعَ.

(وإن كانت هالكة لم يضمنها) لقوله على السارق بعد ما قطعت يمينه»(۱)، وفي رواية ابن عوف عنه على السارق فلا غرم عليه»(۱)، ولأنه لو ضمنها لملكها من وقت الأخذ على ما عرف في الغصب فيكون القطع واقعا على أخذ ملكه ولا يجوز.

تكرر سرقة العين الواحدة:

قال: (ومن قطع في سرقة ثم سرقها وهي بحالها لم يقطع)؛ والقياس أن يقطع وهو رواية الحسن عن أبي يوسف لأنه إذا ردها صارت كعين أخرى في حق الضمان، فكذا في حق القطع؛ وجه الاستحسان أنها صارت غير متقومة في حقه، ألا ترى أنه لو استهلكها لا ضمان عليه، وما ليس بمتقوم في حقه لا قطع عليه في سرقته وبالرد إلى المالك إن عادت حقيقة العصمة فشبهة السقوط باقية نظرا إلى اتحاد الملك والمحل.

تغير حال العين المسروقة قبل السرقة الثانية:

قال: (وإن تغير حالها كما إذا كان غزلا فنسج قطع) لتبدل العين اسما وصورة ومعنى حتى يملكه الغاصب به، وإذا تبدلت العين انتفت الشبهة الناشئة من اتحاد المحل والقطع فيه فيقطع.

⁽١) أخرجه الدارقطني في سننه، وقال الزيلعي عنه: (غريب بهذا اللفظ) وبمعناه ما أخرجه النسائي في سننه عن عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله على قال: «لا يغرم السارق إذا أقيم عليه الحد».

⁽٢) أخرجه الطبراني.

[﴿]١٩٢﴾ الصف الثالث الثانوي -

حكم حضور المالك:

وحضور المالك(١) أو من يقوم مقامه شرط لصحة القضاء بالسرقة، لأن القضاء بالسرقة قضاء بالملك له.

ولو غاب بعد القضاء قبل الاستيفاء لا يقطع؛ لأن للاستيفاء شبها بالقضاء ولهذا رجوع الشهود وجرحهم بعد القضاء يمنع الاستيفاء.

غيبة الشهود وتغير حالهم:

وغيبة الشهود وموتهم بعد القضاء لا يمنع الإمضاء في الحقوق كلها؛ لأن الحدود لا تدرأ بشبهة تتوهم مثل رجوع الشهود وجرحهم؛ لأن هذا التوهم لا ينقطع، فلو اعتبر لم يقم حد أبدًا.

* * *

⁽١) أي مالك العين المسروقة.

فَصْلُ

إِذَا خَرَجَ جَمَاعَةٌ لِقَطْعِ الطَّرِيقِ أَوْ وَاحِدٌ فَأُخِذُوا قَبْلَ ذَلِكَ حَبَسَهُمُ الْإِمَامُ حَتَّى يَتُوبُوا؛ وَإِنْ أَخَذُوا مَالَ مُسْلِمٍ أَوْ ذِمِّيٍّ وَأَصَابَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ نِصَابُ السَّرِقَةِ قَطَعَ يَتُوبُوا؛ وَإِنْ أَخَذُوا مَالًا قَتَلَهُمْ وَلَا يَلْتَفِتُ إِلَى أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ وَلَا يَلْتَفِتُ إِلَى عَفْوِ الْأَوْلِيَاءِ؛ وَإِنْ قَتَلُوا وَلَمْ يَالْخُذُوا مَالًا قَتَلَهُمْ مِنْ خِلَافٍ وَقَتَلَهُمْ وَلَا يَلْتَفِتُ إِلَى عَفْوِ الْأَوْلِيَاءِ؛ وَإِنْ قَتَلُوا وَأَخَذُوا الْمَالَ قَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ مِنْ خِلَافٍ وَقَتَلَهُمْ وَصَلَبَهُمْ، أَوْ قَتَلَهُمْ، أَوْ صَلَبَهُمْ، أَوْ صَلَبَهُمْ،

[فصل حد قطع الطريق]

عقوبة قطاع الطريق:

- ١- (إذا خرج جماعة لقطع الطريق أو واحد فأخذوا قبل ذلك حبسهم الإمام
 حتى يتوبوا.
- ٢ وإن أخذوا مال مسلم أو ذمي وأصاب كل واحد منهم نصاب السرقة قطع أيديهم وأرجلهم من خلاف.
- ٣ وإن قتلوا ولم يأخذوا مالا قتلهم ولا يلتفت إلى عفو الأولياء) لأنه إنما يقتلهم حدًّا حقًّا للَّه تعالى.
- ٤ (وإن قتلوا وأخذوا المال قطع أيديهم وأرجلهم من خلاف وقتلهم وصلبهم،
 أو قتلهم) يعني من غير قطع (أو صلبهم) من غير قطع.

دليل وجوب الحد:

والأصل في ذلك: قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا جَزَّوَّا ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُ, وَيَسْعَوْنَ فِي ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓا أَوْ يُصَكَلِّبُوٓا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِ مْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ ٱلْأَرْضِ ﴾(١)

⁽١) سورة المائدة. الآية: ٣٣.

[﴿]١٩٤ ﴾ الصف الثالث الثانوى

قيل معناه: الذين يحاربون أولياء اللَّه وأولياء رسوله لاستحالة محاربة اللَّه تعالى بطريق حذف المضاف.

وقيل: المراد أنهم في حكم المحاربين لأنهم لما امتنعوا على الإمام وجماعة المسلمين وتظاهروا بمخالفة أوامر اللَّه تعالى كانوا في حكم المحاربين، وهذا توسع في الكلام ومجاز كقوله تعالى: ﴿وَمَن يُشَآقِ اللَّهَ ﴾(١).

المقصود بالمحاريين:

والمحاربون المذكورون في الآية هم القوم يجتمعون لهم منعة بأنفسهم يحمي بعضهم بعضًا، ويتناصرون على ما قصدوا إليه ويتعاضدون (٢) عليه، وسواء كان امتناعهم بحديد أو خشب أو حجارة، ويكون قطعهم على المسافرين من المسلمين وأهل الذمة دون غيرهم، هذا عند أبى حنيفة وأصحابه.

قال أصحابنا: الآية مرتبة على ما ذكرنا من الأحوال الأربعة، وروي ذلك عن على وابن عباس والنخعي وابن جبير في ولأن الجنايات تتفاوت على الأحوال، فاللائق تغلظ الحكم بتغلظها، فإذا أخافوا السبيل ولم يقتلوا ولم يأخذوا مالا حبسوا، وهو المراد من النفي من الأرض.

وقيل: هو أن الإمام لا يزال يطلبهم حتى يخرجوا من دار الإسلام، وإن أخذوا مالًا على الوصف المذكور قطع أيديهم وأرجلهم من خلاف، يعني اليد اليمنى والرجل اليسرى.

⁽١) سورة الحشر. الآية: ٤.

⁽٢) تعاضد القوم: تناصروا وتعاونوا.

ما يشترط لإقامة الحد:

۱_ ويشترط أن يكون المال معصوما عصمة مؤبدة، فلهذا قال: مال مسلم أو ذمي، حتى لو قطع على مستأمن لا يقطع، لأن خطره مؤقت فلا يجب فيه حد كالسرقة الصغرى.

٢_ ولا بدأن يصيب كل واحد نصاب لما مر في السرقة.

* وإن قتلوا ولم يأخذوا مالًا قتلهم حدًّا على ما بينا.

* وإن قتلوا وأخذوا المال فالإمام فيهم بالخيار على الوجه الذي بينا، وهذا لأن أخذ المال موجب للقطع في السرقة الصغرى، وتغلظت الكبرى بقطع الطريق، والقتل موجب للقتل في غير قطع الطريق، ويغلظ هنا بأن يقتل ولا يلتفت إلى عفو الولي وصلحه، وهو معنى قولنا يقتلهم حدًّا.

فإذا جمع بين القتل والسرقة يجمع عليه بين موجبهما، وهكذا نزل جبريل الله المحد فيهم، وتكون «أو» في الآية بمعنى الواو.

وقال أبو يوسف: لا يترك الصلب لأنه منصوص عليه كالقتل والقطع، ولأنه أبلغ في التشهير وهو المقصود ليعتبر به.

والجواب: أن التشهير حصل بالقتل والصلب مبالغة فيخير فيه.

وقال محمد: يقتل أو يصلب ولا يقطع؛ لأن النفس وما دونها إذا اجتمعا لحق اللَّه تعالى دخل ما دون النفس في النفس كالمحصن إذا زنا وسرق.

قلنا: هذا حد واحد وجب لمعنى واحد، وهو إخافة الطريق على وجه الكمال بالقتل وأخذ المال، والحد الواحد لا يدخل بعضه بعضا، ألا ترى أن قطع اليد والرجل حد واحد في أخذ المال في الكبرى حدان في الصغرى، والتداخل في الحدود لا في حد واحد.

وَإِنْ بَاشَرَ الْقَتْلَ وَاحِدٌ مِنْهُمْ أُجْرِيَ الْحَدُّ عَلَى الْكُلِّ، وَإِنْ كَانَ فِيهِمْ صَبِيٌّ أَوْ مَجْنُونُ أَوْ ذُو رَحِمٍ مَحْرَمٍ مِنَ الْمَقْطُوعِ عَلَيْهِمْ صَارَ الْقَتْلُ لِلْأَوْلِيَاءِ.

إقامة الحد على المباشر والمعين:

قال: (وإن باشر القتل واحد منهم أجري الحد على الكل)؛ لأن المحاربة تتحقق بالكل، لأنهم إنما أقدموا على ذلك اعتمادا عليهم حتى لو غلبوا أو هزموا انحازوا إليهم فكانوا عونا لهم، ولهذا المعنى كان الردء (١) في الغنيمة كالمقاتل، ولأن الردء ساع في الأرض فسادا، لأنه إنما وقف ليقتل إذا قتل فيقتل كأهل البغى.

اشتراك من لا حد عليه:

قال: (وإن كان فيهم صبي أو مجنون أو ذو رحم محرم من المقطوع عليهم صار القتل للأولياء) معناه: أنه سقط الحد، فلو عفا الولي أو صالح سقط القصاص، وهذا لأن الجناية واحدة قامت بالكل، فإذا لم يكن فعل بعضهم موجبا صار فعل الباقين بعض العلة فلا يترتب عليه الحكم.


أما الصبى والمجنون فلما مر في السرقة.

وأما ذو الرحم المحرم فلأن القافلة كالحرز، فقد حصل الخلل في الحرز في حقهم فيسقط الحد فيصير القتل إلى الأولياء، ولهذا لو قطع بعض القافلة على البعض لا يجب الحد لأن الحرز واحد فصارت كدار واحدة.

الشروط الواجب توافرها لإقامة الحد:

شرائط قطع الطريق في ظاهر الرواية:

- ١- أن يكون قوم لهم منعة على ما تقدم ينقطع بهم الطريق.
 - ٢_ ألا يكون في مصر (٢) ولا بين قريتين ولا بين مدينتين.



⁽١) المعين والناصر.

⁽٢) المصر: البلد الكبير.

._._.

٣- أن يكون بينهم وبين المصر مسيرة السفر، لأن قطع الطريق بانقطاع المارة والسابلة.

٤ ألا يمتنعون عن المشي في هذه المواضع فيلحقهم الغوث ساعة بعد ساعة من المسلمين أو من جهة الإمام.

وروي عن أبي يوسف: لو كان في المصر ليلا، أو بينهم وبين المصر أقل من مسيرة سفر فهم قطاع الطريق وعليه الفتوى نظرا لمصلحة الناس بدفع شر المتغلبة المفسدين.

وأبو حنيفة أجاب على ما شاهد في زمانه، فإن أهل الأمصار كانوا يحملون السلاح فلا يتمكن قاطع الطريق من مغالبتهم؛ فأما إذا تركوا هذه العادة وأمكن أن يتغلب عليهم قطاع الطريق أجري عليهم الحد

أثر توبة قطاع الطريق:

وإذا تاب قطاع الطريق قبل أن يؤخذوا سقط عنهم الحد(١) وبقي حق العباد في المال والقصاص، لقوله تعالى: ﴿ إِلَّا اللَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبِّلِ أَن تَقَدِرُواْ عَلَيْهِم ﴿ اللَّهُ الللّالَةُ اللَّهُ الللّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّ

1٩٨ الصف الثالث الثانوى -

⁽١) أي الحد المنصوص عليه في آية الحرابة.

⁽٢) سورة المائدة. الآية: ٣٤.

⁽٣) سورة المائدة. الآية: ٣٩.

الناقشة

س ١: عرف السرقة؟ وما الأصل في وجوب القطع؟

س٢: ما النصاب الذي يقطع فيه؟ وما الحرز؟ وما أقسامه؟

س٣: بم تثبت السرقة؟ وما الحكم وعلته لو رجع المقر بالسرقة عن إقراره؟ وما الذي يشترط لإثباتها؟

س٤: ما الحكم لو قطع والعين المسروقة في يده؟ وما الحكم لو سرق العين فقطع بها ثم عاد فسرقها وهي بحالها؟

س٥: ما الشروط الواجب توافرها لإقامة حد الحرابة؟

س٦: من هم قطاع الطريق؟ وما المكان والأشخاص الذين يعتد بهم عند الحكم بحد الحرابة؟ وما دليل وجوب الحد في قطع الطريق؟

* * *

الأهداف التعليمية لكتاب الجهاد

يتوقع من الطالب بعد دراسة كتاب الجهاد أن:

- ١- يوضح المقصود بالجهاد لغة واصطلاحا
 - ٢_ يستنبط حكمة مشروعية الجهاد.
- ٣ يستدل بالنصوص الشرعية على مشروعية الجهاد.
 - ٤_ يوضح شروط الجهاد.
 - ٥ يبين أنواع الجهاد في الإسلام
 - ٦- يفصل القول في حكم الجهاد في الإسلام.
 - ٧_ يوضح أحكام الجهاد وآدابه.
- ٨ يثبت أن الإسلام دين السلام ودفع الظلم والعدوان
 - ٩_ يدافع عن دينه ووطنه وعرضه وماله
 - ١٠ يستشعر فضل الجهاد في شريعة الإسلام
 - ١١_ يشعر بعدالة الشريعة الإسلامية

الجهاد وأقسامه

الْجِهَادُ فَرْضُ عَيْنِ عِنْدَ النَّفِيرِ الْعَامِّ وَكِفَايَةٍ عِنْدَ عَدَمِهِ...

[كتاب السير]

السير: جمع سيرة، وهي الطريقة خيراً كانت أو شراً، ومنه سيرة العمرين: أي طريقتها ويقال فلان محمود السيرة، وفلان مذموم السيرة: يعنى الطريقة.

وسمي هذا الكتاب بذلك: لأنه يجمع سير النبي على، وطريقته في مغازيه، وسيرة أصحابه وما نقل عنهم في ذلك، وترجم لهم الكثير بالجهاد.

وهو لغةً: مصدر جهد أصله لغة المشقة، يقال: جهدتُ جهادًا، يعني بلغت المشقة، وهو بذل الجهد وتحمل المشقة.


أما شرعًا: فهو استفراغ الوسع في محاربة المعتدين.

أقسام الجهاد وحكمه:

قال: (الجهاد فرض عين عند النفير العام وكفاية عند عدمه). لقوله تعالى: ﴿ اَنفِرُواْ خِفَافًا وَثِقَالًا ﴾ (١) ؛ والنفير العام: أن يحتاج إلى جميع المسلمين فلا يحصل المقصود وهو قهر المعتدين إلا بالجميع، فيصير عليهم فرض عين كالصلاة وذلك إذا داهم العدو أرض الوطن، واستنفر ولي الأمر في الدولة جميع أفرادها من أجل الدفاع عن أنفسهم.

وإذا لم يكن كذلك فهو فرض كفاية، إذا قام به البعض سقط عن الباقين كرد السلام ونحوه، لأن المراد والمقصود منه دفع شر الأعداء وكسر شوكتهم فإذا حصل المقصود بالبعض فلا حاجة إلى غيرهم والنبي على كان يخرج إلى الجهاد ولا يخرج معه جميع أهل المدينة، ولأنه لو وجب على جميع الناس تعطلت مصالح المسلمين من الزراعات والصنائع.

والآن تقوم الجيوش التي تعدها الدول مقام الجهاد في دفع العدوان وتستطيع أن تقف في وجه المعتدين، وأن تردهم على أعقابهم خاسرين وهذا ما يشير إليه



⁽١) سورة التوبة .الآية: ١١.

وَإِذَا هَجَمَ الْعَدُوُّ وَجَبَ عَلَى جَمِيعِ النَّاسِ الدَّفْعُ تَخْرُجُ الْمَرْأَةُ بِغَيْرِ إِذَنِ الزَّوْجِ، وَلَا بَأْسَ بِالْجُعْلِ إِذَا كَانَ بِالْمُسْلِمِينَ حَاجَةٌ؛ وَيَجِبُ أَنْ يَدْعُوَا مَنْ لَمْ تَبْلُغْهُ الدَّعْوَةُ،

قوله تعالى: ﴿ يُنفِقُ قُرُبُكَتٍ عِندَ اللّهِ وَصَلَوَتِ الرَّسُولِ ۚ اللّهِ إِنَّهَا قُرُبَةٌ لَهُمُّ سَيُدَخِلُهُمُ اللّهُ فِي رَحْمَتِهِ ۗ إِنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ اللهِ اللهِ الله ولا يجوز لفرد أو جماعة أن تعلن الجهاد إلا من خلال مؤسسة الجيوش في الدول وذلك من باب المصلحة العامة.

جهاد الدفع:

قال: (وإذا هجم العدو وجب على جميع الناس الدفع، تخرج المرأة بغير إذن الزوج)؛ لأنه يصير فرض عين، وحق الزوج لا يظهر في مقابلة فرض الأعيان كالصلاة والصوم.

قال: (ولا بأس بالجعل^(۱) إذا كان بالمسلمين حاجة) لأنه دفع الضرر الأعلى باحتمال الأدنى، والحاجة أن لا يكون في بيت مال المسلمين شيء ويحتاج المسلمون إلى الميرة ^(۱) ومواد الجهاد ولا شيء لهم، وقد صح أن النبي على أخذ دروعاً من صفوان^(۱)، وكان عمر شي يُغْزِي الأعزب عن ذي الحليلة^(۱)، ويعطي الشاخص^(۱) فرس القاعد.

قال: (ويجب أن يدعوا من لم تبلغه الدعوة) وليعلموا ما يقاتلهم عليه فربما أجابوا فنكفى مؤنة القتال، فإن قاتلهم بغير دعوة قيل يجوز، لأن الدعوة

⁽١) سورة التوبة . الآية: ١٢٢.

⁽٢) الأجرة والمكافأة المالية ترصد للمجاهد.

⁽٣) الميرة: المئوية.

⁽٤) أخرج أبو داود والنسائي عن أمية بن صفوان بن أمية عن أبيه صفوان بن أمية أن النبي ﷺ استعار منه دروعـًا يوم حِنين فقال: أغصبـًا يا محمد؟ قال: «بل عارية مضمونة».

⁽٥) يُغزى الأعزب عن ذي الحلية : يُجند الأعزب ويترك المتزوج.

⁽٦) الشاخص: أي الراجل الذي ليس معه فرس.

[⟨]٢٠٢ك≫→ الصف الثالث الثانوي -

وَيُسْتَحَبُّ ذَلِكَ لِمَنْ بَلَغَتْهُ، فَإِنِ أَبُوا اسْتَعَانُوا بِاللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِمْ وَحَارَبُوهُمْ، وَيَنْبَغِي لِلْمُسْلِمِينَ أَنْ لَا يَغْدُرُوا، وَلَا يَغُلُّوا، وَلَا يُمَثِّلُوا،

إلى الإسلام قد انتشرت في دار الحرب فقام الشيوع (١) مقام البلوغ (٢)، وقيل لا يجوز وهو آثم للنهي أو لمخالفة الأمر، ولأن الشيوع في بعض البلاد لا يعتبر شيوعا في الكل.

قال: (ويستحب ذلك لمن بلغته) الدعوة أيضا مبالغة في الإنذار وهو غيرواجب، لأنه على أغار على بني المصطلق وهم غارون. وعن أسامة بن زيد: «أن النبي على أن يغير على بنى الأصفر صباحا»، والغارة لا تكون عن دعوة.

قال: (فإن أبوا) أي امتنعوا وبادروا بالعدوان (استعانوا باللَّه تعالى عليهم وحاربوهم) لما بينا، ولقوله عليه: «فإن أبوا فاستعن باللَّه تعالى عليهم فأعذر إليهم فأقاموا على عداوتهم فوجبت مناجزتهم، وأن يستعان باللَّه تعالى عليهم، لأنه الناصر لأوليائه المذل لأعدائه فيستعان به.

من آداب الإسلام في الحرب

قال: (وينبغي للمسلمين أن لا يغدروا، ولا يغلوا، ولا يمثلوا) لما روينا من الحديث أول الباب، والغلول: الخيانة والسرقة من المغنم. والغدر: نقض العهد فلا يجوز بعد الأمان.

⁽١) الشيوع: شيوع الإسلام: انتشاره وشيوع الخبر كذلك.

⁽٢) مقام البلوغ: أي بلوغ الدعوة الإسلامية.

⁽٣) أي: أبوا أنّ يدخلوا في الإسلام وحملوا السلاح على المسلمين فهنا تكون محاربتهم لرد العدوان.

⁽٤) أخرجه الترمذي وأبو داود وأحمد وغيرهم.

وَلَا يَقْتُلُوا مَجْنُونًا، وَلَا امْرَأَةً، وَلَا صَبِيًّا، وَلَا أَعْمَى، وَلَا مُقْعَدًا، وَلَا مَقْطُوعَ الْيَمِينِ، وَلَا شَيْخًا كبيرًا، وَإِذَا أَمَّنَ رَجُلٌ أَوِ امْرَأَةٌ غير مسلم أَوْ جَمَاعَةً أَوْ أَهْلَ مَدِينَةٍ صَحَّ.

قال: (ولا يقتلوا مجنونًا، ولا امرأة، ولا صبيًّا، ولا أعمى، ولا مقعدًا، ولا مقطوع اليمين، ولا شيخًا كبيرًا، «لنهيه على عن قتل الصبيان والذراري(١٠)، ورأى على امرأة مقتولة فقال: «هاه ما لها قتلت وما كانت تقاتل؟»(٢)؛ ولأن الموجب للقتل هو الحراب بإشارة هذا النص، وهؤلاء لا يقاتلون والمجنون غير مخاطب.

إعطاء الأمان وشروطه:

فصل (وإذا أَمَّنَ^(٣) رجلُ أو امرأة (غير مسلم) أو جماعة أو أهل مدينة صح) أمانهم فلا يحل لأحد من المسلمين قتالهم.

وشرط صحة الأمان:

أن يكون المؤمِّن ممتنعا مجاهدا يخاف منه الكفار، لأن الأمن إنما يكون بعد الخوف، والخوف إنما يتحقق من الممتنع، والواحد يقوم مقام الكل في الأمان لتعذر اجتماع الكل، قال على «المسلمون تتكافأ دماؤهم و يسعى بذمتهم أدناهم» أي أن الواحد يسعى بذمة جميعهم.

وروي: «أن زينب بنت رسول الله على أمّنت زوجها، فأجاز على أمانها وأجارت أم هانئ رجلين من المشركين، فأراد على أن يقتلهما وقال لها: أتجيرين المشركين على رسول الله على أن يقتلهما حتى تقتلني دونهما، ثم أغلقت دونه الباب وجاءت إلى النبي على فأخبرته بذلك، فقال: ما كان له ذلك فقد أجرنا من أجرت وأمنا من أمّنت»(٥)؛ فعلم أن أمان الواحد جائز؛ وإذا جاز أمانه لا يجوز لأحد التعرض له بقتل و لا أخذ مال كما لو آمنه الإمام(٢).

⁽١) جمع ذرية وهي : النسل.

⁽٢) رواه أبو داود والنسائي بإسنادهما.

⁽٣) أمَّن: أي أعطاهم الأمآن وأصبحوا في حمايته ورعايته.

⁽٤) رواه أبو داود والنسائي.

⁽٥) أخرجه البخاري في صحيحه.

 ⁽٦) الآن كل هذه الأحكام تختص بها السلطات المسئولة و لا يجوز لأحد من أفراد الرعية أن يتدخل محافظةً على أمن الدول وسلامتها.

۲۰٤
 ۲۰٤

الأهداف التعليمية لكتاب الوصايا

يتوقع من الطالب بعد دراسة الموضوعات الفقهية المضمنة في كتاب الوصايا أن:

- ١ ـ يتعرف معنى الوصية والاستيصاء.
- ٢_ يثبت حكم الوصية بالأدلة الشرعية.
 - ٣_ يحدد المقدار الجائز في الوصية.
- ٤_ يوضح أركان الوصية وشروط كل ركن.
 - ٥ يعين وقت قبول الوصية.
 - ٦- يفصل أحكام الرجوع في الوصية.
 - ٧_ يشرح أنواع الأوصياء وحكم كل نوع.
 - ٨ـ يبرز أحكام الوصية لأكثر من شخص .
- ٩_ يميز تصرفات الوصي الجائزة في مال اليتيم.
- ١٠ يثبت حكم شهادة الوصي للميت والورثة وادعائه عليهم.
 - ١١ _ يتعرف الأحكام المتعلقة بالوصية بالمنافع.
 - 11- يرتب الأفعال الواجبة عند الوصية بحقوق اللَّه تعالى.
 - ١٣ يقدر دور شريعة الاسلام في صيانة الأمول

* * *

كتَّاكُ الْوَصَانَا

وَهِيَ مَنْدُوبَةٌ،

[كتاب الوصايا]

تعريفها:

وهي لغةً: جمع وصية، والوصية: طلب فعل يفعله الموصى إليه بعد غيبة الوصى أو بعد موته فيها يرجع إلى مصالحه كقضاء ديونه والقيام بحوائجه ومصالح ورثته من بعده وتنفيذ وصاياه وغير ذلك، يقال: فلان سافر فأوصى بكذا، وفلان مات وأوصى بكذا، وشرعًا: تمليك مضاف لما بعد الموت.

تعريف الاستيصاء:

والاستيصاء: قبول الوصية، يقال: فلان استوصى من فلان: إذا قبل وصيته، قال استوصوا بالنساء خيرا فإنهن عوان عندكم «(۱) أي اقبلوا وصيتي فيهن. حكم الوصية:

(وهي) قضية مشروعة وقربة (مندوبة).

الدليل على مشروعيتها: دل على ذلك الكتاب والسنة والإجماع:

أما الكتاب: فقوله تعالى : ﴿ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَاۤ أَوۡ دَيۡنٍّ ﴾ (١) وهذا دليل شرعبتها.

والسنة: ما روي: «أن سعد بن أبي وقاص مرض بمكة، فعاده رسول الله على بعد ثلاث، فقال: يا رسول اللَّه إني لا أخلف إلا بنتًا أفأوصي بجميع مالي؟ قال: لا، قال: أفأوصى بثلثى مالى؟ قال: لا، قال: فبنصفه؟ قال: لا، قال: فبثلثه؟ قال: الثلث

⁽١) أخرجه مسلم في صحيحه والترمذي وابن ماجه، وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح. (٢) سورة النساء. الآية: ١١.

[﴿]٢٠٦﴾ الصف الثالث الثانوى

وَهِيَ مُؤَخَّرَةٌ عَنْ مَنُّونَةِ الْمُوصِي وَقَضَاءِ دُيُونِهِ،....

والثلث كثير؛ لأن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس»(۱) أي يسألون الناس كفايتهم، وقال على: «إن الله تصدق عليكم بثلث أموالكم في آخر أعماركم زيادة في أعمالكم تضعوه حيث شئتم»(۱)، وفي رواية: «حيث أحببتم»، وهذا يدل على شرعيتها وينفى وجوبها.

وقال على الله يعلى الرجل يؤمن بالله واليوم الآخر له مال يوصي فيه أن يبيت ليلتين إلا وصيته مكتوبة تحت رأسه»(٣)، وهذا يدل على الندبية.

وأما الإجماع: فإن الأئمة المهديين والسلف الصالح أوصوا، وعليه الأمة إلى يومنا هذا.

حكمة مشروعية الوصية:

أن الإنسان لا يخلو من حقوق له وعليه، وأنه مؤاخذ بذلك، فإذا عجز بنفسه فعليه أن يستنيب في ذلك غيره والوصي نائب عنه في ذلك، فكأن في الوصية احتياطا للخروج عن عهدتها فيندب إليها وتشرع تحصيلا لهذه المصالح.

ترتيب الوصية بالنسبة للحقوق المتعلقة بالتركة:

قال: (وهي مؤخرة عن مئونة الموصى وقضاء ديونه).

⁽١) أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما.

⁽٢) مِتفق على معناه.

⁽٣) أخرجه البخاري في صحيحه.

وَهِيَ مُقَدَّرَةٌ بِالثَّلُثِ تَصِحُّ لِلْأَجْنَبِيِّ مُسْلِمًا كَانَ أَوْ كَافِرًا بِغَيْرِ إِجَازَةِ الْوَرَثَةِ، وَمَا زَادَ عَلَى الثَّلُثِ وَلِلْقَاتِلِ (س) وَالْوَارِثِ تَصِحُّ بِإِجَازَةِ الْوَرَثَةِ، وَتُعْتَبُرُ إِجَازَاتُهُمْ بَعْدَ مَوْتِهِ،

مقدارها، ولمن تصح؟:

(وهي مقدرة بالثلث تصح للأجنبي مسلما كان أو كافرا بغير إجازة الورثة) لما روينا من حديث سعد وغيره وهي مطلقة لا تتقيد بالمسلم ولابغيره.

قال: (وما زاد على الثلث وللقاتل والوارث تصح بإجازة الورثة)؛ لأن الوصية بما زاد على الثلث لا تجوز لحديث سعد. وفي الحديث: «الحيف^(۱) في الوصية من الكبائر»^(۲)، قيل: معناه بما زاد على الثلث وللوارث، وإنما امتنع ذلك لحق الورثة؛ لأن المريض مرض الموت قد استغنى عن المال وتعلق حقهم به، إلا أنه لم يظهر ذلك في الثلث بما سبق من الحديث، ولحاجته إليه ليتدارك ما فرط منه وقصر في عمله، فإذا أجازت الورثة ذلك فقد رضوا بإسقاط حقهم فيصح.

متى تعتبر إجازة الورثة؟:

(وتعتبر إجازتهم بعد موته)؛ لأنه عند ذلك ثبت حقهم فيه لا قبله، وإنما يسقط الحق بعد ثبوته، فإذا أجازوه بعد الموت فقد أسقطوا حقهم بعد ثبوته فيصح.

وكذلك الوصية للوارث إنما امتنعت لحق باقي الورثة؛ لأن الوصية لا تجوز لوارث، قال على الله وصية لوارث ولا إقرار بدين ""، وفي رواية: «لا وصية لوارث إلا أن تجيزها الورثة» (أ)، ولأنه حيف في الوصية لما مر، ولأنه تعلق به حق الجميع على ما بينا، فإذا خص به البعض يتأذى الباقي ويثير بينهم الحقد والضغائن ويفضي إلى قطيعة الرحم، فإذا أجازه بقية الورثة علمنا أنه لا حقد ولا ضغائن فيجوز، فإن أجاز البعض ورد البعض جاز في حق المجيز بقدر نصيبه، وبطل في الباقي لولايته على نفسه دون غيره.

⁽١) الحيف: الجور والظلم.

⁽٢) أخرجه ابن ماجه في سننه وعبد الرازق في مصنفه.

⁽٣) أخرجه الدارقطني في سننه في كتاب الوصايا.

⁽٤) أخرجه أبو داود وابن ماجه والترمذي.

[﴿]٢٠٨ ﴾ ﴾ الصف الثالث الثانوي −

وَلَا تَصِحُّ إِلَّا مِمَّنْ يَصِحُّ تَبَرُّعُهُ، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَنْقُصَ مِنَ الثُّلُثِ،.....

وأما الوصية للقاتل فلا تجوز إذا وجد القتل مباشرة عمدا كان أو خطأ. قال على الله وصية لقاتل»(۱)، وكذا لو أوصى لرجل فقتله تبطل الوصية لما قلنا لأن نفاذ الوصية بعد الموت، فإذا أجازتها الورثة جازت.

وقال أبو يوسف: لا تجوز عملا بإطلاق الحديث، ولأنه إنما لم تجز لجنايته وهي باقية.

ولنا: أن الامتناع لحق الورثة لأن بطلانها نفع يرجع إليهم كبطلانها للوارث وبما زاد على الثلث، فإذا أجازوا ذلك فقد أسقطوا حقهم فيسقط، وكلما توقف على إجازة الورثة فأجازوه فالموصى له يملكه من جهة الموصى لأن السبب صدر منه، والإجازة رفع المانع كالمرتهن إذا أجاز بيع الرهن.

ممن تصح الوصية:

قال: (ولا تصح إلا ممن يصح تبرعه) فلا تصح من الصبي والمجنون؛ لأن الوصية تبرع محض لا يقابله عمل مالي ولا نفع دنيوي فصار كالهبة.

المستحب في الوصية:

قال: (ويستحب أن ينقص من الثلث) لقوله على: «والثلث كثير»(٢) أي في الوصية، وعن علي الله الوصية الوصية وعن علي الله الله المنافقة وعن على من أن أوصي بالخمس أحب إلى من أن أوصي بالثلث»(٣)، ولأن فيه صلة القريب بتركه حقه لهم، ولا صلة فيما أوصى بالثلث تاما؛ لأنه استوفى حقه فلا صلة.

المختار من الاختيار ٢٠٩٠

⁽١) أخرجه الدارقطني والبيهقي في المعرفة.

⁽٢) سبق تخريجه.

⁽٣) سنن الترمذي.

وَإِنْ كَانَتِ الْوَرَثَةُ فُقَرَاءَ لَا يَسْتَغْنُونَ بِنَصِيبِهِمْ فَتَرْكُهَا أَفْضَلُ، وَتَصِحُّ لِلْحَمْلِ، وَيُعْتَبَرُ فِي الْمَالِ وَالْوَرَثَةِ الْمَوْجُودُ عِنْدَ الْمَوْتِ،.......................

قال: (وإن كانت الورثة فقراء لا يستغنون بنصيبهم فتركها أفضل) لما فيه من الصلة والصدقة عليهم قال على: «أفضل الصدقة الصدقة على ذي الرحم الكاشح(۱)»(۱)» وقال على: «لاصدقة وذو رحم محتاج»، وهو كما قال على: «صدقة وصلة»(۱)» لأنه فقير فيكون صدقة، وقريب فيكون صلة.

وإن كانوا أغنياء أو كانوا يستغنون بميراثهم، قيل: الوصية أولى، وقيل: يخير لأن الوصية صدقة أو مبرة وتركها صلة والكل خير.

صحة الوصية للحمل:

قال: (وتصح للحمل) لأن الوصية استخلاف للموصَى له في المال الموصَى به، والحمل أهل لذلك كما في الميراث، والوصية أخته، إلا أنها تبطل بالرجوع؛ لأن الملك إنما يثبت له بعد الموت، بخلاف الهبة؛ لأنه تمليك للحال، وليس لأحد نقل الملك عنه فلا ينتقل.

المال الذي تعتبر منه الوصية:

قال: (ويعتبر في المالِ والورثةِ الموجودُ عند الموتِ) حتى لو أوصى بثلث ماله ولا مال له ثم اكتسب مالا ومات أو كان له فذهب أو نقص، فإن المعتبر ماله حالة الموت؛ لأن وقتئذ تنفذ الوصية وينتقل المال إلى ملك الموصَى له، وكذلك الورثة لا اعتبار لمن مات قبله لا بإجازته ولا برده لأن المال إنما ينتقل إليهم بعد الموت فلا اعتبار بغير المالك.

⁽١) الذي يخفى عداوته بين جنبيه.

⁽٢) أخرجه أحمد.

⁽٣) أخرجه الترمذي.

وَقَبُولُ الْوَصِيَّةِ بَعْدَ الْمَوْتِ، وَلِلْمُوصِي أَنْ يَرْجِعَ عَنِ الْوَصَيَّةِ بِالْقَوْلِ وَالْفِعْلِ، وَفِي الْجُحُودِ خِلَافٌ،

الوقت المعتبر لقبول الوصية:

قال: (وقبول الوصية بعد الموت) حتى لو أجازها قبله أو ردها فليس بشيء؛ لأن حكمه وهو ثبوت الملك إنما يثبت بعد الموت فلا اعتبار بما يوجد قبله كما إذا وجد قبل العقد وهو إنما يملكه بالقبول؛ لأنه تمليك بعقد فيتوقف على القبول كغيره من العقود، بخلاف الميراث؛ لأنه خلافة عن الميت حتى يثبت للوارث خيار العيب دون الموصَى له ويثبت جبرًا شرعًا من غير قبول، ولأنه لو ملك الموصَى به من غير قبول كان للموصِي إلزامه الملك بغير اختياره، ولا ذلك إلا لمن له عليه ولاية، ولا ولاية له عليه.

صحة الرجوع عن الوصية:

قال: (وللموصِي أن يرجع عن الوصية بالقول والفعل، وفي الجحود خلاف) أما جواز الرجوع؛ فلأنه تبرع لم يتم؛ لأن تمامه بالموت والقبول على ما بينا، فيجوز الرجوع قبل التمام؛ لأنه لو لزم قبل تمامه لم يكن تبرعًا.

والرجوع بالقول قوله: رجعت عن الوصية أو أبطلتها ونحو ذلك.

والرجوع بالفعل مثل أن يفعل فعلا يزيل ملكه عن الموصَى به كالبيع والهبة؛ لأنه إذا زال ملكه بطلت الوصية؛ لأن الوصية إنما تنفذ في ملكه، وسواء عاد إلى ملكه أو لا، وكذا إذا فعل فعلًا لو فعله الغاصب ينقطع به حق المالك كان رجوعا، وكذلك فعل يكون استهلاكًا من كل وجه، وكذا إذا فعل ما يزيد به العين الموصَى بها كالبناء

وَإِذَا قَبِلَ الْمُوصَى لَهُ الْوَصِيَّةَ ثُمَّ رَدَّهَا فِي وَجْهِ الْمُوصِي فَهُوَ رَدُّ، وَإِنْ رَدَّهَا فِي غَيْرِ وَجْهِهِ فَلَيْسَ بِرَدٍّ

والصبغ والسمن في السويق والحشو بالقطن وخياطة الظهارة على البطانة وبالعكس ونحوه؛ لأنه لا يمكن تسليمه بدون الزيادة، ولا سبيل إلى نقصانها لحصولها بفعل المالك في ملكه.

ما يعد رجوعًا وما لا يعد:

وذبح الشاة رجوع؛ لأنه لحاجته عادة فلا يبقى إلى وقت الموت.

وأما الجحود فهو رجوع عند أبي يوسف خلافا لمحمد؛ لأن الجحود نفي في الماضى، وانتفاؤه في الحالة للضرورة، فإذا كان ثابتا في الحال كان الجحود لغوا.

ولأبي يوسف أن الرجوع نفي في الحال، والجحود نفي في الماضي والحال، فأولى أن يكون رجوعا.

رد الوصية:

قال: (وإذا قبل الموصَى له الوصية(١) ثم ردها في وجه الموصِي فهو رد) لأنه ليس له إلزامه بغير اختياره.

(وإن ردها في غير وجهه فليس برد) لما فيه من خيانة الميت وغروره، فإن الموصِي مات معتمدا عليه واثقا بخلافته بعده في أموره وتركته فلا يجوز رده، بخلاف الوكيل حيث له الرجوع؛ لأن الموكل حي يقدر على التصرف بنفسه، وعلى أن يوكل غيره فافترقا.

وإن لم يقبلها ولم يردها حتى مات الموصِي فهو بالخيار إن شاء قبل، وإن شاء لم يقبل؛ لأن الموصِي ليس له إلزامه فيخير.

⁽١) أي الإيصاء الذي هو خلافة عن الغير وإقامة للوصي مقام نفسه كأن أوصى لشخص برعاية ماله أو ولده الصغير .

وَلَيْسَ لِأَحَدِالْوَصِيَّيْنِ أَنْ يَتَصَرَّفَ دُونَ صَاحِبِهِ (س)،.....

بم يكون القبول ؟

ثم القبول كما يكون بالقول يكون بالفعل لأنه دلالة عليه، وذلك مثل أن يبيع شيئا من التركة بعد موت الموصِي، وينفذ البيع لصدوره من الأهل عن ولاية، وكذا إذا اشترى شيئا يصلح للورثة أو قضى مالا أو اقتضاه لزمته الوصية، وسواء علم بالوصية أو لم يعلم لأنها خلافة، ألا ترى أنها إنما تثبت حال انقطاع ولاية الموصِي فتنتقل الولاية إليه فلا يحتاج إلى العلم ولا يتوقف عليه كالإرث.

الوصية لأكثر من شخص:

قال: (وليس لأحد الوصيين أن يتصرف دون صاحبه).

وقال أبو يوسف: لكل واحد منهما أن ينفرد بالتصرف في جميع الأشياء؛ لأن الوصية خلافة، وذلك إنما يكون إذا ثبت للخليفة مثل ما كان للمستخلف.

ولهما: أن الموصِي ما رضي إلا برأيهما، وهذا لأن الولاية إنما تثبت بتفويضه فيراعى وصفه وهو الاجتماع، وفي اجتماع رأيهما مصلحة فيتقيد به لأنه شرط مفيد، بخلاف الأشياء المستثناة لأنها ضروريات، والضروريات مستثناة وهي تجهيز الميت ومئونة الصغار من طعامهم وكسوتهم والخصومة ورد الوديعة والمغصوب وقضاء الديون بعينه وتنفيذ وصية بعينها.

وَلَوْ مَاتَ أَحَدُهُمَا أَقَامَ الْقَاضِي مَكَانَهُ آخَرَ، وَإِذَا أَوْصَى الْوَصِيُّ إِلَى آخَرَ فَهُو وَصِيُّ فِي التَّرِكَتَيْنِ،في التَّرِكَتَيْنِ،

أما تجهيز الميت لأن في تأخيره فساده حتى كان للجار فعله، وكذا مئونة الصغار لأنه يخاف عليهم جوعًا وعريًا، والخصومة لا يمكن الاجتماع عليها وباقي الصور الاجتماع والانفراد فيه سواء لأنها لا تحتاج إلى الرأي، وكذا رد المشتري شراءً فاسدًا.

وحفظ الأموال وقبول الهبة؛ لأن في التأخير خوف الفوات، وكذلك جميع الأموال الضائعة وقبول ما يخشى عليه التلف.

موت أحد الوصيين:

قال: (ولو مات أحدهما أقام القاضي مكانه آخر) أما عندهما فظاهر لأن الواحد لا ينفر د بالتصرف عندهما.

وأما عند أبي يوسف فلأن الواحد وإن كان يملك التصرف لكن الموصِي قصد أن يخلفه اثنان في حقوقه، وقد أمكن تحقيق قصده بنصب وصى آخر فينصب.

ولو أن الوصي الميت أوصى إلى الثاني فله التصرف وحده كما إذا أوصى إلى آخر لأن رأيه باق حكما برأي وَصِيِّهِ، ولهذا جاز أن يوكله حال حياته في التصرف في مال الميت فكذا الوصية.

وعن أبي حنيفة ليس له ذلك؛ لأن الموصِي ما رضي بتصرفه وحده، بخلاف ما إذا أوصى إلى آخر؛ لأن مقصوده حصل برأي المثنى.

وصية الوصي:

قال: (وإذا أوصى الوصي إلى آخر فهو وصِيٌ في التركتين) تركته وتركة الميت الأول؛ لأنه يتصرف بولاية مستقلة فيملك الإيصاء إلى غيره كالجد؛ لأن الولاية

﴿٢١٤﴾ الصف الثالث الثانوى -----

وَيَجُوزُ لِلْوَصِيِّ أَنْ يَحْتَالَ بِمَالِ الْيَتِيمِ إِنْ كَانَ أَجْوَدَ، وَيَجُوزُ بَيْعُهُ وَشِرَاؤُهُ (سم) لِنَفْسِهِ إِنْ كَانَ فِيهِ نَفْعٌ لِلصَّبِيِّ، وَلَيْسَ لِلْوَصِيِّ أَنْ يَقْتَرِضَ مَالَ الْيَتِيمِ، وَلِلْأَبِ ذَلِكَ، ..

كانت ثابتة للموصي ثم انتقلت إلى الوصي في المال، وإلى الجد في النفس، والجد قام مقام الأب في ولاية النفس فكذا الوصي في ولاية المال؛ لأن الإيصاء إقامة غيره مقامه، وعند الموت كانت ولايته ثابتة في التركتين فكذا الوصي تحقيقا للاستخلاف، وكذلك لو أوصى إلى رجل في تركة نفسه وقد حضرته الوفاة يصير وصيا في التركتين في ظاهر الرواية؛ لأن تركة موصيه تركته لأن له ولاية التصرف فيها، وروي عنهما أنه يقتصر على تركته لأنه نص عليها وجوابه ما مر.

تصرفات الوصي في مال اليتيم('):

قال: (ويجوز للوصي أن يحتال بمال اليتيم إن كان أجود) بأن كان أملاً أو أيسر قضاء وأعجل وفاء؛ لأنه أنظر لليتيم والولاية نظرية؛ ولهذا لا يجوز بيعه وشراؤه بما لا يتغابن إذ لا نظر له فيه، بخلاف الغبن اليسير؛ لأنه لا يمكن الاحتراز عنه، ففي اعتباره سد باب التصرفات.

قال: (ويجوز بيعه وشراؤه لنفسه إن كان فيه نفع للصبي) بأن اشترى بأكثر من القيمة أو باعه بأقل منها.

وقالا: لا يجوز قياسا على الوكيل.

وله: أنه قربان مال اليتيم بالتي هي أحسن، فيجوز بالنص وصار كالأب.

قال: (وليس للوصي أن يقترض مال اليتيم وللأب ذلك) لأن الأب يملك شراء مال الصبي بمثل قيمته، ولا كذلك الوصي، وكذلك الأب له أن يأخذ من مال الصبي عند حاجته بقدر حاجته، ولا كذلك الوصى.

[.] (١) وهناك تصرفات أخرى يأتيك ذكرها تحت عنوان : تابع تصرفات الوصي في مال اليتيم. —المختار من الاختيار——••﴿٢١٥

وَلَيْسَ لَهُمَا إِقْرَاضُهُ، وَلِلْقَاضِي ذَلِكَ، وَالْوَصِيُّ أَحَقُّ بِمَالِ الْيَتِيمِ مِنَ الْجَدِّ، وَشَهَادَةُ الْوَصِيِّ لَكُورُ لِلْوَرَثَةِ إِنْ كَانُوا كِبَارًا، وَلَا الْوَصِيِّ لِلْمُرَثَةِ إِنْ كَانُوا كِبَارًا، وَلَا تَجُوزُ، وَتَجُوزُ لِلْوَرَثَةِ إِنْ كَانُوا كِبَارًا، وَلَا تَجُوزُ إِنْ كَانُوا صِغَارًا (سم).

(وليس لهما(١) إقراضه، وللقاضي ذلك) لأن القرض تبرع ابتداء معاوضة انتهاء، فجعل معاوضة في القاضي لقدرته على الاستخلاص بواسطة الحبس وغيره، تبرعًا في حق غيره لعجزه نظرًا واحتياطًا في مال اليتيم.

قال: (والوصي أحق بمال اليتيم من الجد) لأنه انتقلت إليه ولاية الأب بالإيصاء إليه، فكانت ولاية الأب قائمة حكما، ولأن اختياره الوصي مع علمه بالجد دليل أن تصرفه أنظر من تصرف الجد فكان أولى، فإن لم يوص الأب فالولاية للجد؛ لأنه أقرب إليه وأشفق على بنيه فانتقلت الولاية إليه، ولهذا ملك النكاح مع وجود الوصي، وإنما يقدم الوصي في المال لما بينا، ووصي الجد كوصي الأب؛ لأن الجد بمنزلة الأب عند عدمه فكذا وصيه.

حكم شهادة الوصى للميت والورثة:

قال: (وشهادة الوصي للميت لا تجوز) لأنه أثبت لنفسه ولاية القبض، (وعلى الميت تجوز) إذ لا تهمة في ذلك.

(وتجوز للورثة إن كانوا كبارًا ولا تجوز إن كانوا صغارًا).

أما الشهادة للكبار، قال أبو حنيفة: إن كانت في مال الميت لا تجوز وفي غيره تجوز.

وقالا: تجوز في الوجهين؛ لأنه لا ولاية لهما عليه فلا يثبتان لأنفسهما ولاية التصرف فلاتهمة، بخلاف الصغار؛ لأنهما يثبتان لهما ولاية التصرف في المشهودبه. ولأبي حنيفة: أنهما يثبتان لهما ولاية الحفظ وولاية بيع المنقول عند غيبة الوارث فتحققت التهمة بخلاف ما إذا شهدا في غير التركة لأنه لا ولاية لهما في غيرها.

⁽١) يشير إلى الأب والوصي. ⟨٢١٦ك≫>→ الصف الثالث الثانوى -

وأما الشهادة للصغار فلا تجوز بحال للتهمة على ما بينا.

وإن أوصى إلى رجل إلى أن يقدم فلان فإذا قدم فهو الوصي، أو إلى أن يدرك ولدي فهو كما قال؛ لأنها في معنى الوكالة، ولأن الوصية مؤقتة شرعا ببلوغ الأيتام أو إيناس الرشد، فجاز أن تكون مؤقتة شرطا.

ادعاء الوصى دَيْنًا على الميت:

وإذا ادعى الوصي دينا على الميت ولا بينة له أخرجه القاضي من الوصية؛ لأنه يستحل أخذ مال اليتيم، وقيل: إن ادعى شيئا بعينه أخرجه وإلا فلا.

والمختار: أن يقول له القاضي: إما أن تقيم البينة وتستوفي أو تبرئه وإلا أخرجتك من الوصية، فإن أبرأه وإلا أخرجه وأقام غيره.

تابع: تصرفات الوصي في مال اليتيم:

وللوصي أن يدفع المال مضاربة ويعمل فيه هو مضاربة؛ لأنه قائم مقام الأب، وللأب هذه التصرفات فكذا الوصي، فإن عمل بنفسه أشهد على ذلك؛ لأن له أن يتجر في مال الصغير، قال على «ابتغوا في مال اليتامى خيرا»(١) فإذا أراد أن يستوجب طائفة من المال لنفسه بالمضاربة احتاج إلى الإشهاد نفيا للتهمة.

وعن محمد إن لم يشهد فما عمله للورثة؛ لأنه هو الظاهر فلا يترك إلا بدليل وهو الإشهاد.

وللوصي أن يأكل من مال اليتيم إذا كان محتاجا، ويركب دابته إذا ذهب في حاجته، قال تعالى: ﴿ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْ كُلُ بِٱلْمُعُرُوفِ ۚ ﴾(٢).

وروي عن أبي يوسف: لو طمع السلطان في مال اليتيم فصالحه الوصي من مال اليتيم على أقل مما طمع لم يضمن؛ لأنه مأمور بحفظ مال اليتيم ما أمكنه وقد أمكنه بهذا الطريق (٣).

⁽١) أخرجه الدارقطني والبيهقي وقال: إسناده صحيح وله شواهد عن عمر >.

⁽٢) سورة النساء. الآية: ٦.

⁽٣) وهذا يشبه ما لو استأجر الوصي حارسًا ليحفظ مال الصغير، فإنه يجوز وتكون الأجرة في مال الصغير.

[فصل: فيما يجوز الوصية به]

وَتَجُوزُ الْوَصِيَّةُ بـ: سُكْنَى دَارِهِ وَبِغَلَّتِهَا أَبَدًا وَمُدَّةً مَعْلُومَةً، فَإِنْ خَرَجَ مِنَ الثَّلُثِ سَكَنَ وَاسْتَغَلَّ، وَمَنْ أَوْصَى بِثَمَرَةِ بُسْتَانِهِ فَلَهُ الثَّمَرَةُ الْمَوْجُودَةُ عِنْدَ مَوْتِهِ، وَإِنْ قَالَ: أَبَدًا، فَلَهُ ثَمَرَتُهُ مَا عَاشَ، وَلَوْ أَوْصَى بِغَلَّةِ بُسْتَانِهِ فَلَهُ الْحَاضِرَةُ وَالْمُسْتَقْبَلَةُ

[فصل فيما يجوزالوصية به]

الوصية بالمنافع:

(وتجوز الوصية بـ: سكنى داره وبغلتها أبدا ومدة معلومة)؛ لأن المنافع يصح تمليكها حال الحياة بعوض وغير عوض، فكذا بعد الممات للحاجة إلى ذلك كالأعيان، ثم إن الموصَى له يتملكها على ملك الموصِي كما قلنا في الوقف، وتجوز مؤقتا ومؤبدا كما في الإعارة والإجارة؛ لأنها تمليك.

قال: (فإن خرج من الثلث سكن واستغل)؛ لأن الثلث حق الموصِي فلاتزاحمه الورثة فيه.

مسائل:

قال: (ومن أوصى بثمرة بستانه فله الثمرة الموجودة عند موته، وإن قال أبدًا فله ثمرته ما عاش، ولو أوصى بغلة بستانه فله الحاضرة والمستقبلة)؛ لأن الثمرة اسم للموجود عرفا فلا ينتظم المعدوم إلا بدليل آخر، وقوله أبدًا صريح في إرادته فينتظمه، إذ لو لم ينتظمه لم يبق للتأبيد فائدة. أما الغلة فينتظم الموجود وما سيوجد مرة بعد أخرى عرفًا، يقال: فلان يأكل من غلة بستانه وأرضه وداره، ويراد به الموجود وما سيوجد عرفًا فافترقا.

وَمَنْ أَوْصَى بِحُقُوقِ اللَّهِ _ تَعَالَى _ قُدِّمَتِ الْفَرَائِضُ، وَإِنْ تَسَاوَتْ قُدِّمَ مَا قَدَّمَهُ الْمُوصِي. الْمُوصِي إِنْ ضَاقَ الثُّلُثُ عَنْهَا، وَمَا لَيْسَ بِوَاجِبٍ يُقَدَّمُ مَا قَدَّمَهُ الْمُوصِي.

ترتيب الوصية بحقوق اللَّه عزَّ وجلَّ:

قال: (ومن أوصى بحقوق اللَّه تعالى قدمت الفرائض) لأنها أهم من النوافل؛ لأن الفرائض تخرجه عن العهدة، والنوافل تحصل له زيادة الثواب، والأول أولى، فالظاهر أنه أراد الأهم والأولى.

(وإن تساوت) بأن كان الكل فرائض (قدم ما قدمه الموصي إن ضاق الثلث عنها) لأن الظاهر أنه بدأ بالأهم.

وقيل: يبدأ بالحج ثم بالزكاة لأنه يؤدى بالمال والنفس.

وقيل: بالزكاة ثم بالحج لأنه تعلق بها حق العباد فكانت أولى، ثم بعدهما الكفارات؛ لأنهما أقوى منها في الفرضية والوعيد على الترك، ثم صدقة الفطر بعد الكفارات؛ لأن الكفارات عرف وجوبها بالقرآن وصدقة الفطر بالسنة، ثم الأضحية لأن صدقة الفطر مجمع على وجوبها والأضحية مختلف فيها (وما ليس بواجب يقدم ما قدمه الموصى).

أسئلة

س١: ما الوصية؟ وما حكمها؟ وما الدليل عليها؟ وما الحكمة من مشروعيتها؟

س٢: ما مقدار الوصية ولمن تصح ومتى تعتبر إجازة الورثة؟

س٣: ما حكم الوصية لقاتل؟

س٤: بين الحكم فيما يأتي مع التعليل إن وجد.

(أ) الوصية للحمل.

(ب) الرجوع عن الوصية.

(ج) تصرف أحد الوصيين دون صاحبه .

(د) شهادة الوصى للورثة.

* * *

أنشطة إثرائية

الهدف منها:

- ١ ـ تكوين الملكة الفقهية لدى الطلاب.
 - ٢_ تنمية التفكير الناقد لديهم.
 - ٣- بث روح البحث العلمي لديهم.
 - ٤_ إثراء كتاب الفقه الحنفي.
- ٥- إعانة الطالب على فهم كتب التراث.
- تنبيه: لا تأتى الامتحانات بنفس شكل الأنشطة.

النشاط الأول: اقرأ وتفكر وأجب:

الهدف من النشاط: أن يستطيع الطالب فهم المتن والتعامل مع التراث بمهارة. يقول صاحب متن المختار:

وَعِبَارَةُ النِّسَاءِ مُعْتَبَرَةٌ فِي النِّكَاحِ حَتَّى لَوْ زَوَّجَتِ الحرة الْعَاقِلَةُ الْبَالِغَةُ نَفْسَهَا جَازَ، وَكَذَا إِذَا وَكَّلَتْ غَيْرَهَا فِي تَزْوِيجِهَا، وَكَذَا إِذَا وَكَّلَتْ غَيْرَهَا فِي تَزْوِيجِهَا، أَوْ زَوَّجَهَا غَيْرُهَا فَأَجَازَتْ (م).

اقرأ المتن السابق بعناية ثم أجب عما يأتى:

- ١ من المقصود بالرمز الموجود بالمتن (م)، وما رأيه في عبارة النساء؟
 - ٢_ اشرح المتن بأسلوبك الخاص بما لا يزيد على خمسة أسطر.
- ٣_ قارن بين رأي الإمام أبي حنيفة وتلميذه الإمام محمد من خلال الشكل
 التالي:

محمد بن الحسن	الإمام أبو حنيفة	
		أوجه الاختلاف
•••••	•••••	
		الدليل
•••••	•••••	
		أوجه التشابه
·····	• • • • • • • • • • • • • • • • • • • •	

النشاط الثاني: تأمل وأجب. الهدف من النشاط:تكوين الملكة الفقهية لدى الطالب:

١_ استدل المانعون لعبارة النساء بأكثر من دليل فكيف ترد عليهم من خلال الشكل التالي:

الرد على استدلالهم بهذا الدليل	أدلة المانعين
	عن عائشة عن النبي عَلَيْ أنه قال: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ نَفْسَهَا بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيَّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلُ بَاطِلُ بَاطِلُ بَاطِلُ بَاطِلُ ١٠٠.
	وقَوْلُهُ _ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ _: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ» (٢٠).

⁽١) رواه الترمذي وأبو داود وابن ماجه.

⁽٢) رواه الترمذي وأبو داود وابن ماجه.

۲۲۲ الصف الثالث الثانوى -

٢_ تأمل وبين حكم فقهاء الحنفية في المواقف التالية:

لتزويج الولي أهمية كبيرة تأمل المسائل التالية واذكر حكم فقهاء الحنفية عليها.

روجت المرأة نفسها بأقل من مهر المثل
۱ رجل له ثلاث بنات تقدم ثلاثة رجال للزواج بهن فعرض الأول على الكبرى
فسكتت وعرض الثاني على الوسطى فضحكت وعرض الثالث على الصغرى
فبكت
شاب له ابنة عم يتيمة وليس لها من الأقارب غيره أراد أن يتزوجها ووافقت
وأذنت له في تزويجها من نفسه فجلس أمام المأذون وقال أمام الشهود اشهدوا
أن تزوجتها برضاها فسكتت ولم تتلفظ بلفظ القبول
······································

النشاط الثالث: يحدد النتائج المتوقعة للمواقف المذكورة

النتيجة	المواقف
	رجل قال لآخر: يا فاسق، أو يا خبيث
	شهد ثلاثة من الرجال العدول على رجل
	بأنه زنى
	قال رجل أن هاتفه هذا محرم عليه ثم
	أعطاه لأخيه ليستعمله
	قال الرجل لزوجته : (أنت طالق وعليك
	ألف)
	جامع المظاهر زوجته قبل التكفير
	ادعت المعتدة بالإقراء انتهاء طلاقها
	وكذبها المطلق

النشاط الرابع: اقرأ وحلل يقرأ الأدلة الشرعية التالية ويحدد التالي

الرد على أدلة المخالفين	أدلة المخالفين إن وجد	وجه الدلالة من النص	استدل الحنفية بهذا الدليل على	الدليل الشرعي
				«تَزَوَّجَ النبي ﷺ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ»(١)
				النبي ﷺ «حرم يوم خيبر متعة النساء، ولحوم الحمر الأهلية» (٢)
				«أن الخنساء بنت خذام أنكحها أبوها، وهي كارهة، فرده النبي ﷺ (٣)
				«أن ماعز بن مالك أقر عند النبي شي فأعرض عنه، فعاد فأقر فأعرض عنه، فعاد الثالثة فأقر فأعرض عنه، فعاد الرابعة فأقر، فقال شي: الآن أقررت أربعا

فهرس الموضوعات

رقم الصفحة	الموضوع
٣	المقدمة
V	[كتاب النكاح]
١٢	[مُحَرَّ مَاتُ النِّكَاح]
١٧	[فصل: في نكاح المتعة والنكاح المؤقت]
١٨	[فصل: عبارة النساء معتبرة في النكاح]
77	[ترتيب الأولياء]
٣٠	[فصل في الكفاءة في النكاح]
٣٥	فصل [أَقَلُّ الْمَهْرِ وَأَكْثَرُهُ]
٣٥	[فصل في المهر]
£ £	فصل في القسم بين الزوجات
٤٩	[كتاب الرضاع]
٥٧	[كتاب الطلاق]
٦٥	[فصل في صريح الطلاق]
٦٥	أنواع الطلاق الصريح
٦٨	[فصل في كِنَايَاتُ الطَّلَاقِ]
VY	[باب الرجعة]
۸۱	[باب الخلع]
۲۸	[باب الظهار]

تابع فهرس الموضوعات

رقم الصفحة	الموضوع
٩٠	فصل في كفارة الظهار
9 &	بَابُ الْعِدَّةِ
97	المراد بالأقراء
1.4	فصل في الحداد
1.4	[فصل في الحمل وثبوت النسب]
11.	بَابُ النَّفَقَةِ [نَفَقَةُ الزَّوْجَةِ]
114	[فصل في نفقة المعتدة من طلاق أو غيره]
14.	[فصل: في الإنفاق على الأولاد والآباء وغيرهم]
١٢٨	فَصْلٌ فِي الْحَضَانَةِ
140	كتاب الأيمان
184	[فصل في حروف القسم]
10.	[فصل في النذر]
100	[كتاب الحدود]
178	[فصل في حد الزنا وكيفية إقامته]
١٦٦	التعزير
179	بَابُ حَدِّ الْقَذْفِ
۱۷٦	[باب حد الشرب]
١٨٠	[كتاب السرقة]

تابع فهرس الموضوعات

رقم الصفحة	الموضوع
١٨٨	[فصل فيما لا قطع فيه]
198	[فصل في حد قطع الطريق]
7.1	[كتاب السير]
7.1	الجهاد وأقسامه
۲٠٦	[كتاب الوصايا]
414	[فصل فيما يجوز الوصية به]

